الإشكاليات الشرعية
في
تجارة الهامش
(الفوركس)

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الباحث

د. حسين محمد بيومي الشيخ

افتتاحية البحث

الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد...

فالأصل في البيوع أن يتم تسليم كل من الثمن والمُثمَّن عند التعاقد (البيع الحال)، أو يتم تسليم الثمن وتأجيل المُثمَّن (السَّلم)، أو يتم تسليم المُثمَّن وتأجيل الثمن (البيع الآجل)، أو يتم تسليم المُثمَّن وتقسيط الثمن " البيع بالتقسيط ".

ولكن: في هذا البحث نجد صورة مغايرة لذلك تماماً، ظهرت في سوق الأوراق المالية (البورصة)، حيث يقوم المشتري (المسْتثمِر) بطلب من إحدى شركات السمسرة بأن تشتري له عدداً من الأوراق المالية (أسهم أو سندات – أو سلع) بنظام الشراء الهامشي، حيث يقوم بدفع نسبة معينة من الثمن، وتقوم شركة السمسرة (الوساطة) بدفع باقي الثمن لهذه الأوراق المالية، وذلك مقابل عمولة السمسرة، وفائدة عن المبلغ الذي أقرضته للمشتري، ولشركة السمسرة أن تحتجز الأوراق المالية لديها كرهن ضماناً للقرض الذي قدمته للمشتري، بل للشركة أيضاً أن تتصرف في الأوراق المالية بما يحقق مصلحتها دون الرجوع إلى المشتري إذا اقتضى الأمر ذلك.

فيحصل البائع على ثمن الأوراق المالية كاملاً، ويتمكن المشتري من شراء أوراق مالية بأضعاف أضعاف ما معه من مال، وتحصل شركة السمسرة على العمولة، والفائدة عما تقدمه من قرض للمشتري، وهذه المعاملة تعرف بتجارة الهامش.

المقدمة

بعد تطور وسائل الاتصال ودخول الإنترنت (شبكة المعلومات الدولية) حياة الناس، أصبح العالم كالقرية الصغيرة، مما أدى إلى انفتاح الأسواق على بعضها البعض، فصار الدخول إلى الأسواق المالية العالمية ميسوراً لكل من يمكنه التعامل مع الإنترنت، وأصبح بالإمكان للشخص أن يدير تجارته في الأسواق المالية العالمية، وهو في بيته من خلال وسائل الاتصال الحديثة (الإنترنت).

فظهرت في بلادنا تجارات ومعاملات لم تكن موجودة من قبل، وأقبل الناس عليها إقبالاً كبيراً وخاصة في دول الخليج العربي، وفي غيرها من الدول الإسلامية، خاصة بين الشباب الذين يريدون الثراء السهل والسريع، واللحاق بأصحاب الملايين الذين كدَّوا وتدرجوا في تجاراتهم حتى وصلوا إلى هذه المرحلة من الثراء.

ويمكن تقسيم المعاملات التي تتم بين الناس في التجارة الدولية عبر الإنترنت إلى قسمين الأول : معاملات حقيقية : تتم بدفع المشتري ثمناً محدداً، في مقابل الحصول من البائع على سلعة أو خدمة محددة، كأن يقوم مستورد مصري بشراء سيارات من اليابان مثلاً، ويتم ذلك عبر الإنترنت وبوسائل التجارة الدولية كاستخدام الاعتماد المستندي وغيرها.

الثاني : معاملات صورية : فهي معاملات ورقية، تشبه المعاملات الحقيقية من الناحية الشكلية، إلا أنها تختلف عنها تماماً من الناحية الموضوعية، حيث لا يهدف المتعاملون بها إلى الحصول على السلع أو الخدمات، وإنما يهدفون إلى الربح السريع والسهل بالاستفادة من تقلبات الأسعار صعوداً وهبوطاً، وهو ما يعرف في التجارة المعاصرة بالمضاربة، وهي على خلاف شركة المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي.

ومن أهم هذه المعاملات في عصرنا الحاضر ما يعرف بتجارة الهامش أو المتاجرة بالهامش، والتي يتهافت عليها الكثير من المسْتثمِرين، والذين يبحثون عن الثراء السريع، دون النظر إلى جدوى هذه المعاملة ومدى فائدتها للأمة وللمجتمع.

لكل ما سبق وغيره سارع مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في دورته الثامنة عشر، في الفترة من ١٠ – ١٤ / ٣ / ١٤٢٧هـ الموافق ٨ / ١٢ / ٢٠٠٦م، إلى مناقشة هذا الموضوع من خلال عدة أبحاث قدمت إليه، وانتهى إلى قرار بتحريم هذه التجارة، لما تشتمل عليه من عدة معاملات محرمة شرعاً.

وفي هذا البحث سوف أحاول دراسة الإشكاليات الشرعية التي تعتري المتاجرة بالهامش، وتأصيل هذه الإشكاليات تأصيلاً فقهياً مقارناً.

الله أسأل أن يلهمني التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الباحث

أهمية الموضوع واختياري له :

ترجع أهمية دراسة الموضوع واختياري له إلى :

١ – شيوع هذه المعاملة (تجارة الهامش)أو (الفوركس) وانتشارها خاصة بين الشباب الراغبين في الثراء السهل والسريع، وخاصة في دول الخليج العربي.

٢ – انتشار وسائل الاتصال الحديثة (الإنترنت) وتوافرها في أغلب مؤسسات البلدان الإسلامية –الحكومية منها والخاصة–، بل مع أغلب الأشخاص في أي مكان عبر الهواتف النقالة، وما يترتب على ذلك من وجود العديد من المعاملات الحديثة، منها تجارة الهامش، مما يجدر بالباحثين المسلمين أن يقوموا بدراستها، والنظر في مدى مطابقتها لقواعد الشريعة الإسلامية، ووضع الضوابط الشرعية لها إن أمكن ذلك.

٣ – محاولة بعض البنوك الإسلامية، وبعض الشركات الاستثمارية تصحيح أوضاع تجارة الهامش لتكون متوافقة مع أحكام الشريعة، وذلك بإلغاء الفائدة الربوية على القروض التي تُمنح للعميل، وكذلك إلغاء عمولات تبييت العقود، وذلك مثل شركة ريفكو والتي يمثلها في منطقة الخليج المركز الخليجي لتجارة العملات، وقد أعلنت عن برنامج سمته (خاصية التداول الإسلامي) يلغي الفائدة الربوية على القروض والعمولات على رسوم تبييت العقود (١)، وهو ما يعرف بالفوركس الحلال.

٤ – اقتصار قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن تجارة الهامش على ذكر بعض المعاملات التي تشتمل عليها غير الجائزة شرعاً، بالإضافة إلى أن بعض الأبحاث المقدمة ذكرت وجود رأيين في مشروعية تجارة الهامش أحدهما يجيز والآخر يمنع، كما أن الأبحاث المقدمة إليه لم تتضمن تأصيلاً فقهياً مقارناً للمعاملات غير الجائزة شرعا التي تشتمل عليها.

---

١) تجارة الهامش – د/ حمزة الفعر الشريف – مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثامنة عشر – ص١٥ .

خطة البحث :

جاء هذا البحث في مقدمة، وفصلين، وخاتمة

في المقدمة تناولت : افتتاحية البحث، وبيَّنت أهميته، وخطة البحث.
الفصل الأول : فيه مبحثان
المبحث الأول : تعريف المتاجرة بالهامش وفيه مطلبان
المطلب الأول : تعريف المتاجرة بالهامش.
المطلب الثاني : أنواع المتاجرة بالهامش وما يشتبه بها.
المبحث الثاني : وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تصوير المتاجرة بالهامش كما تجريها المصارف والشركات المتخصصة.
المطلب الثاني : مزايا ومضار المتاجرة بالهامش (الفوركس).
الفصل الثاني: الإشكاليات الشرعية في المتاجرة بالهامش، وفيه مبحثان:
المبحث الأول: الإشكاليات الشرعية في المتاجرة بالهامش من حيث محل العقد.
وفيه أربعة مطالب :
المطلب الأول: تجارة العملات.
المطلب الثاني : تجارة الأسهم والسندات.
المطلب الثالث: البيع على المكشوف (البيع القصير)، وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: القرض بفائدة.
الفرع الثاني: البيع على المكشوف تصرف فضولي.
الفرع الثالث: بيع ما لا يملك.
المطلب الرابع: التغرير، وفيه أربعة فروع:
الفرع الأول:النَّجْش.

الفرع الثاني: البيع الصوري.
الفرع الثالث: العقود الآجلة الباتة.
الفرع الرابع : عقود الاختيارات.
المبحث الثاني: الإشكاليات الشرعية في المتاجرة بالهامش من حيث تكييف العقد.
وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول :الجمع بين تبرع ومعاوضة، وفيه فرعان:
الفرع الأول: الجمع بين قرض وبيع.
الفرع الثاني: الجمع بين قرض وإجارة (سمسرة).
المطلب الثاني: الجمع بين بيعتين في بيعة.
المطلب الثالث: الرهن ضماناً للقرض، وفيه خمسة فروع:
الفرع الأول : رهن الأوراق المالية ضماناً للقرض.
الفرع الثاني : حكم رهن الأوراق المالية (الأسهم).
الفرع الثالث : حكم رهن المبيع على ثمنه.
الفرع الرابع : حكم تصرف الراهن في المرهون بالبيع بإذن المرتهن.
الفرع الخامس : حكم تصرف المرتهن في المرهون بالبيع بإذن الراهن.
أخيراً : الخاتمة، وقد اقتصرت فيها على أهم نتائج البحث.
الفهارس.

الفصل الأول

المبحث الأول

المتاجرة بالهامش

المطلب الأول

تعريف المتاجرة بالهامش

المتاجرة بالهامش تتكون من كلمتين : المتاجرة، الهامش، أُعرِّف كل كلمة على حدة، ثم أُعرِّفها باعتبارهما لقباً على نوع معين من المعاملات.

أولاً : تعريف المتاجرة :

المتاجرة لغة : مصدر من الفعل تَجرَ وتاجَر، والاسم : التجارة. (١) وهي بمعنى : مارس البيع والشراء.(٢)

والتجارة في الاصطلاح :هي : " البيع والشراء بقصد الربح " (٣)

أو : " تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح، فهي من الأعمال التي يُطلب بها زيادة المال، وتعتبر وسيلة من وسائل تنميته " (٤)

والتجارة معروفة منذ القدم، وقد أباحتها الشريعة الإسلامية، ووضعت لها شروطاً محددة فيما بين المتعاقدين، وكذلك في الشيء موضوع التجارة.

---

١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – للمقري الفيومي– ص٣٨ ط. التقدم العلمية . ط. الأولى١٣٢٣هـ.

٢) المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية – ص٧٢ – ط. خاصة بوزارة التربية والتعليم . ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٣) معجم لغة الفقهاء – محمد رواس قلعة جي – ص٩٠ ط. دار النفائس ط. أولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية . د / محمود عبد الرحمن عبد المنعم – جـ١ / ٤٣١ ط.دار الفضيلة .

قال تعالى : " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأۡكُلُوٓا أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ " (١)

وقال النبيﷺ " التاجر الأمين الصدوق المسلم مع النبيين والشهداء " (٢)

وقال أيضاً:" من ولي يتيماً له مال فليتْجَر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة(٣)

ثانياً : تعريف الهامش :

الهَمَشُ والهَمْشُ في اللغة : كثرة الكلام والخطل في غير صواب، والهَمِشُ : السريع العمل بأصابعه. (٤)، والهامش : حاشية الكتاب (٥)

والهامش في اصطلاح المعاملات المالية المعاصرة يقصد به :

مبلغاً نقدياً يودعه المتعامل لدى البنوك، أو شركات الوساطة يمثل جزءاً يسيراً من قيمة عقود العملات أو الأوراق المالية أو السلع أو غيرها التي يتم شراؤها عن طريق تلك الشركات، ويكون هذا المبلغ المودع بمثابة التأمين لقيمة ما اشتراه في حال خسارة تلك العقود. (٦)

---

١) سورة النساء – من الآية (٢٩) .

٢) سنن ابن ماجة– كتاب التجارات– حديث رقم(٢١٣٩)،عن نافع عن ابن عمر –رضي الله عنهما –عن النبي ﷺ ، وضعفه الألباني،كنز العمال حديث رقم (٩٢١٦).

٣) رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ – ح رقم(٦٤١) وقال في إسناده مقال؛ لأن المثنى بن صباح يضعف هذا الحديث، السنن الكبرى للبيهقي – كتاب الزكاة ج٤/ص١٠٧، سنن الدارقطني– ح رقم(١٩٧٠) ،التلخيص الحبير– ح رقم(٨٢٥).

٤) لسان العرب لابن منظور – ص ٤٧٠٠ مادة " همش " ط . دار المعارف .

٥) معجم لغة الفقهاء – ص ٣٧٢ .

٦) الأحكام الشرعية لتجارة الهامش – د / حمزة بن حسين الفعر – مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثامنة عشر – ص٦ .

أو هو " المبلغ النقدي الذي يملكه المستثمر، ويقرر استثماره، كجزء من مبلغ يرغب في استثماره " (١)

فالهامش في تجارة الهامش يعني : إيداع المتعامل مع شركات الوساطة المالية مبلغاً نقدياً لحساب الوسيط يمثل جزءاً يسيراً من قيمة العقود المشتراة لصالحه ليكون تأميناً لمخاطر هذه المتاجرة،على أن يقوم الوسيط بدفع الجزء الباقي والذي يمثل أكثر قيمة الصفقة على سبيل القرض. (٢)

أنواع الهامش : للهامش نوعان:

الأول : الهامش الأساسي أو الابتدائي : وهو المبلغ الذي يودعه المستثمر في الحساب والذي بناءً عليه يجري تحديد الحد الائتماني والقرض الذي يحصل عليه ذلك العميل إذ يكون من مضاعفات ذلك الهامش بحسب ما يتفقان عليه، أو تحدده المصارف التي تتعامل بتجارة الهامش.

الثاني : هامش الصيانة : وهو المبلغ الذي يجب على العميل دفعه في حال انخفاض الهامش الأساسي حتى يصل إلى مبلغ يساوي مبلغ الهامش الأساسي، فالهامش الثاني للمحافظة على مستوى الهامش الأول، لأن القيمة السوقية لما اشترى يجب أن تكون على الدوام أكبر من مبلغ القرض، والفرق بينهما هو ما يسمى بهامش الصيانة. (٣)

---

١) العملات الأجنبية ، الاستثمار والتمويل – مروان عوض – ص٢٧١ – عمان – معهد الدراسات المصرفية ١٩٨٨ – نقلاً عن – المتاجرة بالهامش – د / عبد الله السعيدي – ص٨ مجلة مجمع الفقه الإسلامي .

٢) الأحكام الشرعية لتجارة الهامش – د / حمزة الفعر – ص٧ .

٣) تجارة الهامش – د / محمد علي القري – ص١٠ – مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الأحكام الشرعية لتجارة الهامش – حمزة الشريف ص٨ .

ثالثاً : تعريف المتاجرة بالهامش باعتبارها لقباً :

عرف علماء الاقتصاد المعاصرون المتاجرة بالهامش بعدة تعريفات منها :

تعريف الدكتور / بشير العلاق بأنها :" شراء الأسهم والسندات أو البضائع على أساس دفع جزء من قيمتها نقداً، وأن يدفع الجزء الآخر بسلفة على الحساب " (١)

وتعريف آخر أشمل وأوضح من الأول في الدلالة على حقيقة المتاجرة بالهامش، وهو تعريف الدكتور شعبان البرواري : بأنها " دفع المشتري جزءاً من المال واقتراض جزء آخر منه من السمسار الذي يتعامل معه مقابل فائدة شهرية عليه لشراء كمية أكبر من الأوراق المالية، ثم رهن هذه الأوراق المالية المشتراة لدى السمسار كضمان للقرض " (٢)

فالتعريف الثاني : يوضح أنها تتضمن المتاجرة بالأسهم والسندات والعملات على أساس دفع جزء من المال، واقتراض الجزء الآخر مقابل فائدة للمقرض لشراء أكبر كمية ممكنة من الأوراق المالية ورهنها مقابل القرض ويتم ذلك عن طريق شركة وساطة (سمسرة) بأجرة معينة تتقاضاها تلك الشركة (٣)

ويبدو لي أن التعريف الثاني وإن كان الأشمل والأوضح إلا أنه :

---

١) المعجم الشامل لمصطلحات العلوم الإدارية والمصرفية – لبشير العلاق – ص٣١٣ – نقلاً عن المتاجرة بالهامش د / محمد عثمان شبير – مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثامنة عشر – ص١٤ .

٢) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي –د. شعبان البرواري ص١٨٧ – نقلاً عن المرجع السابق – نفس الموضع .

٣) المرجع السابق – نفس الموضع .

- نص على أن الشركة تتقاضى فائدة شهرية، مع أن الفائدة قد تكون غير شهرية حسب ما يتفقان عليه، كما أن بعض الشركات لا تأخذ فائدة ربوية.

- أن التعريف لم يذكر مدى تصرف شركة الوساطة في الأوراق المالية التي هي باسمها ولكنها لصالح العميل.

والذي يبدو لي أن تعريف المتاجرة بالهامش هو :

" دفع العميل جزءاً من المال لشركة وساطة مالية (سمسرة) تشتري باسمها ولصالح العميل أوراقاً مالية بأضعاف المبلغ الذي دفعه، حيث تقوم الشركة بإقراضه المبالغ الإضافية لتمام الشراء، وذلك مقابل عمولة السمسرة بالإضافة إلى فائدة محددة على المبلغ المقترض حسب الاتفاق، وتقوم برهن مالديها من أوراق مالية ضماناً للقرض، ولها أن تتصرف في الأوراق المالية دون الرجوع للعميل إذا اقتضى الأمر ذلك.
وتتوقف المتاجرة على الهامش، إذ يكون تمام الصفقة، ودفع السمسار المبلغ المكمل لتمامها مرتبطاً بالهامش ونسبته ابتداءً، كما أن المتاجرة مرتبطة بالهامش انتهاءً ؛ لأنه عند نزول الهامش في نسبته إلى حد معين تُوقَف المتاجرة، ويمكن للسمسار أن يبيع ما للعميل من أوراق مالية أو غيرها.

المطلب الثاني

أنواع المتاجرة بالهامش وما يشتبه بها

أولاً:أنواع المتاجرة بالهامش :

الهدف من تجارة الهامش هو الربح السريع، والذي يتحقق من خلال التغير السريع في الأسعار، ولذلك فإن الأشياء التي تصلح لتجارة الهامش هي السلع والعملات التي لا يستقر لسعرها قرار بل تتغير كل ساعة، وفضلاً

عن التذبذب في الأسعار، فلابد أن تكون هذه الأشياء لها حجم كبير من التعاملات على المستوى العالمي، ويتوافر ذلك في عدة أشياء :

١- المتاجرة بالعملات على أساس الهامش :

وهي شراء العملات الدولية (كالدولار، والجنيه الاسترليني) وذلك بدفع جزءاً من قيمتها نقداً، ويدفع الجزء الباقي من القيمة السمسار أو البنك الذي يتعامل معه، والانتظار حتى يرتفع سعرها لبيعها والاستفادة من فرق السعرين.

ويدخل في ذلك المضاربة بالعملات، وهي تختلف عن المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي (القراض)، وإنما هي مضاربة بالعملات في الأسواق العالمية وتعني :

طلب العملة لا لاستخدامها في سداد دين ما أو شراء أصل ما، وإنما لأن المشتري لها يتوقع ارتفاعَ سعرها مستقبلاً فيبيعها محققاً الأرباح. (١)

٢ –المتاجرة بالأسهم والسندات :

والأسهم جمع سهم وهو عبارة عن ورقة مالية تعبر عن حصة معينة في رأسمال شركة مساهمة وهي متساوية القيمة وقابلة للتداول. (٢)

والسندات جمع سند وهو : وثيقة بدين يمثل قرضاً طويل الأجل بفائدة ربوية لمشتري السند، وهو ورقة قابلة للتداول. (٣)

---

١) المتاجرة بالهامش – عثمان شبير – ص١٨ .
٢) المصارف الإسلامية – نصر الدين فضل المولى – ص٢٠١ – أحكام تجارة الهامش – د . حمزة الفعر .
٣) المرجع السابق – نفس الموضع .

والمتاجرة بالأسهم والسندات تتم بشراء أسهم الشركات العالمية وسنداتها على أساس دفع جزء من قيمتها نقداً، ويدفع الجزء الآخر من خلال السمسار أو البنك، وينتظر حتى يرتفع سعرها ليبيعها، ويستفيد من الفرق بين السعرين.

٣ – المتاجرة بالهامش في المعادن النفيسة :

ويكون بشراء المعادن النفيسة من ذهب وفضة وبلاتين، وغيرها، ودفع جزء من قيمتها نقداً، ويقوم السمسار أو البنك الممول بدفع باقي المبلغ، ثم ينتظر حتى يرتفع سعرها فيبيعها ويستفيد من الفرق بين السعرين.

٤ – المتاجرة بالهامش في البيع على المؤشر :

والمؤشر هو رقم حسابي يتكون من وحدات مختارة مما يمثله المؤشر نفسه وهو يبين الاتجاه العام في السوق من خلال ملاحظة صعوده وهبوطه وتجرى عليه مبايعات في بعض الأسواق المالية العالمية. (١)

وهناك عدد من المؤشرات العالمية الشهيرة مثل : (داوجنز، ونازداك، ونيكاي وغيرها.

ويستطيع العميل الدخول في السوق مباشرة أو عن طريق شركة وساطة، ويقوم بالبيع والشراء لتحقيق الربح وهذا أمر مكلف للغاية في كثير من الأحيان لا يحقق عائداً يزيد عن المعدل العام للسوق الذي يعكسه المؤشر، ولذلك قالوا : لماذا لا نكون مستثمرين سلبيين ؟ أي نكون محفظة مماثلة للمؤشر اليوم فإذا كانت قيمة المؤشر ١٠٠٠ (ألف دولار) اليوم فنحن نعلم أنه إذا زاد المؤشر من

١) أحكام تجارة الهامش – د / حمزة الفعر .

١٠٠ إلى ١١٠ نقطة فقد حققنا ربحاً قدره ١٠% بدون أن نباشر تجارة، فهذا نوع من الاستثمار بالمؤشر. ([1])

ثانياً : ما يشتبه بالمتاجرة بالهامش :

توجد عدة ألفاظ تشتبه بالمتاجرة بالهامش مثل : هامش الربح، المتاجرة بالنقد، هامش الأمان أو الضمان، البيع على المكشوف، أُبيِّنها مع ذِكر أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين المتاجرة بالهامش.

١ – هامش الربح،وهو: الثمن بين سعر الشراء وسعر البيع، وهناك فرق بين هامش الربح والمتاجرة بالهامش، فهامش الربح هو الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع، وأما المتاجرة بالهامش فهي: قيام العميل بدفع جزء من قيمة الصفقة، وإتمام قيمة الصفقة بتمويل من الوسيط المالي، وضمان الأوراق المالية محل الصفقة. ([2])

٢ – المتاجرة بالنقد، وهي :أن يقوم المستثمر بشراء الأسهم أو السندات أو العملات، ويدفع قيمتها نقداً من حسابه الخاص ولا يستدين شيئاً من السمسار أو البنك، وهذه تسمى بالبيوع العاجلة أو الناجزة، حيث إن الصفقة يجري تنفيذها في قاعات التداول بأسواق الأوراق المالية، ويدفع المستثمر قيمتها بالكامل عند الشراء، ويتم قبض الأسهم المشتراة.

وهي تختلف عن المتاجرة بالهامش من حيث المبالغ المدفوعة كثمن للصفقة، فبينما تُدفع نقداً كاملاً في المتاجرة بالنقد، وتسجل الأسهم أو السندات باسمه، ففي المتاجرة بالهامش يدفع المستثمر جزءاً (الهامش الابتدائي) ويقوم الوسيط –

---

١) تجارة الهامش – د / على القرة داغي – مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثامنة عشر .

٢) المتاجرة بالهامش – عثمان شبير – ص١٣ .

السمسار – أو المصرف بدفع باقي المبلغ مقابل أجر للسمسار وفائدة عن القرض، ولا تسجل باسم المستثمر وإنما باسم الوسيط. ([1])

٣ – هامش الأمان أو الضمان، وهو: ما يحتفظ به البنك من النقود في حساب العميل الذي فتح الاعتماد المستندي، وهو يمثل الفرق بين قيمة البضاعة ومبلغ الاعتماد لمواجهة ما يطرأ على البضاعة من نفقات، أو ما يطرأ عليها من تغيير في أسعار الصرف.

فهامش الأمان أو الضمان يتفق مع المتاجرة بالهامش في الضمان والأمان لكنه يختلف عنه في محل الأمان أو الضمان، ففي هامش الأمان يعتبر أمان لتقلبات سعر النفقات وسعر العملة في الاعتمادات المستندية، وأما في الشراء بالهامش فيعتبر أماناً وضماناً للتمويل الذي يأخذه العميل من الوسيط أو البنك.

٤ – البيع على المكشوف، وهو: اقتراض العميل أوراقاً مالية مقابل عمولة معينة، وبيع تلك الأوراق بأسعار عالية ثم يعمل على إعادة شرائها بأسعار أقل، وحينئذ يردها إلى المقرض، فيستفيد المقترض من فرق الأسعار.

مثال ذلك:أن يقترض العميل ألف سند (١٠٠٠) مقابل عمولة عشرة آلاف جنيه (١٠٠٠٠) ويبيعها بمائتي ألف جنيه (٢٠٠٠٠٠) وينتظر حتى ينخفض السعر فيشتريها بمائة وخمسين ألفاً (١٥٠٠٠٠) فيردها إلى المقرض مع العمولة عشرة آلاف، فيستفيد هو أربعين ألفاً.

والبيع على المكشوف يتفق مع المتاجرة بالهامش في أن كلاً منهما يقوم على الاقتراض، ويختلفان في محل القرض، فمحل القرض في البيع على المكشوف هو الأوراق المالية (سندات – أسهم أو غيرها) في حين أن محل القرض في المتاجرة بالهامش النقود التي يشتري بها العميل الأوراق المالية.

---

١) المتاجرة بالهامش – ص١٥ – ١٦ .

المبحث الثاني

المطلب الأول

تصوير المتاجرة بالهامش كما تجريها المصارف والشركات المتخصصة

المتاجرة بالهامش (الفوركس) معاملة معاصرة، تهدف إلى تشجيع التعامل والاستثمار مع البنوك من جانب عدد كبير من المتعاملين الراغبين في الاستثمار، وهم الذين لا يملكون التغطية الكاملة من الأموال لقيمة ما يشترونه.

وحتى تتم المتاجرة بالهامش فلابد من عدة خطوات، أذكرُ هذه الخطوات في تصور سريع لإتمام عملية المتاجرة، ثم أذكرُ عناصر – أركان – المتاجرة بالهامش.

أولاً: الخطوات اللازمة لإتمام عملية المتاجرة بالهامش(الفوركس) :

١ – يقوم العميل – المستثمر – بفتح حساب لدى المصرف أو شركة الوساطة – السمسار – يسمى حساب الهامش (الهامش المبدئي)، وغالباً نسبة هذا الهامش محددة بنسبة ٥٠ % من مجموع المال المستثمر، كما حددها المصرف الفيدرالي الأمريكي، وهناك مؤسسات مالية وسماسرة لا يتقيدون بهذه النسبة، حيث تصل نسبته لديهم إلى ١ %، فإنهم يقرضون العميل ضعف ما يقدمه مائة مرة. ([1]) وفي الغالب تختلف نسبة الهامش المبدئي باختلاف القواعد والأنظمة الحاكمة في مختلف الأسواق المالية.

٢ – يقوم العميل بإيداع جزء من قيمة العقد الذي يرغب في إجرائه عن طريق البنك أو السمسار، ويتمثل هذا الجزء بنسبة محددة يتفق عليها، وتختلف هذه النسبة من بنك لآخر، ومن شركة وساطة إلى أخرى.

---

١) المتاجرة بالهامش – عبد الله السعيدي – ص١٢ .

٣ – يقدم الوسيط (شركة أو بنك) قرضاً للمستثمر يصل إلى ضعف الهامش أو أضعافه، يُمكِّن المستثمر من شراء أوراق مالية تزيد عما كان سيشتريه بما يملكه من نقد، وهذا القرض قد يكون من الوسيط مباشرة، أو من البنك، ويكون الوسيط هو الموفِّر له من البنك والضامن له.

٤ – يقوم الوسيط بالنيابة عن العميل بتنفيذ أوامر البيع والشراء الصادرة من المستثمر عن طريق الهاتف أو الإنترنت أو غيرها، أو يقوم العميل نفسه بالتنفيذ من خلال الموقع الاليكتروني الخاص بالوسيط، حتى يتسنى للوسيط متابعته في كل ما يقوم به من عمليات مالية.

٥ – يتعهد العميل بتقديم هامش يسمى هامش الصيانة، إذا طلب الوسيط ذلك بناءً على هبوط أسعار الأوراق المالية، مما يؤدى إلى نزول الهامش المبدئي، عن النسبة المتفق عليها، فيُقدم العميل هامش الصيانة لحماية الهامش المبدئي، وقيمته أقل من قيمة الهامش المبدئي حيث تبلغ في الغالب ٢٥ % من الثمن.

٦ – تكون العقود المشتراة رهناً لدى البنك أو الوسيط حتى يتم البيع وتصفية الحساب، ويشترط كثير من البنوك وشركات الوساطة دفع فوائد على القرض الممنوح للعميل، وكذلك دفع رسوم على تبييت العقود في حال عدم بيع العقد الممول بالقرض في اليوم نفسه. (١)

٧ – إذا ارتفعت القيمة السوقية للأوراق محل الصفقة، يصير الهامش الفعلي(قيمة الأوراق المالية) أكبر من الهامش المبدئي، ويكون من حق العميل أن يسحب جزءاً من المبلغ الذي سبق وأن دفعه كأرباح، أو يزيد مشترياته من الأوراق محل الصفقة، وتتم تغطية قيمة المشتريات الجديدة بقرض جديد يحصل عليه من الوسيط أو البنك كما حدث أولاً.

---

١) أحكام تجارة الهامش – حمزة الشريف – ص١٠ .

وهكذا فإن المتاجرة بالهامش تسمح آلياً بتخفيض أو زيادة حجم الاستثمار أو التعامل في ضوء الأوضاع المتغيرة للسوق. ([1])

مثال افتراضي : لو أن مستثمراً يريد أن يشتري عدداً معيناً من الأوراق المالية ولتكن ألف ورقة (١٠٠٠)، وسعر الورقة مائة جنية (١٠٠)، وأنه يستطيع دفع نسبة من قيمة الصفقة ولتكن ٦٠ % من الثمن، يسمى ذلك المبلغ (الهامش المبدئي) فيقوم المشتري (المستثمر) بفتح حساب لدى شركة السمسرة يسمى حساب الهامش، ويقوم السمسار (شركة الوساطة) بإقراض المشتري بقيمة الثمن والذي يمثل ٤٠ % من قيمة الصفقة.

وبذلك يمكن للبائع أن يحصل على كامل مستحقاته، ويحصل المستثمر على أوراق مالية قيمتها مائة ألف جنية (١٠٠٠٠٠) مع أنه لم يدفع منها إلا ستون ألفاً (٦٠٠٠٠).

والهامش المبدئي لا يعد فقط دفعة من الثمن، وإنما يمثل ضماناً وأماناً للوسيط (السمسار) وكذلك للبنك الذي اقترض منه السمسار، حيث تكون الأوراق المالية مرهونة لدى الوسيط حتى انتهاء الصفقة وقفل الحساب، فيما إذا انخفض ثمن الأوراق المالية – في مثالنا – حتى ولو وصل إلى ٦٠ % من قيمتها الأساسية فإنه ضامن لحقه، حيث إن من حقه أن يبيع الأوراق المالية كلها أو بعضها ولو بغير رضا المستثمر حفاظاً وضماناً لأموال الوسيط.

وزيادة في الأمان للوسيط فإنه يتابع يومياً أسعار الأوراق المالية، فإذا هبط سعر الأوراق المالية عن قيمة الهامش المبدئي المدفوع (٦٠ %) فللوسيط أن يطلب من المستثمر تقديمَ هامشٍ آخر وهو هامشُ الصيانة، وغالباً ما تكون نسبته ٢٥ % من الثمن، ويجب ألا تقل قيمة الأوراق المالية المستثمرة عن قيمة هامش الصيانة، فإن انخفضت عنه يطلب الوسيط من المستثمر دفع مبلغ

---

١) المتاجرة بالهامش – د . شوقي دنيا – ص٧ .

يدعم به هامش الصيانة، وإلا باع جزءاً من الأوراق المالية حتى ترتفع قيمة الصفقة (الأوراق المالية) إلى مستوى هامش الصيانة.

فإذا ارتفعت قيمة الأوراق المالية محل الصفقة، فتكون قيمتها أعلى من الهامش المبدئي، يحق للعميل أن يسحب جزءاً من المبلغ الذي دفعه، أو يزيد من مشترياته من الأوراق محل الصفقة، وهكذا فإن المتاجرة بالهامش تتم آلياً وفقاً للهندسة المالية الحديثة، بالتخفيض أو الزيادة في حجم الاستثمار طبقاً للأوضاع المتغيرة للسوق هبوطاً وارتفاعاً. (١)

ثانياً:عناصر المتاجرة بالهامش(الفوركس) :

يتضح مما سبق أن المتاجرة بالهامش لها عدة عناصر :

١ – **المستثمر**، وهو: الشخص الذي يرغب في استثمار أمواله مع مبالغ أخرى يحصل عليها عن طريق شركة الوساطة (السمسار) أو البنك.

ويلتزم بفتح حساب خاص لدى البنك أو شركة الوساطة يسمى حساب الهامش، كما يلتزم بدفع نسبة محددة من قيمة الصفقة التي يريد التعاقد عليها، وهي نسبة يتفق عليها، لأنها تختلف من بنك لآخر، ومن شركة وساطة لأخرى، كما يلتزم المستثمر بتوقيع الاتفاقية بينه وبين الوسيط والتي تتضمن إجراءات يقوم بها الوسيط لحفظ وضمان حقوقه. (٢)

٢ – **السمسار أو شركة الوساطة التجارية**، وهو: الوسيط بين المستثمر (المشتري) والبائع، ويعتبر وكيلاً عن المستثمر بأجرة، وهو غير مسئول عن أية خسارة تلحق بالمستثمر إلا إذا خالف أوامر المستثمر في البيع والشراء.

---

١) المتاجرة بالهامش – شوقي دنيا – ص٧ .

٢) المتاجرة بالهامش – عثمان شبير – ص٢٦ .

ويلتزم بتنفيذ أوامر البيع والشراء الصادرة عن المستثمر عن طريق الهاتف أو الفاكس أو الإنترنت أو غيره، كما يلتزم بأن يقدم للمستثمر قرضاً يصل إلى ضعف الهامش أو أضعافه حسب الاتفاق، وهذا القرض قد يكون منه مباشرة إذا كان بنكاً، أو يكون السمسار ضامناً له من خلال أحد البنوك.

ومقابل الالتزامات يتقاضى السمسار– وسيطاً كان أو شركة – عمولة معينة كأجرة عن الوساطة، كما يتقاضى فائدة عما يقدمه من قرض حسب الاتفاق.

٣ – **مؤسسة التمويل**، وهي: الطرف الذي يمول العميل (المستثمر) الذي يتعامل بالمتاجرة بالهامش، وهذه المؤسسة قد تكون مصرفاً، أو شركة وساطة مالية متخصصة، وفي كل الأحوال يتم تمويل العميل عن طريق الوسيط (السمسار).

وتلتزم المؤسسة الممولة بتقديم تمويلاً للمستثمر يعادل ضعف أو أضعاف الهامش الذي أودعه في الحساب الخاص للمتاجرة بالهامش، حتى يتسنى للمستثمر زيادة مشترياته من الأوراق المالية مما يزيده في الربح.

وفي المقابل تحصل المؤسسة على فائدة عن التمويل حسب الاتفاق، كما قد تحصل على فوائد عن التبييت للصفقة إذا لم تتم في نفس اليوم.

٤ – **الهامش**، وهو: المبلغ النقدي الذي يملكه المستثمر، ويقرر استثماره كجزء من قيمة صفقة أكبر، وقد سبق الكلام عن تعريف الهامش وبيان أنواعه، ويقدم الهامش بنوعيه المبدئي والوقائي العميل (المستثمر).

٥ – **التمويل**، وهو: المال الذي تقدمه المؤسسة الممولة للمستثمر بقصد الاستثمار في السوق المالية، وتختلف نسبة التمويل تبعاً لاختلاف الدول،

ونوعية المعاملة المتعلقة بالمتاجرة بالهامش، والنظم واللوائح التي تنظم التعامل في الأسواق المالية. ([1])

وتجعل الأوراق المالية المشتراة من قبل المستثمر، والهامش الذي دفعه رهناً لدى المؤسسة الممولة لضمان حقها في سداد قيمة التمويل، وتتعدد أنواع التمويل التي يمكن أن يحصل عليها المستثمر، فقد تكون قرضاً ربوياً وهو الغالب في المتاجرة بالهامش، وقد تكون قرضاً خالياً عن الزيادة الربوية المشترطة، وتقوم به بعض البنوك وشركات السمسرة، وقد يكون التمويل عن طريق البيع الآجل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء. ([2])

٦ – **العمولة،** وهي : عبارة عن المبالغ التي يحصل عليها الوسيط من المستثمر مقابل خدماته في المتاجرة بالهامش، وهي متعددة فمنها: ما يؤخذ على عمليات البيع والشراء إما بنسبة معينة أو بمبلغ محدد يتفق عليه حسب العقد، ومنها : عمولات على القرض نفسه، فالبنك يأخذ السعر السائد للفوائد الربوية، والسمسار يزيد على ذلك نسبة معينة خاصة به، ومنها : عمولات تبييت العقود في حال عدم بيعها وبقائها ليوم تال أو أكثر غير يوم الشراء، فإن البنوك تفرض عمولات على هذا البيات على غالب أنواع المتاجرة بالهامش، وإن كان هناك بعض منها لا يؤخذ عليه شيء ولكنها أقل بالنسبة إلى العرف السائد في التعامل في أسواق المال. ([3])

---

١) المتاجرة بالهامش – عثمان شبير – ص٣١ .

٢) المتاجرة بالهامش – د . عبد الله السعيدي – ص١١ ، تجارة الهامش – د . محمد علي القرى – ص٢١ .

٣) أحكام تجارة الهامش – حمزة الفعر الشريف – ص٢٠ .

المطلب الثاني

مزايا ومَضَار المتاجرة بالهامش(الفوركس)

نظام المتاجرة بالهامش أحد منتجات الهندسة المالية الحديثة، وهو نظام يكاد يجمع بين وجهين متضادين، وجه حسن، ووجه سيء، ويصعب فصل أحدهما عن الآخر، فهو يُقبَل أو يُرفَض جملة واحدة، وسأذكرُ أولاً مزايا هذه المعاملة، ثم أذكرُ مضارها.

أولاً : مزايا المتاجرة بالهامش :

تلقى المتاجرة بالهامش إعجاباً وترحيباً قوياً من الكثيرين ؛ نظراً لما ينسب لهذه المعاملة من البُعد عن التعقيدات، والقدرة على التغطية الذاتية ضد المخاطر، بالإضافة إلى أنها معاملة قابلة للبقاء والاستمرار، فهي تحقق مكاسب لجميع أطرافها كما يلي :

١ – المستثمر يمكنه الحصول بسهولة ويُسر على قرض يدعم ما لديه من موارد بسعر فائدة أقل مما لو قام هو بالاقتراض من البنك، ثم إنه قد حصل على أصول ذات قيمة أكبر من موارده، فقد دفع الأقل ليحصل على الأكثر، فإذا كان بوسعه أن يشتري أوراقاً مالية بمائة ألف جنية، ففي المتاجرة بالهامش يمكنه أن يشتري بمائتي ألف جنيه، فيرتفع لديه مقدار ما يحصل عليه من ربح، كما تمكِّنه المتاجرة بالهامش من اغتنام الفرص إذا انخفضت الأسعار فيشتري كمية كبيرة من الأوراق المالية، دون تحمل ضغط قلة موارده، في حين أنه لو لجأ للبنك لاستكمال ثمن الصفقة قد يستغرق ذلك وقتاً أطول، وبالتالي قد يرتفع سعر الورقة المالية التي يريد شراءها، فتضيع عليه فرصة تحقيق المزيد من الأرباح، بالإضافة إلى أن هذه المعاملة تحقق له مطلب السيولة المالية في أي وقت، حيث يمكنه يومياً وفي أي وقت أن يراجع قراره الاستثماري، ويتخلص من استثماراته في أية لحظة. (١)

---

١) المتاجرة بالهامش – د . شوقي دنيا – ص١٠ .

٢ – السمسار : يمكنه تحقيق مكاسب متنوعة، تتمثل في العمولات التي يحصل عليها مقابل السمسرة، وعمليات البيع والشراء، كما أنه يحصل على الفرق بين سعر الفائدة الذي يدفعه للمستثمر، وسعر الفائدة الذي يدفعه – السمسار – للبنك.

هذا بالإضافة إلى أنه في أمان تام من الخسائر، لأن هذه المعاملة تجعل الأوراق تحت يده رهناً، كما أن الهامش المبدئي وهامش الصيانة اللذان يدفعهما المستثمر يمثلان ضمانة قوية لعدم خسارته، لاسيما أن هذه المعاملة تعمل آلياً لتحقيق هذا الأمان له.

٣ – البنك : الذي يقرض السمسار أو المستثمر، يستفيد توظيف أمواله بقدر ضئيل من المخاطر نتيجة للآليات المتبعة في هذه المعاملة.

٤ –وبالنسبة للاقتصاد القومي، فهذه المعاملة كما يرى البعض تمكِّن البنك المركزي من مواجهة التقلبات الاقتصادية – من تضخم وكساد – ومن ثم توسيع الاستثمارات المالية أو تقليلها، من خلال الهامش المبدئي، فإذا زادت الاستثمارات رفع نسبة الهامش المبدئي، وبالعكس.

وبهذا تحقق المتاجرة بالهامش فوائد ومكاسب لجميع أطرافها. ([1])

ثانياً : مَضَار المتاجرة بالهامش :

يحتوي نظام المتاجرة بالهامش على العديد من المضار والمخاطر ؛ وذلك لما فيه من إغراءٍ متزايدٍ لجميع الأطراف، وهذه المضار لا تؤثر على المستثمر وحده، بل تشمل الاقتصاد القومي كله، إلا أن نظام المتاجرة بالهامش لا يؤدي إلى ضرر كبير بالنسبة للسمسار، أو البنك.

---

١) المتاجرة بالهامش – د . شوقي دنيا – ص١٠ .

فعدم ضرر السمسار يرجع إلى آليات هذا النظام حيث تحتوي على إجراءات حماية ضد مختلف المخاطر، تتمثل في اشتراط عدم انخفاض نسبة الهامش الفعلي عن هامش الوقاية المحدد مسبقاً، وإذا ما انخفضت فإن السمسار يقوم بطلب إلى المستثمر بدفع مبلغ إضافي، أو يقوم السمسار ببيع جزء من محل الصفقة، أما البنك ففي الغالب يتعامل مع شركات سمسرة معروفة، وذات مراكز مالية قوية، وعادة ما تكون لها حسابات في البنك.

أما مكمن المخاطر والمضار فتتمثل في أضرار تلحق المستثمر، فالمسألة بالنسبة له تدخل في باب الحظ، أو المغامرة، أو المخاطرة الجسيمة، فإذا ما أخطأت توقعاته نحو الأسعار، فإنه سيلحق به خسارة كبيرة، خاصة وأنه مدين مقترض بفوائد، فقد يتعرض للانهيار والإفلاس.([1])

فكما أن العميل يمكنه تحقيق ربح مضاعف، كذلك فقد تقع له خسارة مضاعفة، فهي معاملة ذات مخاطرة عالية، فهي تشبه إلى حد كبير المراهنة والقمار. ([2])

وليس خطرها قاصراً على المستثمر فحسب، بل تتعداه إلى الاقتصاد القومي كله، مما حدا بعدد كبير من الاقتصاديين إلى تأكيد خطورة نظام المتاجرة بالهامش.

وقد كشفت الدراسات إلى أن هذا النظام كان سبباً في أزمة الكساد الكبير سنة ١٩٢٩م، وفي غيرها من الأزمات (٣).

---

١) المرجع السابق – ص١٣ .

٢) المتاجرة بالهامش – د . عبد الله السعيدي – ص١٧ .

٣) المتاجرة بالهامش – د . شوقي دنيا – ص١٥ ، نحو نظام نقدي عادل – د . محمد عمر شابرا – ص١٣٨ . ط . المعهد العالمي للفكر الإسلامي – ط . الأولى عام ١٩٨٧م .

الفصل الثاني

الإشكاليات الشرعية في المتاجرة بالهامش

تتمثل الإشكالية الأولى في المتاجرة بالهامش في أنها تتم عبر الإنترنت من خلال سوق الأوراق المالية (البورصة)، وقد نشأت البورصة في بيئة غير إسلامية، وهذا يقتضي أن أبدأ بتعريفها، ثم أتكلم عن حكم أعمالها– في مجال تجارة الهامش – في ميزان الشريعة الإسلامية.

البورصة كلمة فرنسية تعني كيس النقود، حيث كان التجار يأتون إلى السوق المخصص لذلك وهم يحملون نقودهم في أكياس.

وللبورصة في الاصطلاح الاقتصادي تعريفات متعددة نظراً لاعتبارات : المكان، الاجتماع، نوع العمليات. ([1])

ومن أوجز التعريفات وأشملها أنها : " الاجتماع الذي يعقد لأجل القيام بعمليات بيع وشراء البضائع والأوراق المالية " ([2])

وللبورصة أنواع متعددة : مثل بورصة الأوراق المالية، وبورصة العملات، وبورصة البضائع، وبورصة العقود، وهي التي يجرى التعامل فيها ببيع وشراء المنتجات الزراعية والصناعية، مثل السكر، والقطن، والقمح، والبترول وغيرها.

وقد عُرفت سوق الأوراق المالية بعدة تعريفات، منها :

أنها سوق منظمة، تقام في مكان ثابت، يتولى إدارتها والإشراف عليها هيئة لها نظامها الخاص، تحكمها لوائح وقوانين وأعراف وتقاليد يؤمها المتعاملون في الأسهم والسندات من الراغبين في الاستثمار، وناشدي الاستفادة من تقلبات

---

١) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي – شعبان محمد إسلام البرواري – ص٢٤ ط. دار الفكر بدمشق – ط. الأولى ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م .

٢) الاستثمار في الأوراق المالية – حسن صبري نوفل – كتاب الأهرام الاقتصادي ، العدد ١٠٠ ، ص٨٢، ١٩٩٦م.

الأسعار، تعقد جلساتها في المقصورة يومياً، فيقوم الوسطاء الماليون بتنفيذ أوامر البائعين والمشترين. ([1])

وبأنها " سوق مستثمرة ثابتة المكان، تقام في مراكز التجارة والمال في مواعيد محددة يغلب أن تكون يومية، يجتمع فيها أصحاب رءوس الأموال والسماسرة ومساعدوهم، للتعامل في الأوراق المالية، وفقاً لنظم ولوائح محددة. ([2])

وأتفق مع الدكتور نبيل خليل الذي عرفها بأنها : عبارة عن نظام يتم بموجبه الجمع بين البائعين والمستثمرين من بيع وشراء في عدد من الأسهم والسندات داخل السوق إما عن طريق السماسرة أو الشركات العاملة في هذا المجال. ([3])

ومع التطور السريع لوسائل الاتصال، فقد أدى ذلك إلى التقليل من أهمية التواجد في مقر سوق الأوراق المالية المركزي، وأصبح بالإمكان التعامل من خارج السوق من خلال البنوك، أو شركات الوساطة المالية (السماسرة).

ولما كانت نشأة البورصة في بيئة غير إسلامية، نجد أن فيها أشياء كثيرة لا تتفق مع الشريعة الإسلامية، والمتاجرة بالهامش تتم من خلال البورصة، لذلك لابد من معرفة مدى موافقة أعمالها للشريعة الإسلامية.

وحينما تتم المتاجرة بالهامش من خلال البورصة، تكون من خلال شراء العملات، أو الأسهم والسندات، أو العقود الآجلة والعاجلة، والاختيارية، والمستقبلية، والجمع بين عقدي تبرع ومعاوضة، وما يعتري ذلك كله من الاشتمال على المقامرة،والرهان، وعدم القبض الحقيقي أو حتى الحكمي، وكلها

---

١) أسواق الأوراق المالية – سمير عبد الحميد – ص٢٧

٢) إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الأوراق المالية – د . محمد سويلم – ص٢٦٧ .

٣) سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق – نبيل خليل طه سهور – رسالة ماجستير – الجامعة الإسلامية – غزة – ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م – ص٤٢ .

تعد إشكاليات شرعية في المتاجرة بالهامش، ويمكن تقسيمها إلى إشكاليات في محل العقد، وإشكاليات في تكييف العقد ذاته، وأعرض لكل منها في مبحث مستقل.

المبحث الأول
الإشكاليات الشرعية في المتاجرة بالهامش من حيث محل العقد
المطلب الأول
تجارة العملات

وهو أن يشتري المستثمر عقد عملة معينة بسعر مناسب له يدفع جزء من قيمتها والباقي يسدد بقرض من البنك أو السمسار، يؤمل معه أن يرتفع سعر هذه العملة فيبيعها ليحصل الربح الناتج عن الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء، وهذا غالباً ما يكون في العملات الدولية المشتهرة مثل الدولار الأمريكي، والجنية الاسترليني.

وهذه المعاملة جائزة شرعاً إذا توافرت فيها شروط الصرف المعروفة في الفقه الإسلامي، وأهمها: شرطي التقابض، والحلول.

فقد أجمع العلماء على وجوب قبض البدلين في مجلس العقد. وقد نقل هذا الإجماع ابن المنذر فقال : " أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد " (١)

وكذلك الإمام النووي في شرحه على مسلم، فبعد أن ذكر الإجماع على تحريم التأجيل والتفاضل إذا بيع النقد بجنسه..... وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب والفضة. (٢)

والأدلة على وجوب القبض من السنة كثيرة منها :

١ – عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه– أن رسول الله –ﷺ – قال " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا

---

١) الإجماع لابن المنذر جـ١ / ٣٠ ، المغني لابن قدامة جـ٦ / ١١٢ ط. دار عالم الكتب ، بداية المجتهد جـ٣ / ١٧١٩ط. دار السلام ، بدائع الصنائع جـ٥ / ٢٠٢ ، المجموع– للنووي– جـ٩ / ٥٠٦

٢) شرح صحيح مسلم – للنووي جـ١١ / ٩ .

الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز " (١)

قال النووي : قوله- ﷺ – يداً بيد حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض إذا اتحدا في علة الربا وإن اختلف الجنس. (٢)

٢ – ومنها ما روى عن ابن شهاب عن مالك بن أوس أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال : حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء " (٣)

قال العلماء : ومعنى قوله هاء وهاء، خذ وهات كناية عن التقابض، وفيه اشتراط التقابض في بيع الربوي بالربوي إذا اتفقا في علة الربا سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب أم اختلف كذهب بفضة. (٤)

ولا توجد إشكالية في بيع العملات متاجرة بالهامش إذا كان القبض للبدلين في الحال حقيقةً، وكذلك الأمر إذا وقع القبض حكماً، فقد أجازت المجامع الفقهية، والكثير من الفقهاء المعاصرين الاكتفاء بالقبض الحكمي في الصرف بشرط أن يتم قيده في حساب العميل، وألا يتصرف فيه إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التصرف الفعلي. (٥)

---

١)صحيح البخاري–حديث رقم [٢١٧٧]
(٢) شرح صحيح مسلم – للنووي جـ١١ / ١٧ .
٣) صحيح البخاري– رقم [٢١٧٤] – صحيح مسلم –رقم[١٥٨٦]
٤) شرح صحيح مسلم – للنووي جـ١١ / ١٧ .
٥) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥٣) في جلسته السادسة عام ١٤١٠هـ ص١١٣ .

إلا أن الإشكالية تكمن في أن الواقع العملي في تداول العملات في أسواق المال غير هذا، حيث إن القبض الذي يترتب عليه أثره بإمكان التصرف الفعلي لا يحصل إلا بعد عدة أيام، مع أنه يجري التداول بالبيع والشراء بمجرد القيد الإليكتروني، وهذا يجعل المعاملة محرمة لأنه يخالف شرطاً مجمعاً عليه هو القبض حقيقةً، أو حكماً.

المطلب الثاني

تجارة الأسهم والسندات

أولاً : تجارة الأسهم :

الأسهم عبارة عن حصص مالية في رأس مال شركة مساهمة، وهي متساوية القيمة وقابلة للتداول.

حكم تجارة الأسهم : اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تجارة الأسهم بيعاً وشراءً إلى قولين :

القول الأول : وهو لأكثر– بل عامة– الفقهاء و الباحثين المعاصرين ([1])

---

١) منهم: د. عبد الستار أبو غدة ، د. وهبه الزحيلي ، الشيخ حسن مأمون ، والشيخ محمد بن عثيمين ، الشيخ جاد الحق ، الشيخ عبد الله بن منيع ، الشيخ عبد الله البسام وغيرهم ، [الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٩ جـ٢ / ١١٢ ، الفتاوى الإسلامية عن دار الإفتاء المصرية ٥ / ١٧٧٨ ، مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين ١٨ / ١٩٦ ، زكاة الأسهم في الشركات ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ١ / ٧١٥ ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي – عبد الله بن سليمان المنيع ص٢٢٢ ، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة – د. مبارك بن محمد آل سليمان ص٥١٢ ، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي – د. أحمد بن محمد الخليل – ص١٩٣ ط.ابن الجوزي ١٤٢٦هـ .

وقالوا : بجواز الاتجار بالأسهم فهي عروض تجارة، وأوجبوا الزكاة فيها.

واستدلوا : بعدة أدلة :

١ – عموم الأدلة في القرآن والسنة الدالة على إباحة البيع والتجارة، كقوله تعالى : " وأحل الله البيع "(١) وقوله تعالى " إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " (٢) فهذا عموم لا يوجد من الأدلة ما يخصصه، فيشمل تجارة الأسهم، إذ الأصل في العقود الإباحة إلا ما دل الشرع على تحريمه.

٢ – الأسهم ملك خاص للمساهم، له حق التصرف فيها شرعاً بكل أنواع التصرفات من بيع أو هبة أو رهن، ما لم يلحق ضرر بباقي الشركاء، وهذا الحق مشروط ومنصوص عليه في نظام الشركات، ومعمول به في العرف التجاري فهو أمر معتبر وفقاً للقاعدة " المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً "(٣)

٣ – المساهم شريك بأسهم في الشركة يجوز له أن يبيع أسهمه لشريكه (٤)، ويجوز أن يبيع لغير شريكه برضاه، " ففي الحديث : " من كان له شريك في ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذه وإن كره

---

١) سورة البقرة –من الآية (٢٧٥)

٢) سورة النساء – من الآية (٢٩)

٣) شركات المساهمة في النظام السعودي – صالح بن زابن المرزوقي البقمي – ص٣٤٧ – جامعة أم القرى– ط. ١٤٠٦هـ .

٤) شرح فتح القدير جـ٦ /١٤٥ قال : " يجوز أن يبيع أحدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور " المغني مع الشرح جـ٥ / ١٧٣ قال : " وإن اشترى أحد الشريكين حصة شريكه منه جاز لأنه يشتري ملك غيره "

ترك " (١) وهذا الإذن منصوص عليه في عقد الشركة، وهو حرية تداول الأسهم بين الشركاء والأجانب.

٤ – قياس بيع الأسهم للمساهم في الشركة، على مخارجة الوارث من التركة في الميراث، فالحكم بخروج المساهم بسهمه من الشركة، كحكم خروج الوارث بسهمه من التركة، سواء وقع بلفظ الصلح أو البيع.

القول الثاني : وهو لبعض الفقهاء المعاصرين (٢)، ويروا عدم جواز الاتجار بالأسهم.

واستدلوا :

١ – الاتجار بالأسهم بقصد الربح فيه شبهة بيع النقد بأكثر منه مادام مشتري السهم لا غرض له في المشاركة في موجودات الشركة، وإنما غرضه بيع السهم بأكثر مما اشتراه به فقط.

–**ويناقش ذلك** : بأن السهم يختلف في طبيعته عن النقد، فالسهم يمثل قيمة حصة في موجودات الشركة مشتملة على أعيان ومنافع أكثر من النقود، فليس في ذلك بيع نقد بنقد أكثر منه. (٣)

٢ – الاتجار بالأسهم ابتغاء الربح فقط، من غير قصد اقتناء الأسهم والمشاركة الحقيقية في الشركة، لا مصلحة فيه للمجتمع، بل قد تعود عليه بأضرار بالغة،

---

١) صحيح مسلم بشرح النووي– كتاب البيوع – باب الشفعة –رقم [١٦٠٨]– عن جابر عن النبي ﷺ –.

٢) مثل: الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٤ / ٧٦٧ ، والشيخ تقي الدين النبهاني – شركة المساهمة في النظام السعودي – للبقمي ص٣٤٢ .

٣) الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية د. عبد الستار أبو غدة – مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٩ / ٢ / ٣٧ .

هذا فضلاً عن الجهالة والغرر المفسدان للمعاملة في الاتجار بالأسهم المتداولة.

ويناقش ذلك : بأن الاتجار بالأسهم من أجل الربح يؤدي إلى تحريك الأنشطة المختلفة، حيث يتمكن البائع من الحصول على السيولة اللازمة التي يتمكن بها من خوض أنشطة استثمارية أخرى، كما أن الاتجار في الأسهم يوجه الأفراد إلى الاستثمار عن طريق المشاركة في شركات المساهمة التي فيها منفعة ظاهرة للمجتمع، ولولا علم المساهمين بإمكانية بيع أسهمهم في أي وقت لترددوا في الإقدام على هذه المساهمات.

–وأما القول بوجود جهالة أو غرر في التعامل بالأسهم، فهذا منتفي وذلك للعلم بموقف الشركة ومركزها المالي، فهناك ميزانية تُنشر، واختصاصيون يقومون بتقسيمها، وكذلك يتم نشر أسعار الأسهم ساعة بساعة، فالمشتري على علم كاف بقيمة الأسهم مما يكفي لصحة البيع.

–وأما ما يحدث من أضرار نتيجة للتداول السريع للأسهم مما يؤدي إلى ارتفاع أو هبوط القيمة السوقية للأسهم فيرجع ذلك إلى إهمال الضوابط الشرعية لبيع الأسهم، مثل : بيع الأسهم في فترة الاكتتاب بأكثر من قيمتها الاسمية، أو بيعها على المكشوف، أو مع تأجيل التسليم والتسلم ونحو ذلك.([1])

٣ – موت الشريك أو بيعه حصته لآخر يفسخ الشركة ؛ لأن الشركة قامت على معرفة الشركاء بعضهم ببعض.

ويناقش ذلك : بأن بيع المساهم لحصته لا يفسخ الشركة، وذلك لأن الشركاء في شركة المساهمة حسب نظام الشركة متفقون وراضون على إدخال شركاء جدد مع عدم اشتراط معرفتهم، والرضا أساس التعامل في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى:

---

١) الاستثمار في الأسهم – أبو غدة – مجلة المجمع عدد ٩ – جـ٢ / ١١٣ – ١١٤ .

" إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " ([1])

القول الراجح :

يبدو لي أن القول الراجح هو القول الأول والذي يجيز الاتجار بالأسهم ؛ وذلك لقوة أدلتهم وعدم مناقشتها، كما أنها تتفق مع الأصول والقواعد العامة في الشريعة الإسلامية، وتحقق منافع للفرد والمجتمع، ولا تؤدي إلى أضرار، إلا إذا حدث خطأ في التطبيق الشرعي لها.

ثانياً : السندات، وهي: عبارة عن وثيقة بدين تمثل قرضاً طويل الأجل بفائدة ربوية لمشتري السند، وهي ورقة قابلة للتداول ([2]).

حكم الاتجار بالسندات :

اختلف العلماء المعاصرون في حكم إصدار وتداول السندات إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول : وهو للكثرة الغالبة من الفقهاء والعلماء المعاصرين ([3])، قالوا بتحريم السندات بكل أنواعها مهما اختلفت التسميات، ما دامت سنداً أو شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق مع فائدة متفق عليها، أو ترتيب نفع مشروط أياً كان.

واستدلوا بما يأتي :

---

١) سورة النساء – من الآية (٢٩)

٢) المتاجرة بالهامش – عثمان شبير ص١٨ .

٣) الشيخ شلتوت ، والشيخ أبو زهرة ،والشيخ عبد الرحمن تاج، والشيخ عبد المجيد سليم،والشيخ مخلوف، ود.مصطفى الهمشري ، والقرضاوي ، والسالوس، ومحمد عثمان شبير ،وغيرهم(الفتاوى للشيخ شلتوت–ص٣٥٥،مجلة لواء الإسلام المجلد الخامس عام ١٩٥٢م،مجلة الأزهر ج ٨عام ١٣٦٦هـ، الأعمال المصرفية والإسلام –للهمشري ص ١٧٤، فقه الزكاة ج١ /ص٥٢٦، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار–ص٦٩ ط.دار الثقافة ، المعاملات المالية المعاصرة – محمد شبير –ص ١٧٩).

١ – السندات قروض على الجهة المصدرة لأجل مشروط وبفائدة ثابتة ومحددة، فهي جمعت بين أنواع الربا الثلاثة : ربا الفضل، وربا النسيئة، وربا القرض الذي جرَّ نفعاً، فهي في أصلها قرض جرَّ نفعاً وهذا ربا القروض، وبعض صور هذه السندات تجمع بين الربا والجهالة كالسندات لحاملها، وبعضها يجمع بين الربا والميسر كسندات الإصدار بعلاوة وشهادات الاستثمار.

ومعلوم من الدين بالضرورة أن الربا محرم شرعاً، خاصة ربا الجاهلية، والتي تتطابق صورته مع صورة تداول السندات فهي قرض إلى أجل مع زيادة مشروطة.

قال الجصاص : " لم يكن تعاملهم في – الجاهلية – بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم ودنانير إلى أجل مع شرط الزيادة " (١)

٢ – السندات تتضمن ضمان رد القيمة الاسمية لها مع زيادة ثابتة، ولا تتحقق فيها معنى الشركة، إذ حامل السند يحصل على ربح بنسبة مئوية ثابتة مع ضمان رأس ماله كاملاً دون أي خسارة سواء ربحت الشركة أم خسرت، وهذا نوع من الظلم إذ كيف يأخذ أرباحاً على شركة لم تربح، بل خسرت، فهو أكل لأموال الناس بالباطل، وهو محرم شرعاً.

(١) أحكام القرآن الكريم– للجصاص – جـ١١ / ٤٦٥ .

القول الثاني : لبعض العلماء المعاصرين ([1])

وقالوا بإباحة تداول بعض أنواع السندات كشهادات الاستثمار.

واستدلوا :

١ – بأن هذه السندات صورة من صور المضاربة الجائزة في الفقه الإسلامي.

ويناقش ذلك : بأن هناك فرقاً كبيراً بين المضاربة الجائزة في الفقه الإسلامي، والسندات:

– فصاحب السند لم يعطه للجهة المصدرة لتتجر له به فهي ليست شركة، بل لأخذ فوائد معلومة مقدرة كل سنة أو شهر بحسب نوع السند، فائدة لا علاقة لها بالربح والخسارة.

–كما أن صاحب السند يضمن رجوع رأس المال كاملاً في كل الأحوال، بينما تكون الخسارة في المضاربة على الربح ولو أتى عليه جميعه ثم على رأس المال، والعامل يخسر عمله وجهده([2])

–وقد حاول البعض التقريب بين صورة السندات والمضاربة بقولهم إن شروط المضاربة التي ذكرها الفقهاء شروط اجتهادية معللة بعلة اجتهادية وهي دفع الضرر، فلا يجب الالتزام بها في كل قراض. ([3])

---

(١) منهم : الشيخ على الخفيف ، والدكتور سيد طنطاوي ، د . غريب الجمال ، والدكتور أحمد شلبي ، والدكتور عبد الوهاب خلاف ، د. الزحيلي وغيرهم (حكم الشريعة على شهادات الاستثمار – مجمع البحوث الإسلامية جـ٢ / ١٢٦ ، الفقه الإسلامي والقضايا الاقتصادية المعاصرة د . أحمد شلبي ص٩١ – ٩٥ ، الفقه الإسلامي وأدلته د . وهبه الزحيلي جـ٩ / ٤٣٥) أحكام المعاملات في الإسلام – د. طنطاوي ص٧١ – ١٩٩٧م ، المصارف والأعمال المصرفية . د. غريب الجمال – ص١٤٢ .

(٢) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي د. أحمد الخليل ص٣٠٠ .

(٣) المصارف والأعمال المصرفية . د. غريب الجمال ص١٤٢ .

ويُرد على ذلك : بأن قصدهم هو عدم الالتزام بالشرط الذي ينص على أن نصيب كل من العامل ورب المال جزءٌ معلومٌ شائعٌ من مجموع الربح.

وهذا الشرط محل إجماع من العلماء، فلو تخلف بطلت المضاربة.

ففي الإجماع لابن المنذر : " وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة " (١)

٢ – الفائدة التي يحصل عليها مالك الشهادات هي نوع من المكافأة أو الهبة، كما أن هذه الشهادات تحقق نفعاً للفرد وللمجتمع، فهي بنية مساعدة الدولة لا بقصد استغلال فرد معين.

ويناقش ذلك : بأن السندات ليست هبة أو مكافئة، لأن فائدتها ملزمة والهبة غير ملزمة، وأما إباحتها بنية مساعدة الدولة وتحقيق نفع للفرد والمجتمع، فالنية الحسنة لا تؤثر في الحرام، كما أنا الربا أضراره كبيرة، ولو افترضنا فيه بعض المنافع فلا يمكن إخراج السندات من دائرة التحريم بهذه الحجة (٢)

٣ – السندات من المعاملات الحديثة، والأصل في المعاملات الحل فيجوز فيها ما هو نافع، كما أن التراضي بين الطرفين يجعل المعاملة جائزة.

ويناقش ذلك : بأن السندات تسمية حديثة فقط، أما معناها فهو القرض، وهو معروف وموجود في الفقه الإسلامي، والعبرة بالمعنى لا باللفظ، والقروض الربوية محرمة شرعاً.

وأما القول بالتراضي بين الطرفين، فالتراضي لا يجعل الحرام حلالاً.

---

(١) الإجماع لابن المنذر . ص١٤٠ ـ مكتبة الفرقان . عجمان ط. الثانية– ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

(٢) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي – د. شعبان محمد البرواري – ص ١٥٤ .

يقول الجصاص : " والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به " (١)

٤ – التعامل بالسندات جائز للضرورة (٢)، كما أن تحديد الفائدة أو الربح أمر ضروري بعد فساد ذمم الكثير من الناس، فلو لم يكن لصاحب المال نصيب معين من الربح لأكله شريكه،(٣) كما أجاز الدكتور السنهوري التعامل بالسندات للحاجة. (٤)

ويناقش ذلك : بأن الضرورة تقدر بقدرها، والضرورة معناها الهلاك أو مقاربة الهلاك، ولو ترك المستثمر بالسندات الاستثمار بها لم يهلك ولم يقارب الهلاك، فالتعامل بالسندات بعيد كل البعد عن الضرورة.

كما أن الضرورة تنتفي بوجود البديل، وهناك بدائل كثيرة مشروعة للاستثمار غير السندات، وأما تحديد الفائدة لفساد ذمم كثير من الناس، فإن فساد الذمم لا يبيح المحرم الثابت بالنص.

القول الثالث :

ويرى أن السندات جائزة مطلقاً، تباع كما تباع أية سلعة بالنقد، تنقص أسعارها اليوم وتزيد غداً، وليست قروضاً زيدت نسيئة أو أنقصت تعجلاً، وإنما مال وكَّل صاحبه القائمين بأعمال الشركة لاستثماره. (٥)

---

(١) أحكام القرآن الكريم – للجصاص – جـ٢ / ١٨٤ . ط. دار إحياء التراث – ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

(٢) بورصة الأوراق المالية – أحمد الخليل ص١٥٢ .

(٣) أحكام السوق المالية (الأسهم والسندات) محمد صبري هارون ص٢٥٢ ط. دار النفائس ط. ١٤١٩هـ ١٩٩٩م .

(٤) مصادر الحق في الفقه الإسلامي د. عبد الرزاق السنهوري جـ٣ / ٢٤١ – ٢٤٤ نقلاً عن بورصة الأوراق المالية – ص١٥٢ .

(٥) ذهب لهذا الرأي أمين مدني – الاستثمار المصرفي ، شركات المساهمة في التشريع الإسلامي ص١٤٣ – ١٤٤ – نقلاً عن بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي – ص١٥٣ .

ويناقش ذلك : بما نوقش به القول الثاني، فهناك فارق كبير بين القرض بفائدة وبين السلع التي تباع وتشترى وتزيد وتنقص في أسعارها، أما السندات فهي مضمونة في رأس مالها، كما أن أخذ فائدة محددة مسبقاً بصرف النظر عن كونها ربحت أو خسرت هو سبب التحريم وليست السلعية أو النقدية.

القول الراجح :

يبدو لي أن القول الأول الذي يرى تحريم السندات على إطلاقها هو الراجح، وذلك لقوة أدلتهم، ولما تشتمل عليه السندات من عدة محاذير شرعية تؤدي إلى حرمتها، كما أنه لا ضرورة لها ولا حتى حاجة، لوجود البدائل الشرعية لها كالمضاربة الإسلامية وغيرها.

ويؤيد القول بتحريم السندات مطلقاً قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر (١) وكذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي – القرار رقم ٦٠ (١١ / ٦) حيث قرر: " إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغ مع فائدة منسوبة إليه، أو نفع مشروط محرمة شرعاً، من حيث الإصدار، أو الشراء، أو التداول، لأنها قروض ربوية، سواء كانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية، أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً، أو ريعاً، أو عمولة، أو عائداً..... كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز، باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين. فضلاً عن شبهة القمار " (٢)

---

(١) الأسس الاقتصادية – غريب الجمال – مجمع البحوث الإسلامية ص٣٦٤ – المطابع الأميرية – القاهرة ط ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م .

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي بجده في دورته السادسة ، رقم ٦٢ بتاريخ ١٧ / ٨ / ١٤١٠هـ – ١٤ / ٣ / ١٩٩٠م .

المطلب الثالث

البيع على المكشوف (البيع القصير)

قد تتم المتاجرة بالهامش من خلال البيع على المكشوف (البيع القصير) و معناه : اقتراض المستثمر أوراقاً مالية من السمسار مقابل عمولة معينة، وبيع تلك الأوراق بأسعار عالية، ثم يعمل على شرائها بأسعار أقل، فيردها إلى السمسار، ويستفيد من فرق الأسعار.

ومثاله : أن يتوقع أحد المستثمرين أن سهم شركة معينة مثلاً، الذي سعره الآن ١٥ جنيه سينخفض خلال الفترة الزمنية القادمة، فإنه يبيع على المكشوف مثلاً مائة سهم (١٠٠) بسعر ١٥ جنيه – وذلك بعد اقتراضها من السمسار – فإذا صدقت توقعاته، وانخفض السعر إلى ١٢ جنيه للسهم، فإنه يغطي نفسه بشراء ذات الأسهم من السوق بالسعر المنخفض ويعطيها للسمسار الذي اقترض منه تلك الأسهم فيكون قد حقق ربحاً مقداره ثلاثمائة جنيه (٣٠٠) وهو الفرق بين السعرين.

فعملية البيع على المكشوف، قد تكون بعد الاقتراض من السمسار، أو قبله، فإن كانت بعد الاقتراض من السمسار، فإما أن تكون بفائدة، أو لا، فإن كانت بفائدة فهو ربا، وإن لم تكن بفائدة فهو تصرف فضولي، على اعتبار أنه مال المودعين وليس ماله، وهو يتصرف فيه بغير إذن منهم غالباً، وإن كان البيع على المكشوف قبل الاقتراض، فهو بيع لما ليس عنده، أو جمع بين سلف وبيع.

ففي هذه المعاملة ثلاث إشكاليات شرعية، أعرض لها في ثلاثة فروع:

الفرع الأول
القرض بفائدة

فالسمسار يقرض المستثمر بفائدة (عمولة)، والقرض إذا جرَّ نفعاً فهو محرم بإجماع العلماء.

قال ابن المنذر : " أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا " (١)

وفي الدر المختار : " القرض بالشرط حرام والشرط لغو " (٢)

وفي الشرح الصغير : " وفسد القرض إن جرَّ نفعاً للمقرض ولو قليلاً " (٣)

وفي المهذب : " ولا يجوز قرض جرَّ منفعة " (٤)

وفي المغني : " وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف " (٥)

وعلى ذلك : فالبيع على المكشوف قرضٌ جرَّ نفعاً،فهو غير جائز شرعاً، فإذا خلت المعاملة من ذلك كان جائزاً، إذا انتفت الإشكاليات الأخرى.

وقد يكون القرض من السمسار بدون فائدة، فهذا جائز، ولكنه توجد إشكاليات أخرى وهي جمع السمار بين القرض والسمسرة وهو ما يعني الجمع

---

١) المغني مع الشرح الكبير –لابن قدامة جـ٤ / ٣٦٠ .
٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار – لابن عابدين جـ٥ / ١٧٥ ط. الحلبي .
٣) الشرح الصغير– للدردير – جـ٢ / ١٠٥ .
٤) المهذب– للشيرازي – جـ١ / ٣٠٤ ط. دار الفكر .
٥) المغني مع الشرح الكبير – لابن قدامة جـ٤ / ٣٦٠ ، وفي المحلى لابن جزم : " ولا يحل أن يشترط رداً أكثر مما أخذ – أي في القرض – ولا أقل ..... ثم قال : ولا خلاف في بطلان هذا الشرط " المحلى– لابن حزم – جـ٦ / ٣٤٧ ط. دار الكتب العلمية .

بين تبرع ومعاوضة، وقد جاء النهي في الحديث عن سلف وبيع – وسيأتي تفصيله في الإشكاليات الشرعية من حيث تكييف العقد.

الفرع الثاني

البيع على المكشوف تصرف فضولي

حيث يقوم السمسار بإقراض المستثمر أوراقاً مالية – في الغالب – لا يملكها، وإنما هي ملك لعملائه الآخرين، وحين يقرضها للغير يكون ذلك لحسابه الخاص، وليس لحساب أصحابها، فهذا تصرف في مال الغير بدون إذن منه، فهو تصرف فضولي.

والفضولي : هو من يتصرف في ملك الغير بغير إذن شرعي.

أو " من لم يكن ولياً ولا وصياً ولا أصيلاً ولا وكيلاً في العقد " (١)

وقد اختلف الفقهاء في **حكم تصرفات الفضولي** إلى قولين :

القول الأول : للشافعية (٢) وإحدى الروايتين عند الحنابلة (٣) والظاهرية (٤)، وقالوا : ببطلان تصرفات الفضولي.

واستدلوا بما يلي:

---

١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية – د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم – جـ٣ / ٤٢ .

٢) الأم – للشافعي – جـ٣ / ١٥ ط. مكتبة الكليات الأزهرية .

٣) المغني –لابن قدامة جـ٦ / ٢٩٥ .

٤) المحلى بالآثار – لابن حزم – جـ٨ / ٤٣٤ .

١ – حديث حكيم بن حزام عن النبي – ﷺ– قال : " لا تبع ما ليس عندك " (١) يعني مالا تملك، لأنه ذكره جواباً له حين سأله أنه يبيع الشيء ثم يمضي فيشتريه ويسلمه.

وجه الدلالة من الحديث : يقتضي النهي عما ليس عنده، والنهي يقتضي الفساد، والفاسد من العقود غير مشروع.

٢ – حديث : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : " لا طلاق، ولا عتق، ولا بيع قبل الملك " (٢)

وجه الدلالة : النهي في الحديث يقتضي الفساد، والفاسد غير جائز شرعاً.

٣ – تصرف الفضولي تصرف صادف محلاً لا ولاية له عليه، فيكون تصرفاً لاغياً، كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء فإنه لا ينعقد، وإن أخذه بعد ذلك، لأن انعقاد العقد يستدعي محلاً للعاقد عليه أو ولاية، فإذا انعدمت الولاية على المحل ينزل ذلك منزلة انعدام الأهلية في المتصرف عند العقد وذلك يوجب إلغاؤه. (٣)

القول الثاني : تصرف الفضولي باطل إذا لم يجزه صاحب الحق، فإن أجازه صح.

وهو للحنفية (٤)، والمالكية (١)، والرواية الثانية عند الحنابلة (٢)

---

١) سنن أبي داود [٣٥٠٣] ، سنن الترمذي [١٢٣٢] وقال حديث : حسن . وسنن النسائي [٤٦١٣] وصححه الألباني ، سنن ابن ماجة [٢١٨٧] .
٢) سنن الترمذي [١١٨١] ، وابن ماجه [٢٠٤٧] ، السنن الكبرى للبيهقي جـ٧ / ٣١٨ .
٣) البيان –للعمراني – جـ٥ / ٦٦
٤) بدائع الصنائع – للكاساني – جـ٥ / ١٤٧ ، المبسوط – للسرخسي جـ١٣ / ١٥٣ .

واستدلوا بما يلي:

١ – حديث حكيم بن حزام أن النبي ﷺ بعثه ليشتري له أضحية بدينار، فاشترى أضحية فأربح فيها ديناراً، فاشترى أخرى مكانها فجاء بالأضحية والدينار إلى النبي ﷺ فقال : ضح بالشاة وتصدق بالدينار " (٣)

وجه الدلالة من الحديث : أن حكيم بن حزام باع ما اشتراه للنبي ﷺ بغير إذنه، ثم أجاز رسول الله ﷺ بيعه، ولو كان باطلاً لرده. (٤)

ويناقش : ١ – بأن الحديث في سنده راوٍ مجهول فلا تقوم به حجة.

ويجاب عنه : بأن الحديث غاية ما فيه أنه مرسل، وسيأتي ما يؤيده وهو حديث عروة البارقي.

٢ – حكيم بن حزام – رضي الله عنه – كان وكيلاً عن النبي ﷺ وكالة مطلقة.

ويجاب عنه : بأن هذه الوكالة لا يمكن إثباتها بغير نقل، ولو نُقلت لكان ذلك على سبيل المدح له، فالمنقول أمْره أن يشتري له أضحية، وبهذا لا يصير وكيلاً بمطلق التصرف. (٥)

٢ – حديث عروة البارقي " رضي الله عنه – أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار فجاءه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى التراب ربح فيه "(١)

---

١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – للشيخ الصاوي جـ٣ / ١٢ .

٢) المغني –لابن قدامة – جـ٦ / ٢٦٥ .

٣) سنن أبي داود [٣٣٨٦] ، سنن الترمذي [١٢٥٧] وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه وحبيب ابن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم ، معالم السنن للخطابي جـ٥ / ٤٠٩ قال : فيه رجل مجهول لا يدري من هو " ، نصب الراية – للزيلعي جـ٤ / ٩٠ .

٤) المبسوط – جـ١٣ / ١٥٤ .

٥) المرجع السابق – لنفس الموضع .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أجاز هذا البيع، ولو كان باطلاً لرده، وأنكر على من صدر منه.

ويناقش : بأن عروة كان وكيلاً عن النبي ﷺ وكالة مطلقة.

ويجاب عنه : بأن ذلك غير صحيح ولو صح لنُقل، لكنه لم ينقل.

٣ – أن هذا تصرف صدر من أهله في محله فلا يلغو كما لو صدر من المالك.

٤ – قياساً على الوصية بالمال ممن عليه الدين، وبأكثر من الثلث ممن لا دين عليه (٢)

ويناقش : بأنه قياس مع الفارق لأن الوصية عقد تبرع يجوز مع الجهالة والغرر، خلافاً للبيع.

القول الراجح :

يبدو لي أن القول الراجح هو القول الثاني، الذي يقول بأن تصرفات الفضولي باطلة إلا أن يجيزها المالك، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، ولأن تصرف الفضولي في مصلحة المالك الحقيقي إن شاء أجازه وإن شاء أبطله فلا ضرر عليه.

ولكن : في مسألتنا – البيع على المكشوف – هل يرجع السمسار إلى صاحب المال ليجيز تصرفه أو ليبطله ؟ والواقع أن ذلك لا يحدث، فإن صاحب المال لا يعرف بهذا التصرف، والسمسار يتصرف في الأموال التي تحت يده كأنه مالكها حقيقة، وخاصة أن الأموال لا تتعين بالتعيين.

وعلى ذلك : فالبيع على المكشوف يمكن تصحيحه شرعاً إذا كان السمسار قد أقرض المستثمرَ من ماله، وليس من مال غيره المؤتمن عليه، أو كان بإذنه وإلا فلا.

---

١) صحيح البخاري – كتاب المناقب جـ٤ /١٨٧ ، سنن أبي داود [٣٣٨٤] ،سنن الترمذي [١٢٥٨] ، سنن ابن ماجة [٢٤٠٢] .

٢) المبسوط –للسرخسي جـ١٣ / ١٥٤ .

ولا يقال : إن المال وديعة لدى السمسار يتصرف فيها كيفما يشاء.
لأنه حتى على التسليم بأن المال لدى السمسار وديعة عنده، فلا يجوز له شرعاً التصرف فيها، بل عليه حفظها وردّها إلى صاحبها إذا طلبها.
ولا يقال : إن مسألة تصرف الفضولي مسألة خلافية.
لأن : كونها مسألة خلافية لا يعني أن تصرف الفضولي جائز ولا إشكالية فيه، كل ما في الأمر أن الاختلاف يمنع الإنكار على الآخر.

الفرع الثالث
بيع ما لا يملك

إذا تمت عملية البيع على المكشوف قبل الاقتراض من السمسار فهو بيع لما لا يملك، وهو منهي عنه.

حكم بيع ما لا يملك :

ذهب عامة الفقهاء من الحنفية ([1])، والمالكية ([2])، والشافعية ([3]) والحنابلة([4])، والظاهرية ([5])، إلى أنه لا يجوز بيع ما لا يملك، فلابد أن يكون المبيع مملوكاً لبائعه ملكية تامة.

قال ابن قدامة : " ولا يجوز أن يبيع عيناً لا يملكها، يمضي ويشتريها ويسلّمها رواية واحدة، وهو قول الشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً " ([6])

---

١) بدائع الصنائع – جـ٥ / ١٤٧ .
٢) بداية المجتهد –لابن رشد – جـ٢ / ٢٠٧ ، جواهر الإكليل على مختصر خليل – للأزهري جـ٢ /٥ ط. المكتبة العصرية ط. الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م .
٣) روضة الطالبين – للنووي – جـ٣ / ١٧ .
٤) المغني مع الشرح – لابن قدامة جـ٤ / ١٦ ، المبدع شرح المقنع – لابن مفلح – جـ٤ / ١٧ .
٥) المحلى –لابن حزم – جـ٧ / ٢٨٥ .
٦) المغني مع الشرح –لابن قدامة – جـ٤ / ١٦ .

واستدلوا بما يلي:

١ – ما رُوى عن حكيم بن حزام –رضي الله عنه قال –:" قلت يا رسول الله الرجل يسألني البيع وليس عندي أفأبيعه ؟ قال : لا تبع ماليس عندك " (١)

٢–ما ورد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: " لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك " (٢)

وجه الدلالة من الحديثين :

يدل الحديثان بوضوح على أن النبي ﷺ نهى عن بيع غير الموجود، والذي لم يملكه بعد، وذلك لأنه قد يحصل وقد لا يحصل، وفي البيع على المكشوف يبيع العميل شيء غير موجود عنده وإنما سيشتريه بعد ذلك أو يقترضه من غيره.

وقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين (٣) إلى إجازة البيع على المكشوف، واستندوا في ذلك إلى: ١– أن النهي الوارد عن بيع ما ليس عند الإنسان ليس نهياً على سبيل الإلزام، وإنما خرج مخرج النصح والإرشاد، بدليل أن النهي في حديث حكيم ابن حزام قد وجه للبائع دون المشتري.

ويجاب عن ذلك : بأن دعوى كونه ليس على سبيل الإلزام دعوى بلا دليل، فالأصل في النهي أنه يقتضي التحريم ما لم تدل القرينة على خلافه.

---

١) أخرجه ابن ماجة في سننه جـ٢ / ٧٣٧ رقم [٢١٨٧] كتاب التجارات ، والترمذي في سننه رقم [١٢٥٠]، سنن أبي داود رقم [٣٥٠٣] كتاب البيوع ، سنن النسائي جـ٧ / ص ٢٩٥ ، مسند أحمد بترتيب الفتح الرباني جـ١٥ / ٤٥ ، صحيح ابن حبان رقم [٤٩٦٢] .

٢) سنن الترمذي رقم [١٢٥٢] وقال : حديث حسن صحيح ، سنن أبي داود – رقم [٣٥٠٤] ، سنن النسائي جـ٧ / ، المعجم الكبير للطبراني جـ٣ / ١٩٤ – رقم [٣٠٩٧] .

٣) معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية – محمد الشحات الجندي – ص١٢٥ ، سوق الأوراق المالية د . عطية فياض ص٣٠٩ ، السياسة المالية في الإسلام – عبد الكريم الخطيب – ص١٧٦ .

٢ – التعامل في البيع على المكشوف من قبيل بيع ما اشتراه الإنسان قبل قبضه وهذا محل نزاع بين الفقهاء، فهو أمر جائز.

ويجاب عنه : بأنه ليس من قبيل البيع قبل القبض، وإنما من قبيل بيع ما ليس عنده، ولا يدخل تحت ملكه ملكية تامة.

كما أن مجرَّد حصول الخلاف بين الفقهاء في مسألة معينة لا يعني الجواز، بل الواجب اتباع الدليل المعتبر، ومجرَّد حصول الاختلاف ليس دليلاً معتبراً، فلا يصح الاستدلال به.

٣ – أن بيع ما لا يملك– الذي يحصل– في الأسواق المالية المعاصرة لا مخاطرة فيه، وذلك لما في هذه الأسواق من أنظمة رقابية محكمة لا تسمح بوقوع خطأ، كما أن الأسواق الآن واسعة ومستمرة، والبائع على ثقة من حصوله على السلعة.

القول الراجح :

يبدو لي أن القول الراجح هو القول الثاني، رغم ما وجه له من مناقشات، ورغم أن القول الأول – قول عامة الفقهاء – معه أدلة صحيحة من السنة، لكن رجحان القول الأخير لدي يرجع إلى فهم معنى قوله ﷺ "لا تبع ما ليس عندك " وما المقصود به.

ومعنى النهي عن بيع ما ليس عنده يرجع إلى أن المبيع غير مضمون على البائع، أو غير قادر على تسليمه، وغير ثابت في ذمته ولا في يده، أما إذا كان المبيع غير موجود لدى البائع ولكنه داخلٌ تحت مقدرته، بإمكان صناعته، أو شرائه من غيره مما هو عام الوجود في الأسواق وغير نادر الوجود، يعتبر هذا المبيع كأنه موجود عنده.

يدل لذلك قول ابن تيمية : "... ونهْىُ النبي ﷺ حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده : إما أن يراد به بيع عين معينة فيكون قد باع مال الغير قبل أن يشتريه

وفيه نظر، وإما أن يراد به بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة، وهذا أشبه فيكون قد ضمن له شيئاً لا يدري : هل يحصل أو لا يحصل وهذا في السَّلم الحال " (١)

ونقل الشوكاني عن البغوي قوله : " النهي في هذا الحديث عن بيوع الأعيان التي لا يملكها، أما بيع شيء موصوف في ذمته فيجوز فيه السَّلم بشروط، فلو باع شيئاً موصوفا في وقت عام الوجود عند المحل المشروط في البيع جاز، وإن لم يكن المبيع موجوداً في ملكه حالة العقد " (٢)

ونقل ابن حجر في الفتح عن ابن المنذر في تفسير " بيع ما ليس عندك "

أنه يحتمل معنيين : أحدهما : أن يقول : أبيعك عبداً أو داراً معينة، وهي غائبة وقت البيع فيشبه بيع الغرر، لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها صاحبها.

ثانيها : أن يقول أبيعك هذه الدار بكذا، على أن أشتريها لك من صاحبها، أو على أن يسلمها لك صاحبها، قال : وهذا مفسوخ على كل حال، لأنه غرر إذ قد يجوز ألا يقدر على شرائها أو يسلمها إليه مالكها، قال : وهذا أصح القولين عندي. قال الحافظ ابن حجر : وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني.(٣)

وعلى هذا الفهم لمعنى : "لا تبع ما ليس عندك" من أنه يعني : لا تبع عيناً معينة لا تملكها، أو لا تبع عيناً غير قادر على تسليمها، أو لا تبع شيئاً غير مستقر في ذمتك، أو أن الشيء المراد بيعه غير موجود وجوداً عاماً فيتعذر الحصول عليه، فهذا كله لا ينطبق على البيع على المكشوف، لأن العميل لا يبيع عيناً معينة بذاتها وإنما موصوفة بصفات عامة تنطبق على الكثير كأوراق مالية، أو أسهم.

---

١) مجموع الفتاوى – لابن تيمية جـ٢٠ / ٥٢٩ .
٢) نيل الأوطار – للشوكاني – جـ٥ / ١٥٥ – ط. دار الحديث .
٣) فتح الباري – لابن حجر – جـ٤ / ٤٠٩ – ط. دار الريان للتراث .

كما أن المبيع مستقر في ذمة العميل فهو ضامن له، و موجود وجوداً عاماً في الأسواق المالية، وليس نادر الوجود.

ولذا أرى أن إشكالية بيع ما ليس عنده ليست قويةً في منع البيع على المكشوف، إلا أن هناك إشكاليات أخرى قوية تمنع من ذلك، مثل الفائدة الربوية، وغيرها.

المطلب الرابع

التغرير

تعريفه :

التغرير في اللغة : الخداع، يقال : " غرَّته الدنيا غُروراً " خدعته، والغَرر : الخطر(١)، ومنه الحديث النبوي : " نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر"(٢)

واصطلاحاً : إظهار الشيء بمظهر غير حقيقي مع إعطائه صفة ليست له، ومنه تَصْرية الضروع، والإعلانات الكاذبة عن السلع لإغراء الناس بشرائها.(٣)

فالتغرير هو إعطاء الشيء صفة ليست له، لكي يستثير رغبة الطرف الآخر، فيقدم على إبرام العقد، وهذا التغرير قد يكون بالقول، أو بالفعل لترغيب أحد المتعاقدين في العقد وحمله عليه، وهذا الأمر يوجد في تجارة الهامش غالباً بالقول أو بالفعل، حيث يحدث خداع، وغش، وتمويه على أحد المتعاقدين بالقول كإشاعة أخبار عن محفزات قوية للسهم، وأخبار في زيادة رأس المال، أو اندماج الشركة في شركة أخرى، وهكذا، وقد يكون التغرير بالفعل كالقيام بحركات وهمية للسهم كالبيع الصُّوري، أو النَّجْش أو تجميع السهم، مما يجعل المتعاقد يظن أن السهم سينطلق ثم يفاجأ بعد شرائه أنها كانت خدعة فعلية، مما يجعل هذا البيع منهياً عنه.

ولهذا الأمر عدة صور في تجارة الهامش، هي: النَّجْش، البيع الصُّوري، العقود الآجلة، عقود الاختيارات. وسأعرض لها في أربعة فروع:

---

١) المصباح المنير – مادة (غرر) جـ٢ / ٤٤ .

٢) صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٠ / ١٥٧ – عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظه " نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر "

٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د / محمود عبد الرحمن عبد المنعم ص ٤٧٤ .

الفرع الأول

النَّجْش

يقوم بعض المتعاملين في بورصة الأوراق المالية بممارسات وألاعيب تؤدي إلى تغير وتحرك في أسعار الأسهم على غير الحقيقة، وذلك بنشر شائعات وأكاذيب وترويجها في وسائل الإعلام، وفي المنتديات الاقتصادية، وربما بشراء بعض ذمم منْ يدَّعون التحليل الفني لسوق الأوراق المالية، وذلك بخصوص بعض أسهم الشركات المتداولة بهدف الزيادة في سعر هذه الأسهم أو الانتقاص منها، يصاحب ذلك القيام ببعض عمليات تداول تؤكد هذه الأخبار.

ومما لا شك فيه أن هذه الشائعات والأخبار الكاذبة تترجم من قبل المتعاملين إلى إقبال على أسهم تلك الشركات، أو الإعراض عنها وفقاً للشائعة، مما يؤدي إلى الزيادة في أسعارها بدرجة كبيرة، أو انخفاضها بدرجة كبيرة، فينتهز صانعوا السوق هذه الفرصة بالشراء أو البيع مما يحقق لهم أرباحاً طائلة، ثم يتضح أنها أخبار كاذبة، وتأتي الأخبار الصحيحة بعد ذلك فيتحقق لصانعي السوق الذين روجوا لهذه الأكاذيب مكاسب طائلة، وفي المقابل يُصاب صغار المستثمرين بخسائر فادحة.

ومن تلك الأساليب إشاعة وجود محفز لشركة معينة، فتتوالى النسب في الصعود، ويرتفع سعر السهم مدة طويلة، وعندما يتورط الكثيرون، وتقوم بعض المحافظ الكبار بتصريف أسهمها، يتم الإعلان بأنه لا مسوغ لارتفاع السهم، لعدم وجود محفز، فيتدهور السهم بالانحطاط والنزول.

ومما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية تحرِّم مثل هذا التحايل أياً كان اسمه، تغرير، غرور، غش، خيانة، خديعة، تمويه، أو تضليل.

ويُعرف هذا في الشريعة الإسلامية بالنَّجْش :

وهو في اللغة، بمعنى: البحث، وهو استخراج الشيء والنَّجْش استثارة الشيء. (١)

وفي الاصطلاح،هو : " أن يزيد في الثمن ولا يريد الشراء ليُرَغِّب غيره "(٢)

وفي نيل الأوطار : " الزيادة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش، وقد يختص به البائع " (٣)

ومن كلام الفقهاء عن النَّجْش يتضح :

أولاً : اختلاف الفقهاء في النَّجْش المنهي عنه : فذهب جماهير أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة (٤) إلى أن النَّجْش المنهي عنه هو الزيادة في سعر السلعة مطلقاً سواء بلغت قيمتها أو لم تبلغ، لأن الغرض هو الخديعة.

في حين يرى بعض الفقهاء كالحنفية، وظاهر كلام الإمام مالك، وابن عبد البر، وابن العربي(٥) أن التغرير بالسعر في بيع النَّجْش مُقيد بأن تكون الزيادة في السعر فوق ثمن المثل، أما إذا كانت بثمن المثل فلا شيء في ذلك، بل هي من باب النصيحة.

والراجح هو :

القول الأول لجماهير أهل العلم أن النَّجْش هو الزيادة مطلقاً بهدف تغرير الغير حتى يشتري السلعة، وذلك لأن الحديث الذي ينهى عن النَّجْش عام، ولم يُقيد بزيادة عن ثمن المثل أو به، كما أن القول بأنه من باب النصيحة للوصول

١) لسان العرب لابن منظور ج١٤ / ٥٢ ط. دار إحياء التراث العربي .
٢) شرح فتح القدير جـ٦ / ٤٣٦ .
٣) نيل الأوطار – للشوكاني – ص٩٨٩ ط. بيت الأفكار .
٤) المغني جـ٦ / ٣٠٤ ، الشرح الكبير– للدردير جـ٣ / ٦٨ ،تحفة المحتاج جـ٢ / ٢٢٢.
٥) بدائع الصنائع – للكاساني جـ٥ / ٢٣٣ ، فتح القدير جـ٦ / ٤٣٦ ، الشرح الكبير جـ٣ / ٦٨ ، الاستذكار – لابن عبد البر جـ٢١ / ٧٧ .

بالسلعة إلى سعرها الحقيقي غير مقبول، حيث يمكنه أن يُعلن عن السعر الحقيقي للسلعة بوسائل شتى، دون زيادة أو نقص فيعلم الناس بهذا، والحديث " دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض "([1])

ثانياً : اختلف الفقهاء في صور النَّجْش :

١ – فمنهم من عدَّها صورة واحدة وهم الحنفية، وأكثر الشافعية، والظاهرية([2])، وهي الزيادة في الثمن ولا يريد الشراء ليُرغِّب غيره.

٢– ومنهم من عدَّها أكثر من صورة، كالمالكية، والحنابلة، وبعض الشافعية([3])

–فيرى المالكية زيادة على الصورة المتفق عليها عند الجميع، وهي زيادة الشخص في ثمن السلعة ولا يريد شرائها، يزيدون الصورة العكسية لهذه الصورة وهي اتفاق المشتري مع منافسيه في شراء السلعة ليكفوا عن الزيادة حتى يأخذها بثمن بخس، وهذه الصورة تعتبر مفهوم المخالفة للصورة المتفق عليها.

–ويزيد الحنابلة فوق الصورة المتفق عليها، صورة أن يُخبر رب السلعة أنه اشتراها بكذا بالزيادة عن المبلغ الذي اشتراها به ليخدع المشتري، كما يضيفون صورة قول البائع أُعطيت في السلعة كذا وكذا وهو كاذب ليخدع المشتري، ووافقهم بعض الشافعية في هذه الصورة الأخيرة.

٣ – ويرى البعض (٤) أن النَّجْش لا ينحصر في صورة ما، بل يشمل جميع أنواع المعاملات التي تشتمل على الغش والتدليس، وكتمان العيب، وغش المبيع الجيد والرديء، وغبن المسترسل الذي لا يعرف المماكسة.

---

١) صحيح مسلم –ج١٠/٢٣٢ حديث رقم(١٥٢٢)عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–.

٢) شرح فتح القدير –ج٦/٤٣٦، البناية شرح الهداية ج٧/٢٧٧،المهذب –للشيرازي ج٣/١٤٠،مغني المحتاج ج٢/٥١.

٣)الشرح الكبير –للدردير ج٣/٦٨، المغني ج٦/٣٠٤، مغني المحتاج ج٢/٥١.

٤) جامع العلوم والحكم –لابن رجب ج٣/٩٧٥ ط.دار السلام ط.الثانية١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م.

ويبدو لي : أن النَّجْش هو الصورة المتفق عليها عند الجميع وهي الزيادة في السعر ممن لا يريد الشراء ليغرِي غيره، إضافة إلى الصورة العكسية المخالفة لها وهي اتفاق المشتري مع منافسيه في شراء السلعة للكف عن الزيادة حتى يأخذها بثمن بخس، لأن الغاية من تحريم النَّجْش رفع الضرر والخداع عن الجميع البائع والمشتري على السواء دون تفرقة.

وأما باقي الصور فليست من النَّجْش وإن كانت محرمة، إلا أنها خُصت بالذكر بمسميات أخرى ولم تدخل في النَّجْش.

ففي الحديث : عن أبي هريرة – ﷺ – أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا،، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه " (١)

وأما كذب البائع والمشتري في الإخبار عن سعر السلعة، وكتمان عيوبها فهو محرم بنصوص أخرى كحديث " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما " (٢)

حكم النَّجْش :

اختلف الفقهاء في حكم النَّجْش إلى قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية(٣).

ويرون أن النَّجْش مُحرَّم.

واستدلوا : بالكتاب، والسنة، والإجماع :

أما الكتاب : فقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ " (٤)

وقوله تعالى : " وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ"(٥)

---

٣) صحيح البخاري–حديث رقم [٢١٤٠]

٢) صحيح البخاري – حديث رقم [٢٠٨٢] ،وصحيح مسلم– رقم [١٥٣٢]

٣) بداية المجتهد – لابن رشد جـ٢ / ١٦٧ ط. دار المعارف ، المهذب جـ٣ / ١٤٠ ، المجموع جـ١٢ / ٨٧ ، المغني جـ٦ / ٣٠٤ ، المحلى جـ٨ / ٤٤٨ .

٤) سورة النساء من الآية : ٢٩ .

٥) سورة الشعراء الآية : ١٨٣ .

وجه الدلالة من الآيتين : أن الله – سبحانه– حرَّم أكل أموال الناس بالباطل، إلا إذا كان عن علم وتراض منهم، ومما لا شك فيه أن التغرير والتلاعب بالأسعار، والتمويه على المتعاملين في سوق المال بأنواع الحيل من أعظم الخديعة بالمسلم، ومن أكل ماله بغير رضا منه.

كما أن النَّجْش في لسان العرب يعني النقض بالتعييب والتزهيد، أو المخادعة عن القيمة أو الاحتيال....." (١) وهذا كله منهي عنه والنهي يقتضي التحريم.

ومن السنة :

١ – ما رواه ابن عمر –رضي الله عنهما – قال : نهى رسول الله ﷺعن النَّجْش"(٢)

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن النَّجْش، والنَّجْش هو كل قول أو فعل يؤدي إلى الترغيب في السلعة أو التزهيد فيها على غير الحقيقة، والنهي يقتضي التحريم.

٢– عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن تلقي الركبان....وعن النَّجْش...." (٣)

٣– عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "لا تناجشوا" (٤)

وجه الدلالة من الحديثين : نهى النبي ﷺ عن النَّجْش والتناجش، والنهي يقتضي التحريم.

٤– عن قيس بن سعد بن عبادة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول " الخديعة في النار"(٥)

والنَّجْش خداع باطل لا يحل، وليس من أخلاق أهل الدين، فهو منهي عنه.

---

١) أحكام القرآن – لابن العربي ج٢/ ٣١٨ ط.دار الكتب العلمية ط. الثالثة ٢٠٠٣م.

٢) صحيح مسلم – حديث رقم (١٥١٦)

٣) سبق تخريجه قريباً.

٤) سنن أبي داود– كتاب البيوع –حديث رقم (٣٤٣٨)، سنن الترمذي ج٣/٥٨٩ حديث رقم(١٣٠٤)قال أبوعيسى: حسن صحيح.

٥) البخاري رقم [٢١٤٢] .

الإجماع : أجمع أهل العلم أن الناجش عاص بفعله. ([1])

القول الثاني : للحنفية ([2]) ويرون أن النَّجْش مكروه، وقد بوب صاحب شرح فتح القدير بقوله : فصل فيما يكره، وأدرج النَّجْش تحت هذا الفصل.

والحق : أن الخلاف بين الجمهور، والحنفية خلاف لفظي، فالحنفية، يُقسِّمون المكروه عندهم إلى كراهة تنزيهية، وكراهة تحريمية، ويعدون النَّجْش من الكراهة التحريمية بغير خلاف عندهم. ([3])

وعلى ذلك فلا اختلاف بين الجمهور والحنفية في تحريم النَّجْش.

وقد حرَّمت الشريعة الإسلامية الخديعة، والغش والتدليس، والكتم لعيوب المبيع، كما حرَّمت كل ما يظهر المبيع على صفة كمال ليست موجودة فيه سواء كان ذلك بالقول، أو الفعل، فمن باع سهماً إلى غيره وهو يعلم خبراً سيئاً أو سلبياً ولم يبينه للمشتري كان كاتماً للعيب، فكيف إذا كان ذلك بتغرير وخداع من البائع لكي يستثير رغبة الطرف الآخر ليقدم على البيع أو الشراء، وهذا الأمر للأسف موجود بكثرة في سوق الأوراق المالية ممن لا يعملون إلا لتحقيق الربح دون اعتبار لأوامر الشريعة ونواهيها، وهذا أمر محرم بالإجماع.

الفرع الثاني
البيع الصُّوري

---

١) نيل الأوطار ص٩٨٩ ط. بيت الأفكار . قال ابن عبد البر: " وأجمعوا أن فاعل ذلك عاص بفعله " (الاستذكار – لابن عبد البر–جـ٢١ / ٧٧) وقال الشافعي : " والنَّجْش خديعة وليس من أخلاق أهل الدين " (الاستذكار – جـ٢١ / ٧٧ ، فتح الباري جـ٤ / ٣٥٥ ، تكملة المجموع جـ١٢ / ٨٧) وقال الصحابي الجليل عبد الله بن أبي أوفي ﷺ " الناجش آكل الربا خائن " (فتح الباري جـ٤ / ٣٥٥) وقال البخاري، وهو :– أي النَّجْش – خداع باطل لا يحل " المرجع السابق .

٢) شرح فتح القدير جـ٦ / ٤٣٦ .

٣) المرجع السابق – نفس الموضع .

البيع الصُّوري : أن يجري عقدين أحدهما حقيقي غير معلن، والثاني معلن غير حقيقي، فالصُّوري هو المعلن منهما. (١)

ويتم هذا البيع في البورصة بهدف خلق تعامل مظهري نشط على سهم ما لإيهام المتعاملين بأن السهم عليه حركة، أو يُخبىء خبراً أو محفزاً لهذا السهم، وفي الواقع لا توجد أخبار ولا محفزات.

فيقوم المضارب بالبيع لنفسه بكميات كبيرة، من خلال تعدد المحافظ التي باسمه – وفقاً للوائح وأنظمة سوق المال – أو بأسماء أصدقائه أو أفراد أسرته، أو بأسماء مجموعات متفق فيما بينها على هذا الأساس، ثم تقوم هي بنفسها بالبيع على البائع الأول، وإعادة هذا السهم وذات الورقة المالية إليه بسعر أكبر – إذا أريد للسهم الصعود – أو أقل– إذا أريد للسهم النزول – ويتم ذلك في الغالب بوضع أوامر البيع أو الشراء لهذه الأسهم مشروطة ببيعها أو شرائها كاملة، والغالب أن مثل هذه الطلبات يكون فيها نوع اتفاق متبادل بين الطرفين لعدم استطاعة الأفراد شراء مثل هذه الكميات من الأسهم، فتتأثر العروض والطلبات جرَّاء ذلك التلاعب. (٢)

ومما لا شك فيه أن هذا البيع الصُّوري نوع من أنواع التغرير والخداع والنَّجْش المجمع على تحريمه.

وفرق بين البيع الصُّوري والنَّجْش، أن الناجش يزيد في السلعة ولا يريد شرائها فلا يتم البيع بالنسبة له، خلافاً للبيع الصُّوري فإنه يتم بالفعل ولكن صورياً، إلا أن الهدف منها واحد وهو خداع الآخرين.

والبيع الصُّوري له عدة صور في الفقه الإسلامي منها بيع التلجئة، أو بيع الأمانة كما يسميه الشافعية.

---

١) معجم لغة الفقهاء – محمد رواس قلعة جي – جـ١ / ١٣٥ .

٢) التغرير في المضاربات في بورصة الأوراق المالية – د. عبد الله بن ناصر السّلمي – ص٦٣ .

ففي رد المحتار : " بيع التلجئة : هو أن يظهرا عقداً وهما لا يريدانه " (١)
وفي المجموع : " أن يتفقا على أن يظهرا العقد إما للخوف من ظالم ونحوه وإما لغير ذلك، ويتفقا على أنهما إذا أظهراه لا يكون بيعاً، ثم يعقد العقد " (٢)
وإن اتفق البيع الصُّوري، وبيع التلجئة في الصورة ألا أنهما يختلفان في أن بيع التلجئة فيه ضرورة تلجأ إليه، كالخوف من ظالم ونحوه، خلافاً للبيع الصُّوري الذي يلجأ إليه المتعاقدان اختياراً.

واختلف الفقهاء في بيع التلجئة إذا وقع هل ينعقد أم لا إلى قولين :

القول الأول : أنه بيع باطل، وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية وفي ظاهر الرواية عند أبي حنيفة (٣)، والحنابلة. (٤)

ودليلهم : أن المتبايعين لم يقصدا البيع، فلم يصح منهما كالهازلين.

القول الثاني : أنه بيع صحيح، وبه قال أبو حنيفة في رواية عن أبي يوسف (٥)، الشافعي (٣)

ودليلهم أنه بيع تم بأركانه وشروطه فينعقد، ولا عبرة بالاتفاق السابق، لأن الشرط السابق لحالة العقد لا يؤثر فيه، فهو كما لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقدا العقد، فإنه لا يبطل العقد.

ويبدو لي : أن بيع التلجئة بيع باطل لا ينعقد، لأنه بيع للضرورة، فهو بيع صوري وليس حقيقي، والصور لا تغير الحقائق، ولا ترتفع بها الأحكام، فالعبرة بالمعاني والمقاصد وليست بالألفاظ والمباني.

ولو سلمنا بصحة عقد بيع التلجئة وانعقاده كما قال البعض، فهذا يرجع لما فيه من ضرورة ألجأت إليه، خلافاً للبيع الصُّوري في سوق الأوراق المالية فلا ضرورة فيه.

---

١) حاشية ابن عابدين – جـ٦ / ٢٤٤ ، المغني لابن قدامة جـ٦ / ٣٠٨ .
٢) المجموع للنووي – جـ٩ / ٤٠٥ ، البيان للعمراني جـ٥ / ١٠٥ .
٣) بدائع الصنائع جـ٥ / ١٧٦ .
٤) المغني لابن قدامة جـ٦ / ٣٠٨ .
٥) بدائع الصنائع – للكاساني – جـ٥ / ١٧٦ .

-ومن صور البيع الصُّوري في الفقه الإسلامي بيع العِينة :

وتعني : أن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها نقداً حاضراً. ([1])

فهي بيع صوري لأنه لا يتضمن نقلاً للملكية، وإنما يأخذ المشتري السلعة بألف ومائتي جنيه مؤجلاً، ويبيعها لبائعها بألف حال، فالهدف الحصول على النقد والتحايل على الربا.

ولذا فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى عدم جواز بيع العِينة ([2])، خلافاً للشافعية الذين قالوا بجوازه؛ لأن الظاهر صحة العقد باكتمال أركانه وشروطه، ولا اعتبار للنية، لأنه لا مدخل لنا بها. ([3])

ومن صور البيع الصُّوري، ما يقوم به البعض للاستيلاء على حق بعض الورثة، أو حرمان الورثة، أو بعضهم من حقهم في الميراث، وهذا البيع غير جائز شرعاً([4]).

---

١) منتهى الإرادات – لابن النجار جـ٢ / ٢٧٨ ، بدائع الصائع جـ٥ / ١٩٨ ، الشرح الكبير للدردير جـ٣ / ٨٨

٢) بدائع الصنائع جـ٥ / ١٩٩ ، الشرح الكبير للدردير جـ٣ / ٨٨ ، المغني لابن قدامة جـ٦ / ٢٦٠ .

٣) الأم للشافعي جـ٤ / ١٦٠ ، الحاوي الكبير للماوردي جـ٥ / ٢٧٩ .

٤) فتاوى الأزهر جـ٤ / ٤٢٧ ، فتوى رقم [٦٥٤٦٣] موقع وزارة الأوقاف المصرية .

والخلاصة :

أن البيع الصُّوري يتخذ وسيلة لتضليل الآخرين، كما هو الحال في سوق الأوراق المالية، أو يتخذ تحايلاً على الربا كما في بيع العينة، أو يلجأ إليه للخوف من سلطان أو ظالم، كما في بيع التلجئة، أو يكون وسيلة لمُحَرَّم كما في حرمان الورثة،أو بعضهم من حقهم الشرعي في الميراث.

ولو قلنا بجواز بيع التلجئة للضرورة، ولأنها حيلة أُرخص فيها، فلا مجال للقول بجواز البيع الصُّوري في سوق الأوراق المالية، ولا بيع العِينة ولا غيرها من الصور الأخرى التي هي وسيلة إلى المُحَرَّم.

فإذا اشتملت تجارة الهامش (الفوركس) على البيع الصُّوري، وهو ما يحدث كثيراً، فإنه يبطل هذا البيع وما اشتمل عليه من عمليات أخرى، لأنه نوع من التضليل والخديعة للآخرين، وقد قال النبي ﷺ " الخديعة في النار " (١)، كما أنه نوع من التحايل، ومعلوم أن الحيل حرام إلا ما أرخص فيها، ففي الحديث عن النبي ﷺ "لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها " (٢)

فكل من تحايل للوصول إلى حرام ففيه شبه من اليهود، الذين هم أصل الحيل وأهل الجشع والطمع.

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً في باب النَّجْش في كتاب البيوع فتح الباري جـ٥ / ٦٠٧ رقم [٢١٤١] قال الحافظ ابن حجر : رويناه في الكامل لابن عدي من حديث قيس سعد بن عبادة ، وإسناده لا بأس به .

٢) صحيح البخاري – عن ابن عباس–رضي الله عنهما– . حديث رقم [٣٤٦٠] ،صحيح مسلم عن عمر ابن طاوس عن ابن عباس ، حديث رقم [١٥٨٢] .

الفرع الثالث
العقود الآجلة الباتة ([1])

هي نوع من المعاملات التي تتم من خلال سوق الأوراق المالية، فهي عقود بيع يتم فيها الاتفاق بين البائع والمشتري على نوع الأوراق المالية محل الصفقة، وعددها، وثمنها عند إبرام العقد، على أن يتم تسليم الأوراق المالية، والثمن في وقت لاحق يسمى يوم التصفية أو التسوية.

فهي عمليات يتفق فيها الطرفان على تأجيل التسليم ودفع الثمن إلى يوم معين يسمى يوم التصفية. ([2])

والعقود الآجلة تختلف عن البيع لأجل، وهو الذي يحصل فيه تسليم الأوراق المالية وقت العقد، وتأجيل دفع الثمن إلى أجل أو آجال محددة.

ويؤدي تنفيذ العقود الآجلة الباتة إلى خسارة أحد المتعاقدين (البائع أو المشتري) فالبائع يبيع أوراقاً مالية آجلة أملاً في هبوط الأسعار، فإذا صدق توقعه وهبطت الأسعار، ربح الفرق بين السعرين سعر يوم العقد وسعر يوم التصفية، والمشتري يشتري أوراقاً مالية آجلة أملاً في ارتفاع الأسعار، فإذا ارتفعت ربح الفرق بين السعرين يوم البيع ويوم التصفية، وقد لا يخسر ولا يربح كلاهما– المتعاقدان– إذا كان سعر يوم البيع هو نفس سعر يوم التصفية.

وإذا وجد المتعاقدان أنهما لن يستطيعا تنفيذ العقد المؤجل في موعده، نظراً لأن الأسعار اتجهت إلى خلاف ظنهما، فإن أنظمة سوق المال سمحت لهم بتأجيل موعد التصفية إلى الموعد الثاني، أي إلى موعد التصفية التالي للموعد المحدد، أو أحياناً إلى أكثر من ذلك، وهذا التأجيل يسمى بالمرابحة والوضيعة.

---

١) عقود آجلة ؛ لأن التسليم للمبيع ،والتسلم للثمن مؤجلين إلى يوم التسوية ، وباتة ؛ لأنه لا خيار للمتعاقدين إلا التسليم أو التأجيل للتصفية التالية ، وليس لهما حق الخيار، كما سيأتي في العقود الاختيارية في الفرع التالي.

٢) البورصات – حسني لبيب ، عيسى عبده ، سامي وهبه – ص٢٧ ط. المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٤٧م .

فالمشتري يلجأ إلى المرابحة لتفادي خسارته، وذلك بالبحث عن ممول من السماسرة أو غيرهم يقبل بشراء أسهمه شراءً باتاً في موعد التصفية، ويبيعها له ثانياً بيعاً مؤجلاً حتى موعد التصفية المقبل، وذلك لقاء نسبة معينة من الربح، أو ما يسمى ببدل التأجيل.

والبائع يبحث عن مستثمر آخر يملك نفس النوع من الأسهم فيشتريها منه في موعد التصفية، ثم يبيعها له مجدداً حتى موعد التصفية المقبل، لقاء ما يسمى ببدل التأجيل. ([1])

وعلى ذلك فعقود البيع الآجلة هذه، ليس الغرض منها تسليم الأوراق المالية المباعة من قبل البائع،أو تسلمها من قبل المشتري،وإنما تهدف إلى تحصيل الربح من فروق الأسعار بين سعر يوم البيع وسعر يوم التصفية أو التسوية المحدد من جهة سوق المال.

حكم العقود الآجلة :

العقود الآجلة الباتة تتضمن أمرين :

الأول : عدم ملكية البائع للأسهم أو الأوراق المالية وقت البيع غالباً، وإنما يقوم بشرائها من السوق في يوم التصفية أو قبله وتسليمها للمشتري، وقد سبق الكلام عن حكم بيع ما لا يملك في الفرع الثالث، في مطلب البيع على المكشوف، ورجحت هناك أن بيع ما لا يملك في البيع على المكشوف لا إشكالية فيه، لأن المقصود ببيع ما ليس عنده هو بيع شيء معين بالذات مملوك للغير، وغير ثابت في ذمته، ولا يمكنه تحصيله، لأنه غير عام الوجود، والأسهم والأوراق المالية عامة الوجود، ويمكن تحصيلها.

وإن كان هناك رأي قوي يرى عدم جواز بيعها، لأنها تدخل في النهي عن بيع ما ليس عنده المنصوص عليه في الأحاديث الصحيحة، كما أن الأسهم والأوراق المالية لا تثبت في الذمة، لأنها أعيان، والأعيان لا تثبت في الذمم،

---

١) الأسهم والسندات في الفقه الإسلامي – د. أحمد الخليل ص١٩٧ وما بعدها .

وإن كان البيع يرد فيها على حصة شائعة، إلا أنها حصة شائعة في عين قائمة معينة هي الشركة صاحبة الأسهم أو الأوراق المالية.

الثاني : هو تأجيل تسليم الأسهم والثمن إلى موعد آجل هو يوم التصفية، أي تأجيل البدلين.

فالعقود الآجلة تختلف عن البيع الآجل، الذي يتم قبض المثمن فيه، وتأجيل الثمن لوقت محدد.

كما تختلف عن بيع السَّلم الذي يتم فيه قبض رأس المال في المجلس، وتأجيل المثمن الموصوف في الذمة إلى وقت محدد.

فهل يجوز تأجيل تسليم الأسهم أو الأوراق المالية ؟ وهل يجوز تأجيل تسليم الأسهم أو الأوراق المالية والثمن معاً ؟

للحكم على جواز تأجيل الأسهم (١) من عدمه، لابد من معرفة ما إذا كانت الأسهم والأوراق المالية مما يثبت في الذمة فيجوز تأجيلها، أم أنها من الأعيان فلا يجوز تأجيلها إلا لمنفعة ضرورية، قولان للفقهاء :

يبدو لي الاتفاق مع من يقول بأن الأسهم من الأعيان لا تثبت في الذمم (٢) وذلك لأمرين :

الأول : أن الأسهم حصة شائعة في موجودات الشركة، وأن التصرف في السهم هو تصرف في هذه الحصة، والغالب في هذه الموجودات أن تكون أعياناً قائمة بذاتها، فالتصرف فيها تصرف أعيان، غاية ما في الأمر أنها غائبة عن مجلس العقد، وهذا لا يتنافى مع التعيين.

الثاني : عند بيع الأسهم لابد من تعيين الشركة التي يُراد بيع أسهمها، فتكون الأسهم معينة تبعاً لذلك، لأن جزء المعين معين.

---

١) ذكرت الأسهم تحديداً لأمرين: الأول : لأنها الأعم الأغلب من حيث التداول في البورصة.

الثاني: لأنها جائزة شرعا ، فهي محل الإشكالية الشرعية، خلافا للسندات فهي محرمة شرعا ، فلا إشكالية فيها من الأساس.

٢) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة – د.مبارك سليمان ص٨٠١ .

ولا ينافي ذلك أن السهم جزء شائع في الشركة، فهو معين من حيث تعيين الشركة وجزء شائع فيها بمعنى أنه غير مُفرز.

ويؤيد أن السهم معين، أن الواجب على البائع أن يسلم أسهم شركة بعينها دون غيرها من الشركات، ولو كان السهم ثابتاً في الذمة لكان يجزئه أن يسلم سهماً من أي شركة كانت.

إذا تقرر هذا فما حكم تأجيل الأسهم وحدها على اعتبار أنها أعيان ؟ وما حكم تأجيلها مع الثمن؟

أولاً : حكم تأجيل تسليم الأسهم وحدها:

يسري على الأسهم ما يسري على تأجيل المبيع المعين، وقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز اشتراط تأجيل تسليم المبيع المعين، إذا لم يكن لذلك غرض صحيح، بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك.

قال ابن رشد : " وأجمعوا أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل، وأن من شرطها تسليم المبيع إلى المبتاع بأثر عقد الصفقة " (١)

وفي الهداية : " ومن باع عيناً على أن لا يسلمه إلى رأس الشهر فالبيع فاسد؛ لأن الأجل في المبيع العين باطل " (٢)

وقال الدسوقي : " لا يجوز تأخير تسليم المعين بعد بيعه، لما يلحق ذلك من الغرر، لأنه لا يدري كيف يقبض، لإمكان هلاكه قبل قبضه " (٣)

وفي المجموع : " إنما يجوز الأجل إذا كان العوض في الذمة، فأما إذا أجل تسليم المبيع أو الثمن المعين، بأن قال: اشتريت بهذه الدراهم،على أن أسلمها في وقت كذا، فالعقد باطل " (١)

---

١) بداية المجتهد – جـ٢ / ١٥٦ ط. دار المعرفة ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م .

٢) البناية شرح الهداية – للعيني – جـ٧ / ٢٤٥ .

٣) حاشية الدسوقي جـ٢ / ٢٩٧ .

وذكر الحنابلة أن من الشروط الفاسدة التي يحرم اشتراطها، أن يشترط تأخير تسليم المبيع، بلا انتفاع البائع به، إلا أنهم ذكروا أن الشرط هنا باطل، والعقد صحيح. (٢)

ولذا **اختلف الفقهاء في حكم اشتراط تأخير تسليم المبيع المعين** إذا كان للبائع في ذلك منفعة، مثل أن يبيع الدار ويستثني سكناها مدة معلومة، إلى قولين :

القول الأول : للمالكية (٣) والحنابلة (٤) فقد قالوا بالجواز.

غير أن المالكية اشترطوا أن تكون المدة غير بعيدة، كيوم أو يومين وما أشبه ذلك، أما شهر وسنة فلا.

-واستدلوا بما يلي :

١ – حديث جابر : عن أبي نعيم قال : سمعت عامراً يقول : حدثني جابر ﷺ أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمرَّ النبي ﷺ فضربه، فسار سيراً ليس يسير مثله، ثم قال بِعْنِيه بأوقية، فبعته، فاستثنيت حملانه إلى أهلي. فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على أثري قال : ما كنت لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك فهو مالك " (٥)

وجه الدلالة من الحديث : يدل الحديث على جواز البيع مع تأجيل تسليم المبيع لمنفعة البائع، فقد اشترى النبي ﷺ الجمل من جابر، واشترط جابر ﷺ أن يركبه إلى المدينة.

٢ – أن النبي ﷺ نهى عن الثُّنَيَّا إلا أن تُعْلَم. (٦)

---

١) المجموع – للنووي جـ٩ م ٤١٣ .

٢) كشاف القناع – للبهوتي جـ٢ / ٤٩٩ ط. عالم الكتب – الأولى – ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

٣) المدونة – جـ١٠ / ٢٢٠ .

٤) المغني لابن قدامة جـ٦ / ١٦٦ .

٥) صحيح البخاري – كتاب الشروط – حديث رقم [٢٧١٨]

٦) صحيح مسلم– حديث رقم [١٥٣٦] وليس فيه إلا أن تعلم ، صحيح ابن حبان– ح رقم[٤٩٧١] ، سنن الترمذي –ح رقم [١٢٩٠] وقال : حديث حسن صحيح غريب .

واستثناء التسليم لفترة محددة أمر معلوم، فيكون جائز.

القول الثاني : للحنفية ([1]) والصحيح عند الشافعية ([2]) فقد قالوا بعدم الجواز.

واستدلوا بما يلي : ١ – أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط ([3])

ونوقش ذلك : بأنه لم يصح عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع وشرط، وإنما نهى عن شرطين في بيع، ومفهومه إباحة الشرط الواحد. ([4])

٢ – أنه شرط لا يقتضيه العقد ولا هو في مصلحته، فلم يصح، كما لو شرط ألا يسلمه المبيع.([5])

ونوقش ذلك : بأن الشرط ينافي مقتضى العقد إذا كان العقد مطلقاً، أما إذا كان العقد مقيداً بشرط، فلا يقال إن هذا الشرط ينافيه، بل هو مقتضاه. ([6])

القول الراجح :

يبدو لي أن القول الراجح هو القول الأول القائل بجواز استثناء منفعة المبيع مدة معلومة، ولا يؤثر ذلك في تأخير تسليم المبيع، طالما أن في اشتراط التأخير مصلحة لأحد المتعاقدين، من غير ضرر على الآخر لرضاه به، ولا يؤثر ذلك على صحة العقد، وذلك لقوة أدلتهم من السنة الصحيحة.

وعلى ذلك : يجوز اشتراط تأجيل تسليم الأسهم في المعاملات الآجلة، طالما أن المتعاقد له غرض صحيح في ذلك، وغالباً يكون له غرض صحيح في

---

١) الهداية – للمرغيناني جـ٧ / ٢٤٥ .

٢) البيان للعمراني جـ٥ / ١٣٦ .

٣) المعجم الأوسط للطبراني – جـ٤ / ص٣٣٥–ح رقم [٤٣٦١] ، قال ابن تيمية : " هذا حديث باطل ، ليس في شيء من كتب المسلمين " الفتاوى جـ١٨ / ٦٣ ، الملك فهد ط. ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، تلخيص الحبير جـ٣ / ٢٨ – ح رقم [١٥٥١]

٤) المغني – لابن قدامة – جـ٦ / ١٦٧ .

٥) الهداية – للمرغيناني جـ٣ / ٥٤ ، المجموع جـ٩ / ٤٥٢ .

٦) إعلام الموقعين – لابن القيم – جـ٣ / ٣٠ .

ذلك، مثل تأخيرها أملاً في أن ينخفض السعر في المستقبل فيشتريها ويسلمها للمشتري، وهذا من الأغراض الجائزة إذ يحقق منفعة لأحد المتعاقدين ولا يضر بالآخر.

هذا بخلاف ما إذا كان السبب في تأخير التسليم عدم ملكيته للأسهم، فهذا أمر آخر تمت مناقشته من قبل عند الكلام عن حكم بيع ما لا يملك.

ثانياً : حكم تأجيل الأسهم والثمن معاً :

في البيوع الآجلة الباتة، نجد أن البائع للأسهم لا يُقبضها للمشتري، بل هي مؤجلة دين عليه، وكذلك المشتري لا يدفع ثمنها، بل يبقى ديناً في ذمته، إذا فقد تأجل الثمن والمثمن معاً، وهذا من باب بيع الدين بالدين، وهو منهي عنه بالإجماع.

نقل هذا الإجماع غير واحد من العلماء :

–قال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز " (١)

–وقال ابن رشد : " فأما النسيئة من الطرفين فلا يجوز بإجماع لا في العين ولا في الذمة، لأنه الدين بالدين المنهي عنه " (٢)

–وقال النووي : " لا يجوز بيع نسيئة بأن يقول : بعني ثوباً في ذمتي بصفته كذا، إلى شهر كذا، بدينار مؤجل إلى وقت كذا، فيقول : قبلت وهذا فاسد بلا خلاف(٣)

–وقال ابن قدامة : " ولا يجوز ذلك – أي بيع الدين بالدين – بالإجماع " (٤)

–وفي الحديث عن ابن عمر – رضي الله عنهما – نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكاليء بالكاليء" (١) أي الدين بالدين.

---

١) الإجماع– لابن المنذر ص ١٣٢– أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري– توفى٣١٨هـ –ط. مكتبة الفرقان–١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

٢) بداية المجتهد جـ٢ / ١٢٥ ط. دار المعرفة .

٣) المجموع – للنووي – جـ٩ / ٥٠١ .

٤) المغني –لابن قدامة جـ٦ / ١٠٦ .

وهذا الحديث وإن ضعفه أهل العلم إلا أن معناه صحيح ومجمع عليه، قال الإمام أحمد : ليس في هذا حديث صحيح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين، وقال الشافعي : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث " (٢) وعلى ذلك : فتأجيل البدلين في التعامل في تجارة الهامش غير جائز شرعاً وذلك لما يلي :

١ – هو من قبيل بيع الدين بالدين، وهو مجمع على تحريمه، إلا بعض صور استثناها الفقهاء مثل :

أ – تأجيل الثمن في بيع السَّلم عند المالكية بثلاثة أيام، بناءً على القاعدة الفقهية " ما قارب الشيء يعطى حكمه " فهذا عندهم تأخير يسير معفواً عنه، لأنه في حكم التعجيل. (٣)

ب – ما ذهب إليه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من القول بجواز بيع الدين لغير من عليه الدين بثمن مؤجل قياساً على الحوالة. (٤)

٢– غالبا المعاملات الآجلة تجري على المكشوف بمعنى أن البائع يبيع أسهما لا يملكها، وهذا مخالف للحديث " لا تبع ما ليس عندك ".

٣– أن البيع في البيوع الآجلة غير مقصود للمتعاقدين،فهما لا يريدان البيع والشراء حقيقة، بل المراد المضاربة على السعر ارتفاعا وانخفاضا فقط،وهذا معنى القمار والمراهنة، إذ يدخل كل من المتعاقدين هذا العقد وهو متردد بين حالين : إما أن يغنم، وإما أن يغرم، وهذه حقيقة القمار.

والقمار محرم بالكتاب والسنة، وإجماع العلماء.

---

١) المستدرك – للحاكم – كتاب البيوع جـ٢ / ٦٥ رقم [٢٣٤٣] ، ط. دار الكتب العلمية – ١٤١١هـ ، سنن الدراقطني – كتاب البيوع جـ٣ / ٧١ رقم [٢٦٩] ط. دار المعرفة ، سنن البيهقي ح رقم [١٠٥٣٦] باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين .

٢) التلخيص الحبير جـ٣ / ٦٢ ، حديث رقم [١٢٠٩] .

٣) حاشية الدسوقي جـ٣ / ١٧٦ ، بلغة السالك – جـ٢ / ٩٢ ط. دار المعرفة .

٤) مجموع الفتاوى ج٢٩ /٤٠١–٤٠٣ ، إعلام الموقعين ج٢/٩٠

قال تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ".([1])

وجه الدلالة من الآية : أن الله حرم الميسر، والقمار هو الميسر فقد أخرج البخاري في الأدب المفرد، والبيهقي في سننه عن نافع عن ابن عمر–رضي الله عنهما– قال : الميسر:القمار.([2])

–وقال ﷺ إن الله حرَّم عليكم الخمر والميسر " ([3])

وأما الإجماع فقد نقله غير واحد من أهل العلم :

قال أبو بكر الجصاص: " ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم القمار"([4])

وقال ابن عبد البر:" لم يختلف العلماء أن القمار من الميسر المحرم " ([5])

وعلى ذلك: فالبيوع الآجلة والتي يتم فيها تأجيل البدلين غير جائزة شرعاً، لأن البيوع القصد فيها القبض للمبيع والثمن، وهذا ليس قصدا للمتعاقدين في البيوع الآجلة، وإنما هي التزاماً وشغلاً لذمة كل واحد منهما بالدين بلا فائدة، إلا المخاطرة وانتظار الخسارة التي ستقع بأحد الطرفين لا محالة.

ولا يجوز القول بجوازها بناء على جواز تأخير قبض المبيع إذا كان في ذلك منفعة لأحد المتعاقدين، لأن ذلك جائز إذا كان تأخير التسليم في بدل واحد وهو المبيع، كما أنه بشرط حدوث منفعة معتبرة لأحد المتعاقدين، خلافا للمسألة هنا.

كما لا يجوز القول بالجواز في تأخير البدلين قياساً على السَّلم لأنه :

---

١)سورة المائدة – الآية (٩٠)

٢)الأدب المفرد – للبخاري – باب القمار ص ٤١٧رقم [١٢٦٥]، سنن البهيقي ج١٠/ ٣٦٠رقم [٢٠٩٤٤].

٣)صحيح ابن حبان– ح رقم (٥٣٦)، سنن أبي داود– ح رقم [٣٦٩٦]، مسند أحمد – حديث رقم [٣٢٧٤].

٤)أحكام القرآن –للجصاص – ج١ /٣٢٩.

٥)التمهيد– لابن عبد البر ج٥ /٢٠٦.

١- يشترط في عقد السَّلم تسليم الثمن في مجلس العقد قبل التفرق، وهو مالا يحصل في هذه البيوع.

٢- يشترط في عقد السَّلم عدم تعيين السلعة المسلم فيها، خلافا لهذه البيوع ففيها تعيين للسلعة، لأنها تكون في أسهم شركة معينة.

ولهذا كله كان قرار مجمع الفقه الإسلامي في ربيع الآخر عام ١٤٠٤هـ :" إن العقود الآجلة بأنواعها التي تجري على المكشوف أي على السهم والسلع التي ليست في ملك البائع بالكيفية التي تجري في الأسواق المالية (البورصة) غير جائزة شرعاً.

الفرع الرابع
عقود الاختيارات

عقود الاختيارات تعني : " العمليات التي تُخول المتعاملين في سوق البورصة، إما تنفيذ الصفقة في تاريخ التصفية أو الامتناع عن تنفيذ الصفقة لقاء تعويض يعين مقدراه مسبقا".([1])

فهي عبارة عن : بيع أوراق مالية مؤجلة بثمن مؤجل مع شرط الخيار لأحد المتعاقدين في إمضاء العقد أو فسخه، مقابل عوض يدفعه عند إرادة الفسخ.

وشرط الخيار هذا قد يشترطه البائع، وقد يشترطه المشتري، وقد يكون الخيار مزدوجا يجمع بين خياري البيع والشراء، وقد يكون بسعر واحد أو بسعرين مختلفين.

وتتم المعاملات بعقود الاختيار في بورصة الأوراق المالية عن طريق غرفة المقاصة، فهي تقوم بدور الوساطة كغرفة مقاصة للاختيارات، فهي الجهة الضامنة لتعهدات كلا الطرفين. ([2])

الحكم الشرعي لعقود الاختيارات :

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم عقود الاختيارات إلى قولين :

القول الأول: جواز عقود الاختيارات.([3])

واستدلوا بما يلي:

١- قال تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ".([4])

---

١) البورصة – د/ مراد كاظم – نقلاً عن أحكام التعامل في الأسواق المالي المعاصرة د/ مبارك سليمان ص ٨٥٠.

٢) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي – ص٢٢٩.

٣) من القائلين بالجواز : الدكتور أحمد يوسف سليمان في بحثه (رأي التشريع في البورصة (في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، والدكتور محمد عبد الغفار الشريف مع شيء من التفصيل .(أحكام التعامل في الأسواق المالية) ص٨٥٤ ، بورصة الأوراق المالية ص ٢٣٧ .

٤) سورة المائدة –جزء من الآية (١)

٢- قال ﷺ :" المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا".([١])

٣-عقود الاختيار تشبه بيع العربون وهو جائز عند الحنابلة.

٤- الخيار في عقود الاختيارات شبيه بخيار الشرط، وهو جائز عند أكثر أهل العلم، سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري، بل حكى غير واحد من العلماء الإجماع على مشروعيته.

قال النووي: "الأمة مجمعة على جواز شرط الخيار ثلاثة أيام " ([٢])

وقال ابن الهمام :" وشرط الخيار مجمع عليه "([٣])

خلافا لما عليه بعض الفقهاء، بعدم جواز خيار الشرط كابن حزم الظاهري.([٤])

القول الثاني: عدم جواز عقود الاختيارات.([٥])

واستدلوا بما يلي:

١- أن من شروط البيع أن يكون المبيع مالاً يمكن الانتفاع به، وحق الخيار ليس مالاً ينتفع به بل هو مجرَّد حق في الشراء والبيع،وشراء ما لا ينتفع به وليس مالاً من أكل المال بالباطل. ([٦])

٢- عقود الاختيارات مجرَّد عقود قمار على أسعار المستقبل، فهي عمليات محرمة، إذ كل مشترٍ لخيار بيع أو شراء يُربَط بتقلبات الأسواق إما لفائدته أو

---

١) سنن الترمذي – كتاب الأحكام رقم [١٣٥٢] قال: حديث حسن ، سنن أبي داود –حديث رقم [٣٥٩٤]،المستدرك–للحاكم – ج٢/ ص٤٩ –٥٠ قال : حديث صحيح على شرط الشيخين. ط. دار المعرفة.

٢) المجموع– للنووي ج٩ /٢٢٥.

٣) فتح القدير ج٦ /٢٧٨.ط.دار الكتب العلمية.

٤) المحلى –لابن حزم ج٨/ ٣٧٠ ط. المطبعة المنيرية.

٥) من القائلين بعدم الجواز: د/ أحمد محي الدين ، د/علي القره داغي ، وغيرهم.(أسواق الأوراق المالية–ص٤٤٣–٤٤٨، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي – ص٢٣٦).

٦) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي – ص٢٢٠.

ضره، وفي بعض الأحوال، إضافة إلى القمار صرف مؤجل وتعمير لذمتين. ([1])

٣-عقود الاختيارات عقود مؤجلة من الجانبين، فلا تسليم للثمن فيها ولا للمثمن، وهذا غير جائز، هذا بالإضافة إلى أن اشتراط التنازل عن جزء من المال دون أن يرتبط ذلك بضرر فعلي محقق شرطٌ ينافي مقتضى العقد.

الترجيح :

يبدو لي أن الراجح هو القول الثاني القائل بعدم جواز عقود الاختيارات وذلك لما تشتمل عليه من إشكاليات شرعية متعددة، بما لا يمكن معها تصحيحها.

بالإضافة إلى أنه يمكن الرد على المجيزين له بما يلي :

١-لا يمكن دخول هذا العقد ضمن بيع العربون لشبهه به، لأن الفرق بينهما كبير، فبيع العربون بيع حال، بخلاف هذه العقود فهي مؤجلة في البدلين، كما أن بيع العربون يقصد به إتمام العقد، خلافا لهذا العقد، فالعوض فيه لفسخ العقد، إضافة إلى أن بيع العربون، العربون فيه يعتبر جزء من الثمن إذا تمت الصفقة، ويأخذه البائع إذا لم تتم، خلافاً لعوض الخيار في هذه العقود فهو مأخوذ في الحالين تم العقد أم لم يتم، كما أن الخيار في بيع العربون يكون للمشتري وليس للبائع خلافاً لعقود الاختيار، بالإضافة إلى أن بيع العربون لم يقل به إلا الحنابلة، خلافا لجمهور الفقهاء. ([2])

٢- خيار الشرط جائز عند عامة أهل العلم،إلا أن ذلك عندما يكون لدينا عقد صحيح، أما إذا كان في عقد باطل، كان باطلاً، إذ ما بُني على باطل فهو باطل، بالإضافة إلى أن عقد الاختيار عبارة عن عقدين،عقد على السلعة وعقد على الاختيار، كل فيها بثمن مستقل، خلافاً لخيار الشرط فهو تابع لعقد البيع.

---

١) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي – ص٢٣٦.

٢) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة ج٤/٥٨،الموطأ للإمام مالك ص٦٠٩- ٦١٠ط. دار إحياء الكتب العربية – الحلبي ، المدخل الفقهي العام- للزرقا – ص ٤٩٥.

لذا فعقود الاختيار غير جائزة شرعاً، كما أنه لا حاجة لنا في العمل على تصحيحها، كما حاول ذلك بعض المعاصرين (١)، وذلك لأنها عقود تشتمل على مخالفات و إشكاليات شرعية كثيرة، إضافة إلى أننا نحكم على عقد موجود بالفعل، نشأ في بيئة غير إسلامية، ولذا فهو بعيد عن قواعد المعاملات الإسلامية، والتي تهدف إلى تحقيق صالح الفرد والمجتمع معاً، كما أن لدينا في شريعتنا من العقود ما يغني عن مثل هذه العقود المليئة بالمخالفات الشرعية.

لذلك جاء قرار مجمع الفقع الإسلامي رقم (٧/١/٦٥) الذي يقول فيه:

" إن عقود الاختيارات كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية، هي عقود مستحدثة لا تنطوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة، وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة، ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه، فإنه عقد غير جائز شرعاً، وبما أن هذه العقود لا تجوز فلا يجوز تداولها".

وعلى ذلك : إذا اشتملت تجارة الهامش على مثل هذه العقود تكون باطلة وغير جائزة شرعاً، لأن ما اشتمل على باطل فهو باطل.

١) د/ علي القره داغي (بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي – ص٢٣٨ وما بعدها).

المبحث الثاني

الإشكاليات الشرعية في المتاجرة بالهامش من حيث تكييف العقد

في تجارة الهامش يقوم المشتري بالشراء من خلال دفع جزء من موارده الذاتية، ويتم دفع الجزء الباقي من خلال الغير عن طريق القرض، وهذا الجزء الباقي من الثمن قد يكون من السمسار (شركة الوساطة المالية)، وقد يكون من الغير، وفي الحالتين قد يكون بفائدة، أو بدون فائدة.

إذا تمت المتاجرة عن طريق قرض من السمسار، فإنه يقوم بالاحتفاظ بالأسهم المشتراة لديه، كرهن ضماناً لسداد المشتري للقرض وللعمولة، وللفائدة إن وجدت وزيادة على ذلك، له مطالبة المشتري بدفع مبالغ إضافية عند انخفاض الأسعار إلى حد معين، وإذا لم يمتثل باع السمسار جزءاً من الأوراق المالية جبراً عنه.

ولذا فتجارة الهامش مكونة من علاقات متعددة، ومشتملة على عقود مختلفة،هي :

- الجمع بين تبرع ومعاوضة.
- الجمع بين بيعتين في بيعة.
- الرهن ضماناً للقرض.

وسوف أتكلم عن كل منها في مطلب مستقل.

المطلب الأول
الجمع بين تبرع ومعاوضة

تتم تجارة الهامش عن طريق قرض يقدمه السمسار للعميل (المشتري) يُتم به ثمن الصفقة سواء كان هذا القرض من السمسار نفسه، أو من مكان آخر عن طريق السمسار.

ولا إشكالية إذا ما كان القرض الذي يقدمه السمسار للعميل بفائدة، من السمسار أو من غيره، فهذا أمر محرم شرعاً، وبالتالي تكون تجارة الهامش محرمة وباطلة.

وكذلك فلا إشكالية إذا كان القرض مقدم من الغير بدون فائدة بتعهد من السمسار عن طريق موقعه كوسيط بين الطرفين، إذ يمكن أن يدخل ذلك تحت الإقراض بالوجاهه مقابل أجر، والظاهر جوازه على أنها جُعالة وفقاً لما ذهب إليه الشافعية والحنابلة.

قال البهوتي :"وإذا قال اقترض لي مئة، ولك عشرة صح، لأنها في مقابلة ما بذله من جاهه"(١)، وإن كان قياس ذلك على الجُعالة محل نظر، إذ في الجُعالة يكون صاحب الجاه بعيداً عن أي مصلحة له بين الطرفين – المقرض والمقترض – خلافا لتجارة الهامش إذ السمسار مصالحه متشابكة مع المقرض (البنك) فهو مصرف السمسار، والمقترض (العميل)فهو عميل السمسار.

وتكمن الإشكاليات، فيما إذا كان القرض المقدم للعميل بدون فائدة، وهو أمر نادر في تجارة الهامش، يحدث من بعض الشركات التي تروج أنها تقوم بتجارة إسلامية مشروعة، توجد الإشكالية الشرعية، حيث يكون القرض من السمسار مقابل اشتراطه أن تتم عمليات البيع والشراء من خلال قنواته الإليكترونية

---

١) مغني المحتاج ج٢ /١٥٨، حاشية الروض المربع – عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي –١٣١٢ –١٣٩٢هـ – ج٥/٥٠ ط. الأولى ١٣٩٨هـ.

(موقعه)، فنكون أمام الجمع بين قرض وبيع في عقد واحد، و قرض وإجارة(سمسرة) في عقد واحد.

وأتكلم عن الجمع بين قرض وبيع في فرع، والجمع بين قرض وإجارة (سمسرة) في فرع ثان.

الفرع الأول

الجمع بين قرض وبيع

تقوم تجارة الهامش على القرض كجزء أساسي منها، بداية من الحساب الذي يفتحه العميل لدى مقدم الخدمة أو لصالحه لدى أحد البنوك، وهو عبارة عن قرض، المقرض فيه العميل، والمقترض هو البنك أو مقدم الخدمة، ثم القرض الذي يتلقاه العميل من مقدم الخدمة، وهو أساس تجارة الهامش، إضافة إلى اشتمال تجارة الهامش على القرض في عمليات البيع على المكشوف.

في ذات الوقت تقوم تجارة الهامش على البيع والشراء في ذات العقد، مما يؤدي الى الجمع بين قرض وبيع (سلف ومعاوضة) وهو ممنوع شرعاً.

ويذهب البعض إلى أن تجارة الهامش لا تجمع بين قرض وبيع، حيث إن القرض يكون بين العميل (المقترض) و السمسار (شركة الوساطة المالية) (المقرض)، أما البيع فيكون بين العميل، والعارضين في السوق، وما السمسار إلا وسيطا بين الطرفين ([1]).

فالبائع لا علاقة له من قريب أو بعيد بعملية القرض ولا يعرف عنها شيئاً، فقد باع أوراقاً وأُقبض ثمنها وانتهى أمره.

ويبد ولي أن تجارة الهامش تجمع بين بيع وقرض، فكما أن السمسار يقرض العميل باقي ثمن الصفقة، فإن ذات العقد يتضمن تسجيل الأوراق المالية المشتراة باسم السمسار، وله أن يطلب من العميل زيادة المبلغ الذي دفعه (الهامش الابتدائي) عند انخفاض الأسعار، حتى يصل به إلى مستوى يعطى ضماناً وأماناً للسمسار، فإن لم يمتثل قام السمسار ببيع جزءٍ من الأوراق المالية

---

١) تجارة الهامش – علي القري ص٢٥

(محل الصفقة) جبراً عنه، فالقرض والبيع في عقد واحد،هذا فضلا عن الجمع بين الرهن والسمسرة.

حكم الجمع بين قرض وبيع :

إذا اجتمع البيع والقرض في عقد واحد، فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز ذلك العقد. (١).

قال الحطاب : " واعلم أنه لا خلاف في المنع من صريح بيع وسلف"(٢).

وقال ابن قدامة :" ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه أو شرط المشتري ذلك عليه، فهو محرم والبيع باطل...ولا أعلم فيه خلافا "(٣)

واستدل الفقهاء على ذلك بما يلي:

١- حديث :"لا يحل سلف وبيع "(٤).

وجه الدلالة من الحديث :

يدل الحديث على عدم جواز الجمع بين سلف وبيع، والسلف هو القرض، فلا يجوز الجمع بينهما في عقد واحد.

٢- اشتراط عقد القرض في عقد البيع والعكس، ذريعة إلى الربا، لأنه ربما يحابيه في الثمن من أجل القرض، فيكون القرض جاراً لمنفعة مشروطة فيكون ربا.

ففي الفتاوى :"حرَّم النبي ﷺ الجمع بين السلف والبيع لأنه إذا أقرضه وباعه حاباه في البيع لأجل القرض "(٥).

---

١) البناية شرح الهداية – للعيني ج٧/٢٣٨، مواهب الجليل للحطاب – ج٦ /٢٧١، البيان – للعمراني ج/٤٦٢، المغني . لابن قدامة- ج٦/ ٣٣٤، المنتقى- للباجي ج٦ /٣٧٤.

٢) مواهب الجليل- للحطاب – ج٦/ ٢٧١.

٣) المغني لابن قدامة – ج٦ /٣٣٤

٤) سنن الترمذي – حديث رقم [١٢٣٤] قال: حديث حسن صحيح ، سنن النسائي – رقم [٤٦٣٠] ،مسند أحمد – ح رقم [٦٦٧١]، ابن ماجه – ح رقم [٢٢٢٧].

٥) مجموع الفتاوى – لابن تيمية ج٢/٣٣٤.

٣- القرض عقد غير لازم والبيع عقد لازم، فلا يجوز اقترانهما لتنافي حكمهما ([1]).

وعلى ذلك : أقول إذا اشتملت تجارة الهامش على الجمع بين البيع والقرض كانت باطلة، وأقول إذا اشتملت ؛ لأن البيع مع القرض قد يقع، وقد لا يقع، يقع إذا انخفضت الأسعار فيجبر المقرض (السمسار) المقترض (العميل) على بيع جزء من الصفقة لديه – إذا لم يزد العميل مبلغ الهامش – يقوم بشرائها السمسار أو غيره، ففي النهاية القائم على القرض والبيع هو السمسار، وما رضي السمسار بالقرض إلا بموافقة العميل على اشتراط البيع في ذات العقد، إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفرع الثاني :

الجمع بين قرض وإجارة (سمسرة)

في تجارة الهامش يشترط المقرض سواء كان بنكاً، أو سمساراً، أو شركة وساطة مالية على المقترض (العميل) أن يعمل سمساراً في تجارته، حيث يتابع حسابه بأجر، وينوب عنه في المتاجرة في السوق الدولية، أو يؤجر له موقعه الإليكتروني ليتاجر من خلاله في السوق المالية، وفي هذه الحالة نكون إزاء إشكالية شرعية، وهي الجمع بين قرض وإجارة (سمسرة)في عقد واحد، وبالتالي ينطبق عليها نفس الحكم في الجمع بين القرض والبيع، وهو عدم الجواز، إذ أن الإجارة في معنى البيع فهي بيع للمنافع، فكلاهما عقد معاوضة.

يدل على ذلك :

١- نهي النبي ﷺعن سلف وبيع، والإجارة في معنى البيع.

٢- أخذ السمسار عمولات على العمليات التي يجريها للعميل الذي أقرضه، منفعة ظاهرة للسمسار (المقرِض) وكل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا.

---

١) المنتقى – للباجي- ج٦ ٣٧٤.

ويرى البعض ([1]) أنه يمكن تجنب هذه الإشكالية، بأن يأخذ السمسار أجر المثل، فليس كل جمع بين سلف وبيع ممنوع، لأن علة المنع علة ظاهرة، وهي ستر الزيادة في القرض، فإذا خلت المعاملة من ذلك فلا مانع.

يشهد لذلك قول ابن تيمية –رحمه الله :

"وهذا النزاع إذا أكراه بقيمة المثل....فأما إن أكراه بأكثر من قيمة المثل لأصل القرض، فهذا لا خير فيه، بل هو القرض الذي يجر الربا "([2]).

ويناقش ذلك :

١– كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، يقصد به القرض الذي فيه مصلحة للطرفين في العقد محل الإجارة، حيث قال قبل هذا الكلام" وأما القوة فليست قرضاً محضاً: فإنه يشترط عليه فيها أن يبذرها في الأرض، وإن كان عاملاً، وإن كان مستأجراً" ([3]).

فلم يعتبرها قرضاً محضاً، بل هي منفعة للطرفين من غير ضرر على المقترض، وهذا يختلف عن تجارة الهامش، حيث يقوم السمسار بإقراض العميل لصفقات لا علاقة لها بأجرة السمسرة.

٢– إذا اجتمعت الإجارة مع القرض من غير شرط، كان للأجير أجرة المثل، أما مع اشتراط الإجارة في عقد القرض فهذا غير جائز، كما في عقد البيع.

قال ابن جزي :" البيع باشتراط السلف من أحد المتبايعين، وهو لا يجوز بإجماع إذا عزم مشترطه عليه "([4]).

وفي مواهب الجليل :" ولا يجوز بيع و سلف وكذلك ما قارن السلف من إجارة أو كراء"([5]).

وقال الماوردي :" وكذلك لا تجوز الإجارة بشرط القرض"([6]).

---

١)الدكتور / محمد بن علي القري – تجارة الهامش– ص٢٥

٢) فتاوى ابن تيمية – ج٢٩ / ٥٣٥.

٣) المرجع السابق نفس الموضع .

٤) القوانين الفقهية – لابن جزي المالكي ص ٤٠٩.

٥) مواهب الجليل – للحطاب ج٦ /١٤٦.

٦) الحاوي – للماوردي ج٥/ ٣٥٢.

وعلى ذلك :

فإذا كان هناك اختلاف في إشكالية الجمع بين قرض وبيع، حيث ذهب البعض إلى أن المتاجرة بالهامش لا تجمع بين قرض وبيع في عقد واحد، فلا خلاف هنا في الجمع بين قرض وإجارة (السمسرة)، ولا يمكن لأحد أن ينكر ذلك، وهو أمر منهي عنه شرعا لذات العلة، وهي التحايل على الربا، ولا يجوز القول بأن السمسار يأخذ أجرة المثل، حيث تم مناقشة ذلك، إضافة إلى أن أجرة المثل لا يمكن لأحد تحديدها، لأنها تختلف من شخص لآخر، ومن صفقة لأخرى، يؤكد هذا أن أسواق المال لا تتدخل في تحديد عمولة السمسرة بل تضع حداً أعلى للعمولة لا يجوز تجاوزه فحسب.

المطلب الثاني

الجمع بين بيعتين في بيعة

تجارة الهامش تشمل عدة عقود متداخلة، فهي تشمل عقد قرض بين العميل والسمسار، بالإضافة إلى عقد إجارة(سمسرة) بين العميل والسمسار، إضافة إلى السماح للسمسار ببيع جزء من الأوراق المالية لديه إذا انخفضت الأسعار، ولم يقدم العميل مبالغ مالية إضافية، وأخيراً عقد رهن، حيث يقوم السمسار برهن الأوراق المالية محل الصفقة لديه ضماناً لوفاء القرض.

والجمع بين عقدين أو أكثر يعتبر بيعتين في بيعة وفقاً للتفسير المشهور عند الحنفية ([1])، وأحد قولي الشافعية ([2]) والمشهور عند الحنابلة ([3]).

---

١) المبسوط – للسرخسي –ج ١٣ / ١٦ – فتح القدير ج ٦/ ٣٠٩.

٢) مغني المحتاج – للشربيني الخطيب ج٢ / ٤٢ ، البيان للعمراني ج٥ / ١١٧ .

٣) المغني لابن قدامة ج٦ / ٣٣٢ ، بينما يرى البعض الآخر من الفقهاء ، معنى بيعتين في بيعة غير هذا :

– فيرى بعض الحنفية ، والمالكية في المشهور عندهم ، وأحد قولي الشافعية ، ورواية عند الحنابلة ، أن معنى بيعتين في بيعة ، هو أن يذكر البائع ثمنين للسلعة أحدهما حالا ،و الثاني مؤجلاً ، أو يذكر ثمنين مختلفين زيادة ونقصاً لاختلاف صفة الثمن = =بين

وقد ورد النهي عن بيعتين في بيعة، أو صفقتين في صفقة في عدد من الأحاديث منها :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :" نهى رسول الله ﷺعن بيعتين في بيعة" (١).

وفي رواية:"من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا "(٢)

٢- عن سماك عن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال : نهى النبي ﷺعن صفقتين في صفقة، قال سماك : هو الرجل يبيع البيع فيقول : هو بنسأ بكذا وهو بنقد بكذا وكذا (٣).

وجه الدلالة من الحديثين :

تدل الأحاديث على النهي عن بيعتين في بيعة، أو صفقتين في صفقة واحدة، والنهي يقتضي التحريم، فيكون العقد محرماً وباطلاً شرعاً.

صحيح ومكسر ، ويتفرقا على ذلك من غير أن يتفقا على أحدهما ، وعلة المنع بهذا المعنى هو جهالة الثمن .

(فتح القدير لابن الهمام ج٦ / ٣٠٩-٤١٠ ، موطأ مالك ج٤/ ٢٥٩ ، مغني المحتاج – ج٢/ ٤٢، البيان ج٥ / ١١٦ ، المغني لابن قدامة ج٦/ ٣٣٣)

-بينما يرى البعض أن معنى بيعتين في بيعة ، أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها ممن باعها عليه بثمن أقل منه حالاً، وهو ما يُعرف ببيع العِينة ، واختار هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، وعلة المنع فيها هو التحايل على الربا (الفتاوى الكبرى – لابن تيمية ج٦ / ٥٢-٥١ ،إعلام الموقعين –لابن القيم ج٤/ ٥٢٤ ، تهذيب السنن لأبي داود ج٢ / ٤١)

١) مسند أحمدج٥١٦/١١ ح رقم [٦٩١٨]، سنن الترمذي ح رقم [١٢٣١] وقال :حديث حسن صحيح .

٢) سنن أبي داود ج٣ / ٤٣٥- حديث رقم [٣٥٠٤] عن عبد الله بن عمرو ، صحيح ابن حبان ج٣٤٧/١١ ، ح رقم [٤٩٧٣]

٣) تهذيب سنن أبي داود ج٣ / ٤٧٦ باب (٥٥) حديث رقم [٣٤٦١].

وعلى ذلك : فتجارة الهامش تشمل عدة عقود متداخلة، بمعنى اشتمالها على بيعتين في بيعة فتكون محرمة، وذلك لاشتمالها على جهالة في الثمن، والتعليق بالشرط في المستقبل.

ويبدو لي أنه لا توجد إشكالية شرعية هنا لأمرين :

الأول : أن معنى بيعتين في بيعة، هو بيع السلعة بثمن مؤجل ثم شرائها ممن باعها عليه بثمن أقل حالاً، وهو المعروف بالعِينة كما ذكر ابن تيمية – رحمه الله – يؤيد ذلك حديث :" من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا" وهذا لا يكون إلا في بيع العِينة، فهو بيعان في بيع واحد، فإما أن يأخذ بأقل الثمنين، أو الربا " (١).

الثاني: لو سلمنا افتراضاً صحة معنى بيعتين في بيعة – أي أنها عدة عقود في عقد واحد – فهذا لا مانع فيه طالما أن العوض في كل عقد معلوم، والأصل في العقود الإباحة حتى يرد دليل التحريم، إلا أن يكون فيه نهي على منعه كسلف و بيع، وسلف إجارة – كما ذكرت من قبل– أو أن يوجد تحايل على الربا، وأما إذا كان العوض محدداً ومعلوماً في كل عقد، ولا محاباة أو تحايل على الربا فلا مانع من تعدد العقود في عقد واحد.

١) تهذيب سنن أبي داود ج١٤١/٢– المكتبة الشاملة .

المطلب الثالث :

الرهن ضماناً للقرض

يقوم العميل في تجارة الهامش بفتح حساب لدى المصرف أو لدى السمسار بمبلغ من المال (الهامش المبدئي)، ثم يقوم السمسار أو شركة الوساطة المالية، بإقراضه مبالغ مالية يُتم بها شراء الصفقة التي يريدها، بشرط أن تتم عمليات البيع والشراء من خلال موقع السمسار أو شركة الوساطة (الموقع الإليكتروني) بالإضافة إلى أن السمسار يشترط أن تكون الأوراق المالية تحت تصرفه، باسمه، ضماناً لأداء العميل للقرض الذي أخذه، فإن انخفضت قيمة الأوراق المالية التي في حوزة السمسار، طالب العميل بزيادة الهامش المودع لديه، وهو ما يسمى بهامش الصيانة، فإن امتنع العميل كان من حق السمسار بيع جزءٍ من الأوراق المالية لديه، حتى لا يخسر القرض الذي دفعه للعميل.

فهنا عقد قرض، مع سمسرة، مع بيع، مع رهن، وتكلمت قبل ذلك عن الجمع بين القرض والسمسرة، والجمع بين القرض والبيع،وأتكلم هنا عن القرض مع الرهن، فهل يجوز الرهن ضماناً للقرض ؟ وهل يجوز رهن الأوراق المالية (الأسهم) ؟ وهل يجوز رهن المبيع على ثمنه؟ وما حكم تصرف الراهن في المرهون بالبيع، أو بزيادة المرهون ؟ وما حكم تصرف المرتهن في المرهون ببيعه ؟

أعرض للكلام عن ذلك في خمسة فروع ؟

الفرع الأول

رهن الأوراق المالية ضماناً للقرض

اتفق الفقهاء على جواز توثيق القرض بالرهن، لأنه دين، فصح أخذ الرهن به(١)، قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ" (٢).

وقال تعالى: " وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ" (٣).

فالرهن جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع، وتوثيق الدين بالرهن جائز بالاتفاق، بشرط ألا يكون القرض ربوياً، فإن كان ربوياً فلا يجوز الرهن به، لأن الإقدامَ على القرض المشروط فيه الربا محرمٌ، فكان توثيقه بالرهن أو غيره محرماً، فإن وقع كان الرهن صحيحاً بأصل الدين، دون الزيادة الربوية، أما وقوعه صحيحاً بأصل الدين فلقوله تعالى :" وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ" (٤) وهو مال مملوك للمقرض فهو مستحق له، وأما وقوعه صحيحاً دون الزيادة، فلأن الرهن لا يصح إلا بدين واجب، أو آيل للوجوب، والزيادة الربوية ليست كذلك فهي غير واجبة في ذمة المقترض، فكان الرهن بها غير صحيح (٥).

وعلى ذلك : فرهن الأوراق المالية لدى السمسار ضماناً للدين الذي أقرضه للعميل جائز ولا إشكالية فيه، ما دام غير ربوي، وهو أمر نادر الحدوث في تجارة الهامش، حيث تعتمد هذه المعاملة على القروض الربوية.

---

١) بدائع الصنائع ج٦/ ١٣٥، حاشية الدسوقي ج٣/ ٢٣١، تكملة المجموع – للمطيعي ج١٢ / ٢٩٩ ، المغني لابن قدامة ج٦/ ٤٤٣.

٢) سورة البقرة – جزء من الآية (٢٨٢)

٣) سورة البقرة – جزء من الآية (٢٨٣)

٤) سورة البقرة–جزء من الآية (٢٧٩)

٥) كشاف القناع للبهوتي ج٣ / ٤٥ ط.عالم الكتب .

الفرع الثاني
حكم رهن الأوراق المالية (الأسهم)

الهدف من الرهن هو الاستيثاق بالدين للتوصل إلى استيفاءه من ثمن الرهن، إذا تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن.

والقاعدة لدى الفقهاء " كل ما جاز بيعه جاز رهنه " ([1]).

والأوراق المالية، وأهمها الأسهم يمكن بيعها واستيفاء الدين منها، ورهن السهم رهن لما يمثله السهم من موجودات الشركة من الأعيان التي يجوز بيعها، هذا من حيث الأصل، لكن الواقع أن رهن السهم هو في الحقيقة رهن لقيمة الورقة، أي رهن له باعتبار قيمته الورقية، لا باعتبار ما يمثله من موجودات الشركة، لأنه لن يستطيع بيعها حسب نظام شركات المساهمة ([2]).

والأسهم التي لا يجوز بيعها لا يجوز رهنها، فهناك أنواع من الأسهم لا يجوز التعامل بها، كبعض أنواع الأسهم الممتازة، أو أسهم الشركات ذات الأعمال المحرمة كالبنوك الربوية، أو شركات الخمور ونحوها، فهذه لا يجوز رهنها ([3]).

وعلى ذلك : فلا إشكالية في رهن الأوراق المالية لدى السمسار توثيقاً للقرض، طالما أن هذه الأوراق يجوز بيعها، ولا يوجد مانع شرعي من ذلك.

الفرع الثالث

---

١) بدائع الصنائع ج٦ / ١٣٥، حاشية الدسوقي ج٣/ ٢٣١ ، تكملة المجموع ج١٢/ ٣٢٥ ، قليوبي وعميرة ج٢ / ٢٦٢ ، المغني مع الشرح الكبير ج٤ / ٣٧٥ .

٢) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ص٧١٠ –٧١١.

٣) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي – ص٢٣٣.

حكم رهن المبيع على ثمنه

يقوم السمسار في تجارة الهامش بحجز الأوراق المالية (الصفقة) والتي هي لحساب العميل، يحجزها عنده، بل تُسجل باسمه، ضماناً لدين العميل، وهو ما يُعرف عند الفقهاء، بحبس المبيع على ثمنه، فهل يجوز رهن المبيع لدى البائع ضماناً لثمنه؟

اتفق الفقهاء على جواز رهن المبيع على ثمنه بعد قبضه، لأنه أصبح في تمام ملكه، فله أن يتصرف فيه كما يشاء، فله رهنه، كما أن له بيعه أو إجارته، أو غير ذلك من التصرفات.

واختلف الفقهاء في **حكم رهن المبيع قبل قبضه على ثمنه**، على قولين :

القول الأول : لا يجوز رهن المبيع قبل قبضه على ثمنه، وهو للحنفية ([1])، والشافعية ([2])، ورواية عن الإمام أحمد ([3]).

قال الزيلعي :"..... لأن المبيع قبل القبض يصلح أن يكون رهناً بثمنه حتى يثبت فيه حكم الرهن بخلاف ما إذا كان قبل القبض لأنه محبوس بالثمن "([4])

وفي البيان :"إذا اشترى سلعة بشرط أن يجعلها رهناً للثمن فالرهن باطل لأنه رهن ما لا يملك"([5]).

واستدلوا بما يلي:

١- رهن المبيع قبل قبضه رهن لما لا يملك، فيكون في معنى من باع عيناً واستثنى منفعتها.

ويناقش ذلك : بأنه إنما يشترط رهنه بعد ملكه، واشتراطه قبل الملك لا يكون بمنزلة رهن الملك.

---

١) الهداية بشرح البناية– للعيني ج١١/ ٥٨٧، بدائع الصنائع ج٥ / ٢٥٢، تبيين الحقائق ج٦ / ٧٧-٧٨ .

٢) البيان – للعمراني ج٦ / ٥٠٢٣٣.

٣) المغني مع الشرح الكبير ج٤ / ٤٢٨.

٤) تبيين الحقائق ج٦/ ٧٧- ٧٨.

٥) البيان – للعمراني ج٦ / ٥٠.

٢- يجوز الرهن بما هو مضمون على الراهن وأما غير المضمون عليه فلا يجوز الرهن به، لأنه لو هلك لم يجب عليه شيء.

ويناقش ذلك : بأن الضمان قبل التمكن يكون على البائع، ولا يزيل هذا الضمان إلا تمكن المشتري من قبض المبيع، فإذا لم يتمكن من قبضه، فهو مضمون على البائع كما كان، وحبس البائع المبيع على ثمنه لا يدخله في ضمان المشتري، ويجعله مقبوضاً له، كما لو حبسه بغير شرط (١).

٣- البيع يقتضي استيفاء الثمن من غير المبيع، والرهن يقتضي الوفاء منه، فيتضادان.

ويناقش : بأن البيع يقتضي استيفاء الثمن مطلقاً، من أي جهة شاء المشتري، ولو تعذر استيفاء الثمن من غير المبيع فإنه يُستوفى من ثمنه.

٤-البيع يقتضي تسليم المبيع أولاً، ورهن المبيع يقتضي ألا يسلمه حتى يقبض الثمن، كما أن البيع يقتضي أن يكون إمساك المبيع مضموناً، والرهن يقتضي ألا يكون مضموناً، بل هو أمانة، وذلك يوجب التناقض في أحكامهما.

ويناقش : بأن القول أن البيع يقتضي تسليم المبيع قبل تسليم الثمن غير مُسَلَّم، وإن سُلم فلا يمتنع أن يثبت بالشرط خلافه، كما أن مقتضى البيع حلول الثمن ووجوب تسليمه في الحال ولو شرط التأجيل جاز، وكذلك مقتضى البيع بثبوت الملك في البيع والتمكين من التصرف فيه، وينتفي ذلك بشرط الخيار (٢).

القول الثاني : يجوز هذا البيع قبل قبضه على ثمنه، وهو للمالكية (٣)، وظاهر الرواية عند الحنابلة(٤).

---

١) إعلام الموقعين – لابن القيم ج٢ / ٣٨٢.

٢) بدائع الصنائع ج٦/ ١٤٣-١٤٤، تبيين الحقائق ج٦ /٧٧، الخرشي على مختصر خليل ج٥/ ٢٣٦، عيون المجالس – للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي – المتوفى ٤٢٢هـ-ج٤/ ١٦٣٥ط.مكتبة الراشد -الرياض-ط. الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، البيان-ج٦/ ٣٣، المغني مع الشرح ج٤/٤٢٧، إعلام الموقعين ج٢ / ٣٨٢.

٣) الخرشي على مختصر خليل ج٥ /٢٣٦ ، عيون المجالس ج٤ / ١٦٣٥.

٤) المغني مع الشرح ج٤ / ٤٢٧، الكافي لابن قدامة ج٢/٩٥-٩٦.

ففي عيون المجالس :" ولو شرط المبتاع والبائع أن يكون المبيع نفسه رهناً، لصح ولا يفسخ البيع "([1]).

واستدلوا بما يلي:

١- يصح رهن المبيع عند غير البائع، فيصح رهنه عند البائع.

٢-يصح رهن المبيع على غير ثمنه،فصح رهنه على ثمنه([2]).

٣-أجاز الشرع رهن الغرر كالآبق والشارد، لأن للمرتهن أن يدفع ماله بغير وثيقة، فجاز أخذه لما فيه غرر، لأنه شيء في الجملة، وشيء خير من لا شيء، فالبيع وإن لم يقبضه المشتري إلا أن ثمنه ثابت في ذمته فجاز رهنه ([3]).

٤- الأصل في الشروط الصحة، إلا ما ورد دليل على منعه، ولا دليل على منع هذا الشرط([4]).

القول الراجح :

يبدو لي أن الراجح هو القول الثاني،القائل بجواز رهن المبيع على ثمنه، وذلك لقوة أدلتهم، ولمناقشة أدلة القول الأول، ولأن المبيع وإن لم يدخل في ملك المشتري، إلا أنه ثابت في ذمته، كما أن المراد هو رهن المبيع على ثمنه، وليس المراد رهنه على غير ثمنه، فإذا دفع المشتري الثمن استحق المبيع، وعليه فلا إشكالية في احتفاظ السمسار أو شركة الوساطة المالية، بالأوراق المالية لديها ضماناً لما على العميل من دين، خاصة وأنهما اشترطا ذلك في العقد، والمسلمون على شروطهم.

---

١) عيون المجالس ج٤-١٦٣٥.

٢) المغني لابن قدامة ج٦/٥٠٤.

٣) الخرشي علي مختصر خليل ج٥/ ٢٣٦ط. دار الفكر .

٤) إعلام الموقعين ج٢ /٣٨٠.

الفرع الرابع
حكم تصرف الراهن في المرهون بإذن المرتهن

تجارة الهامش تقوم على السماح للعميل بأن يتاجر بالمرهون لدى المرتهن، وهو الهامش الذي أودعه العميل لديه، أو الأوراق المالية التي هي لحساب العميل، ولكنها موجودة تحت يد السمسار وباسمه رهناً لدين القرض.

فالسمسار (المرتهن) يأذن للعميل أن يتاجر في الهامش المرهون، وكذلك في الأوراق المالية المرهونة لدى السمسار، كما أن السمسار يشترط على العميل زيادة الهامش (المرهون) إذا ما انخفضت الأسعار.

فما حكم تصرف الراهن في المرهون بالبيع بإذن المرتهن ؟ وما حكم الزيادة في المرهون من قِبل الراهن؟

أولاً: حكم تصرف الراهن في المرهون بالبيع بإذن المرتهن:

يأذن السمسار للعميل بالتصرف في المرهون بالبيع، ولكن الإذن قد يكون بالبيع مطلقاً بدون اشتراط أن يكون ثمنه بدلاً منه في الرهن، وقد يكون الإذن بالبيع مقترناً بشرط أن يكون ثمنه رهناً بدله.

أولاً : إذا أذن المرتهن للراهن ببيع المرهون مطلقاً، فهل ينتقل حق المرتهن إلى بدله ؟

قولان للفقهاء :

القول الأول : ينتقل حق المرتهن إلى بدله، فيكون ثمنه رهناً بدلاً منه، وهو للحنفية ([1])، والمالكية ([2])، واشترط المالكية ألا يكون المرتهن سلَّم المرهون إلى الراهن، وحلف على ذلك.

وهو المذهب عند الحنابلة ([3]) إذا كان بعد حلول الحق.

---

١) بدائع الصنائع – للكاساني جـ٦ / ١٤٦

٢) المدونة الكبرى – للإمام مالك – جـ٥ / ٢٩٨ ، الشرح الكبير جـ٣ / ٢٤٢ .

٣) المغني – جـ٦ / ٥٣٠ ، الإنصاف – للمرداوي – جـ ٥ / ١٤٠

واستدلوا :

بأن الثمن بدل المرهون فيقوم مقامه، لأن المرتهن أزال حقه إلى خَلف وهو الثمن، والزائل إلى خلف قائم معنى، فيقام الخلف مقام الأصل.

القول الثاني : يفوت الرهن إلى غير بدل، وهو للمالكية ([1]) إذا خرج الرهن من المرتهن إلى الراهن بتسليمه له، والشافعية ([2])، والحنابلة إذا كان قبل حلول الحق ([3])، وأبو يوسف من الحنفية. ([4])

واستدلوا : بأن المرتهن قد أذن للراهن بالتصرف بالرهن تصرفاً ينافي حقه، فقد أسقط حقه في التوثيق بالدين.

الراجح : يبدو لي أن القول الراجح هو القول الأول، القائل بأن الثمن يكون بدلاً للرهن، لأن مجرَّد إذن المرتهن للراهن ببيع المرهون لا يدل على إسقاطه حقه فيه إلى غير بدل، لأن المرتهن ما رضي بالعقد إلا بتوثيق الرهن، فإذا أذن في البيع مطلقاً حُمل ذلك على الانتقال لبدله وهو الثمن. ([5])

وعلى ذلك : فلا إشكالية في تجارة الهامش إذا أذن المرتهن للراهن ببيع المرهون، وينتقل الرهن إلى ثمنه، سواء كان المرتهن مشترط لذلك، أو كان إذنه بالبيع مطلقاً وفقاً للقول الراجح.

ثانياً : إذا أذن المرتهن للراهن ببيع المرهون واشترط أن يكون ثمنه بدلاً منه في الرهن :

قولان للفقهاء :

---

١) الشرح الكبير جـ٣ / ٢٤٢ .

٢) البيان – للعمراني جـ٦ / ٩٠ .

٣) المغني لابن قدامة – جـ٦ / ٥٣٠ ، الإنصاف – جـ٥ / ١٤٠ .

٤) بدائع الصنائع – جـ٦ / ١٤٧ .

٥) المتاجرة بالهامش – د/ عبد الله السعيدي ص٣٥ .

القول الأول : يجوز للمرتهن الإذن للراهن ببيع المرهون على أن يكون ثمنه بدلاً منه، وهو للحنفية ([1]) والمالكية ([2]) ما لم يخرج من يد المرتهن، وأحد قولي الشافعية ([3]) والحنابلة ([4]).

واستدلوا بما يلي:

١ – بأنه لو أذن له بعد حلول الدين بذلك لصح، فكذلك إذا شرطه قبل حلول الدين.

٢ – لأنه لو أذن له في بيع المرهون بشرط أن يرهنه عيناً أخرى مكانها صح ذلك فكذا هنا.

٣ – قياساً على الإتلاف، إذ ينتقل به الرهن من العين إلى البدل ([5])

القول الثاني : لا يجوز للمرتهن الإذن للراهن ببيع المرهون على أن يكون ثمنه بدلاً منه، وهو للمالكية ([6]) إذا كان المرهون خرج من يد المرتهن بأن سلَّمه للراهن، وأحد قولي الشافعية.([7])

واستدلوا :

بأنه بيع بشرط مجهول، وهو لا يصح، لأن الذي يباع به الرهن من الثمن مجهول، فلم يصح، كما لو أذن له في البيع، بشرط أن يرهنه عيناً مجهولة.([8])

الراجح :

---

١) بدائع الصنائع – جـ٦ / ١٤٧ .

٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٣ / ٢٤٢ .

٣) البيان – للعمراني – جـ٦ / ٩٠

٤) المغني – جـ٦ / ٥٣٠ .

٥) بدائع الصنائع جـ٦ / ١٤٧ ، البيان للعمراني – جـ٦ / ٩٠ ، المغني جـ٦ / ٥٣٠ .

٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٣ / ٢٤٢ ، المدونة الكبرى جـ٥ / ٢٩٨ .

٧) البيان – للعمراني – جـ٦ / ٩٠

٨) المرجع السابق – نفس الموضع.

يبدو لي رجحان القول الأول لقوة أدلته، ولأن الهدف هو توثيق الدين، وذلك يكون بالمرهون، أو بثمنه، أو بأي عين أخرى محددة.

وعلى ذلك : فلا إشكالية في اشتراط أن يتصرف العميل في الأوراق المالية على أن يكون ثمنها محلاً للرهن بدلاً منها.

ثانياً حكم الزيادة في المرهون من قِبل الراهن:

يشترط السمسار على العميل زيادة الهامش الذي أودعه لديه، إذا انخفضت الأسعار إلى حد معين، وذلك حماية للمقرض (السمسار) فهل يجوز زيادة الرهن–المرهون– لدَين واحد ؟

قولان للفقهاء :

القول الأول : لجمهور الفقهاء من الحنفية ([1])، والمالكية ([2])، والشافعية [3] ،والحنابلة ([4]) وقالوا بجواز الزيادة في الرهن ؛ لأنه زيادة في الاستيثاق بالدين، فتكون كما لو رهنهما معاً.

القول الثاني : لا تجوز الزيادة في الرهن، وهو لزفر من الحنفية ([5]).

لأنه يؤدي إلى الشيوع، فلابد للرهن الثاني من أن يكون له حصة من الدين، والشيوع مفسد للرهن.

ويناقش ذلك : بأن الشيوع المفسد للرهن ما كان في الدَّين لا في الرهن.

كما أن هذا الاستدلال مبني على أصل الحنفية من عدم جواز رهن المشاع، أما عند الجمهور فرهن المشاع جائز.

ويبدو لي : رجحان القول الأول ؛ لأن زيادة الرهن زيادة في الاستيثاق، كما أن الزيادة في المرهون وليست في الدَّين.

---

١) تحفة الفقهاء – للسمرقندي – جـ٣ / ٤٦ ، البحر الرائق – جـ٨ / ٣٢٥ .

٢) المدونة الكبرى جـ٤ / ١٤٦ .

٣) نهاية المحتاج – للرملي جـ٤/ ٢٥٢ .

٤) المغني – لابن قدامه – جـ٦ / ٤٦٧ ، الإنصاف – للمرداوي جـ٥ / ١٢٥ .

٥) البحر الرائق – جـ٨ / ٣٢٥٥ ، تحفة الفقهاء جـ٣ / ٤٦

وعلى ذلك : فلا إشكالية في طلب السمسار من العميل أن يزيد مبلغ الهامش المبدئي بمبلغ آخر هو هامش الصيانة، وذلك زيادة في الاستيثاق لصالح السمسار، ووفاءً بالشرط المتفق عليه، فالمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

والمرهون في تجارة الهامش، إما القرض أو ثمن المبيع، وأجل الدَّين في الغالب غير محدد، ولا يجب أدائه إلا إذا بيعت الأسهم محل الصفقة، لكن إذا انخفضت الأسعار، فإن السمسار يعطي العميل فرصة البقاء في السوق ومزاولة الاستثمار بشرط أن يدفع مبلغاً معيناً هو هامش الصيانة، وهذا المبلغ يمكن أن يُكيَّف على أنه سداد لجزء من الدَّين السابق على العميل للسمسار، أو زيادة في الرهن وكلاهما جائز ولا إشكالية فيه.

الفرع الخامس

حكم تصرف المرتهن في المرهون بالبيع

لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالمرهون إذا كان ناشئاً عن عقد قرض حتى ولو أذن له الراهن، وفقاً للرأي الراجح لدى الفقهاء (١).

---

١) إذا كان الرهن بمناسبة عقد قرض ، وأذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بالمرهون ، فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : للمالكية ، والشافعية ، لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالمرهون إذا أذن له الراهن .

واستدلوا : بحديث ، علي – ﷺ – أن النبي ﷺ قال : " كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا " .

القول الثاني : للحنابلة ، وابن سيرين ، والحسن البصري ، وإسحاق ، يجوز للمرتهن أن ينتفع بالمرهون إذا كان بعوض وبغير محاباة .

واستدلوا : بأن انتفاع المرتهن بالمرهون بإذن الراهن بعوض وبغير محاباة لا شيء فيه سواء كان الرهن ناشئاً عن عقد قرض أو غيره ، لأنه انتفاع بعوض .

القول الثالث : للحنفية ، يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون إذا أذن له الراهن مطلقاً .

واستدلوا : بأن المنفعة إما تملك بملك الأصل ، والأصل مملوك للراهن ، فالمنفعة له ، لا يستوفيها غيره إلا بإذنه ، فإذا أذن للمرتهن فقد أباح له ذلك ، فيكون كالعارية ، وهي جائزة شرعاً .

والراجح: هو القول الأول بأنه لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالمرهون حتى ولو أذن له الراهن طالما أن العقد ناشيء عن قرض ، للحديث .=

فالسمسار لا ينتفع بالمرهون لديه من أسهم أو أوراق مالية للعميل، وإنما يستوثق بها لدينه، فإذا ارتفعت أسعارها زاد الاستيثاق، وأما إذا انخفضت الأسعار إلى حد معين، فللمرتهن أن يطلب من العميل زيادة الرهن، وإلا قام المرتهن (السمسار) ببيع أجزاء من الأوراق المرهونة لديه حفاظاً على أمواله التي أقرضها للعميل وهذا هو المعمول به في تجارة الهامش

فهل يجوز للمرتهن بيع المرهون بإذن الراهن ؟

أقوال للفقهاء :

القول الأول : يجوز للمرتهن بيع المرهون بإذن الراهن، والبيع صحيح، وهو مذهب الحنفية (١)، وقول عند المالكية (٢) إذا كان يسيراً، والصحيح عند الشافعية (٣) ومذهب الحنابلة (٤).

واستدلوا بما يلي :

١ – ما جاز توكيل غير المرتهن فيه، جاز توكيل المرتهن فيه، كبيع عين أخرى.

٢ – من جاز أن يشترط له الإمساك، جاز له اشتراط البيع. (١)

=(الشرح الكبير – للدردير – جـ٣ / ٢٤٦ ، منح الجليل – جـ٥ / ٤٥٨ ، فتح العزيز شرح الوجيز – جـ٤ / ٥١١ ، المغني مع الشرح – جـ٤ / ٤٣١ ، الكافي – جـ٢ / ١٠٤ – ١٠٥ ، البيان – للعمراني – جـ٦ / ٤٨ ، رد المحتار على الدر المختار – جـ٦ / ٥١٢ ، تبيين الحقائق – للزيلعي – جـ٦ / ٦٧)

١) البناية شرح الهداية – جـ١٢ / ٧ ، الدر المختار – جـ١٠ / ١١٩ .

٢) البيان والتحصيل – لابن رشد جـ١١ / ١٧ ، وهو قول : إسماعيل القاضي ، وابن القصار ،وأبى محمد عبد الوهاب ، وهو قول أشهب (الكافي – لابن عبد البر – ص٤١٦)

٣) مغني المحتاج – جـ٢ / ١٧٦ .

٤) المغني جـ٦ / ٥٠٥ ، الإنصاف – جـ٥ / ١٤٥ ، الكافي – لابن قدامة جـ٣ / ٢١٣ .

٣ – الراهن مالك له، فله أن يوكل من شاء ببيع ما له معلقاً ومنجزاً، لأن الوكالة يجوز تعليقها بالشرط لكونها من الإسقاطات.

بدليل أن المانع من التصرف في حق المالك، وبالتسليط على البيع أسقط حقه، والإسقاطات يجوز تعليقها بالشروط. (٢)

القول الثاني : لا يجوز للمرتهن بيع الرهن بإذن الراهن مطلقاً، وهو قول عند الشافعية (٣) وقول عند المالكية (٤) إذا كان كثير القيمة كربعة أو عَرَضاً.

واستدلوا بما يلي:

١ – الإذن للمرتهن فيه توكيل فيما يتعلق بحقه، إذ المرتهن مستحق للبيع، فلا يصح توكيله ببيعه أصلاً، فيكون كما لو وكله في بيعه من نفسه. (٥)

ويناقش : بأن الرهن ملك للراهن، وليس للمرتهن فيه سوى حق الاستيثاق، أما بيعه فلا يستحق بالرهن، فجاز للراهن أن يوكل من شاء في بيع ملكه، كما أنه يجوز توكيله في بيع شيء من نفسه، وإن لم يجز فلأن الشخص يكون واحداً موجباً وقابلاً في ذات الوقت، من نفسه ولنفسه بخلاف مسألتنا.

٢ – أنه توكيل فيه غرضان متضادان، الراهن يريد الصبر على المبيع، والاحتياط في توفير الثمن، والمرتهن يريد تعجيل الحق وإنجاز البيع.

ويناقش : بأنه لا يضر اختلاف الغرضين، إذا كان غرض المرتهن مستحقاً له، وهو استيفاء الثمن عند حلول الحق، وإنجاز البيع، على أن الراهن إذا وكله مع العلم بغرضه، فقد سمح له بذلك، والحق له، فلا يمنع من السماحة، كما لو وكل فاسقاً في بيع ماله وقبض ثمنه. (٦)

---

١) المغني – جـ٣ / ٢١٣ .

٢) البحر الرائق – جـ٨ / ٢٩٢

٣) مغني المحتاج جـ٢ / ١٧٦ ، البيان – جـ٦ / ٥٩ ، تكملة المجموع – جـ١٢ / ٣٥٩

٤) البيان والتحصيل – لابن رشد – جـ١١ / ١٧ ، الكافي في فقه أهل المدينة –لابن عبد البر ص٤١٦ .

٥) مغني المحتاج – جـ٢ / ١٧٦ ، المغني – جـ٦ / ٥٠٥ .

٦) المغني – جـ٦ / ٥٠٥ .

القول الثالث : يجوز بيع المرتهن للرهن بإذن الراهن بشرط حضور الراهن وهو الصحيح من مذهب الشافعية، وظاهر نص الإمام الشافعي ([1])

واستدلوا : بأن الراهن إذا كان حاضراً، فسمع تقدير الثمن، انتفت التهمة من المرتهن، فصح البيع.

القول الراجح :

يبدو لي أن القول الراجح هو القول الأول، وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، ولأن في هذا الشرط مصلحة للمرتهن، ولا تنافي مقتضى عقد الرهن، كما أن الأصل في الشروط الحل، إلا ما ورد نهي بتحريمه، والمسلمون على شروطهم.

وعلى ذلك : فلا إشكالية في تجارة الهامش، من اشتراط المرتهن على الراهن أن يبيع جزءاً من الأوراق المالية محل الصفقة إذا انخفضت الأسعار إلى حد معين، خاصة وأن البيع يكون عن طريق العرض في البورصة على الجميع، وأمام الجميع، ويمكن للراهن متابعة ذلك، ولا توجد شبهة أو تهمة على المرتهن في ذلك.

والله أعلم

---

١) البيان – جـ٦ / ٥٩ ، تكملة المجموع – جـ١٢ / ٣٥٩ .

الخـاتـمـة

وفيها أهم ما توصلت إليه من نتائج:

– تجارة الهامش : هي عبارة عن إيداع العميل جزء من المال لشركة وساطة مالية (السمسار) تشترى باسمها ولصالح العميل أوراقا مالية بأضعاف المبلغ الذي دفعه، حيث تقوم الشركة بإقراضه المبالغ الإضافية لتمام الشراء، وذلك مقابل عمولة السمسرة بالإضافة إلى فائدة محددة على المبلغ المقترض حسب الاتفاق، وتقوم برهن ما لديها من أوراق مالية ضماناً للقرض، ولها أن تتصرف في الأوراق المالية دون الرجوع للعميل إذا اقتضى الأمر ذلك.

– تجارة الهامش لها فوائد عديدة، للسمسار (شركة الوساطة المالية) وكذلك البنك، فهي ربح خالص لهما بدون خسائر، إلا أن الخاسر الأكبر فيها هو العميل، فقد يخسر ماله كله فيفلس، وكذلك المجتمع لا يستفيد منها كثير فائدة، بل هي خطر عليه اقتصاديا واجتماعيا.

– الهامش له نوعان : هامش مبدئي (أساسي) وهو الذي يودعه العميل بداية، وهامش ضمان (إضافي) يقوم العميل بدفعه في حال انخفاض الأسعار إلى حد معين.

– تتنوع تجارة الهامش إلى عدة أنواع بحسب الأشياء المتداولة في تجارة الهامش،والتي تحقق ربحاً سريعاً، كالأسهم،والسندات،والعملات،وغيرها.

– تجارة الهامش تشتمل على عدة عقود متداخلة، قرض، ورهن، وبيع، وسمسرة، ولذا فلا يمكن إدراجها تحت عقد من العقود المسماة في الفقه الإسلامي، فهي عقد جديد فرضته الهندسة المالية المعاصرة،وللحكم الشرعي عليها يجب إخضاع كل عقد منها على حده لقواعد المعاملات في الفقه الإسلامي.

– يمكن تقسيم الإشكاليات الشرعية لتجارة الهامش إلى قسمين إشكاليات من حيث محل العقد، وإشكاليات من حيث تكييف العقد.

– الإشكاليات الشرعية من حيث محل العقد تتمثل في :

– تجارة العملات، ويمكن تصحيحها إذا توافرت شروط الصرف المعروفة في الفقه الإسلامي.

– تجارة الأسهم والسندات،ولا إشكالية في تجارة الأسهم فهي جائزة شرعاً، خلافاَ للسندات فهي محرمة شرعاً، وفقاً للرأي الراجح لدى غالبية الفقهاء، وبالتالي فهي إشكالية شرعية قوية، تقدح في تجارة الهامش وتجعلها تجارة باطلة.

– البيع على المكشوف، ويتضمن ثلاث إشكاليات شرعية هي : القرض بفائدة، ولا يمكن تجاوزها غالباً نظراً لما درج عليه العمل في تجارة الهامش في المصارف، وتصرف الفضولي، ويمكن تصحيحه،وذلك بأخذ إذن صاحب المال، وبيع ما لا يملك، ويمكن تجاوز ذلك إذا كان المبيع عام الوجود، ويدخل تحت مقدرة البائع، ومضمون عليه ثابت في ذمته.

– التغرير، ويدخل فيه النَّجْش،البيع الصُّوري، والعقود الآجلة، وعقود الاختيارات، وكلها إشكاليات شرعية قوية لا يمكن تجاوزها أو تصحيحها، لما تتضمنه من غش،وخداع، وقمار، ومخاطرة، وكلها أمور محرمة عنها شرعاً.

– الإشكاليات الشرعية من حيث تكييف العقد تتمثل في :

– الجمع بين تبرع ومعاوضة، فتجارة الهامش تجمع بين قرض وبيع، وقرض وإجارة (سمسرة)، وهي في معنى البيع، وقد ورد النهي عن سلف وبيع، ولا يمكن تجاوز هذه الإشكالية.

– الجمع بين بيعتين في بيعة، حيث تشتمل تجارة الهامش على عدة عقود متداخلة، ولا إشكالية إذا ما كانت العقود من نوع واحد،كأن تكون كلها عقود معاوضة، ولكنها ليست كذلك فبعضها تبرع والآخر معاوضة.

– رهن الأوراق المالية ضماناً للقرض، وهذا لا إشكالية فيه طالما أن الأوراق المالية مالاً متقوماً، يجوز الانتفاع بها شرعاً، والقرض غير ربوي.

– تجارة الهامش محرمة شرعاً، وذلك لما تشتمل عليه من مخالفات، وإشكاليات شرعية صريحة لا يمكن تصحيحها، كالربا في القرض، ورسوم التبييت، وتجارة السندات المحرمة شرعاً، واشتمالها على التغرير والذي يتضمن النَّجْش، والبيع الصُّوري، والعقود الآجلة، والعقود الاختيارية،وكلها محرمة شرعاً لما فيها من

خداع،وتضليل، ومقامرة،ومخاطرة في المعاملات، كما تشتمل على الجمع بين تبرع ومعاوضة، قرض وبيع، وقرض وإجارة، وقد صح النهي عن سلف وبيع، هذا فضلاً عن اشتمالها على أضرار جسيمة للفرد والمجتمع، ففيها خداع، وتضليل، وتوسع في الديون، ومجازفة، ومحاوله للاستيلاء على مدخرات وأموال الآخرين بطريقة غير مشروعة من جانب الأفراد.

وفيها احتكار، وتقلبات سريعة للأسعار، إضافة إلى أنها أنشطه اقتصادية صُورية، غير مثمرة مما يؤدي إلى هزات اقتصادية بالنسبة للحياة الاقتصادية للمجتمع.

وفي شريعتنا ما يغني عن مثل هذه التجارات المحرَّمة، التي نشأت في بيئات غير إسلامية، فلدينا العقود المباحة المثمرة اقتصاديا للفرد والمجتمع كعقود المضاربة، والمرابحة للآمر بالشراء، وغيرها، علينا أن نتوسع فيها،كم أنه لا مانع في الشريعة الإسلامية من استحداث عقود جديدة، تحقق صالح الفرد والمجتمع معاً، بشرط خلوها من المخالفات الشرعية.

والله أعلم

الفهارس

أولاً : فهرس المصادر والمراجع

- **الأزهري** : الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري – جواهر الإكليل على مختصر خليل – ط. المكتبة العصرية ط. الأولى سنة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

الباجي : القاضي سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي الأندلسي المالكي – المنتقى – ط. دار الكتاب الإسلامي – القاهرة ط. الأولى سنة ١٣٣٢ هـ.

- **البرواري**، د. شعبان محمد إسلام البرواري،بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي–ط.دار الفكر –دمشق –الأولى ١٤٢٣هـ –٢٠٠٢م.

- **البخاري**،الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، ط. دار طيبة– المطبعة السلفية.– الأدب المفرد –

- **البغدادي** : القاضي عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادي المالكي – المتوفى سنة٤٢٢ هـ – عيون المجالس – ط.مكتبة الراشد – الرياض –الأولى ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

–**البقمي**، صالح بن زابن المرزوقي البقمي، شركات المساهمة في النظام السعودي – جامعة أم القرى ١٤٠٦هـ.

- **البنا** –أحمد عبد الرحمن البنا،الشهير بالساعاتي، الفتح الرباني–ط.دار إحياء التراث العربي ط. الأولى.

- **البهوتي**، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس بن صلاح الدين المصري، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، كشاف القناع على متن الإقناع، ط. عالم الكتب – بيروت – لبنان ط. الأولى سنة ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

- **البيهقي**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، السنن الكبرى، أو "سنن البيهقي"، ط. دار المعرفة – بيروت سنة ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م.

- **الترمذي**، أبو عيسى محمد بن سودة بن موسى بن الضحاك، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، الجامع الصحيح المعروف بـ "سنن الترمذي"، ط. دار الفكر – ط. الثانية سنة ١٤٣٠ هـ١٩٨٣ م.

- **ابن تيمية**، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، المتوفى ٧٢٨هـ : مجموع الفتاوى، ط.الملك فهد– ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م و ط. أخرى لدار الفكر سنة ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

- **ابن جزي المالكي**، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي، المتوفى سنة ٧٤١هـ، القوانين الفقهية ، المكتبة الوقفية.

- **الجصاص** : هو الإمام أبو بكر أحمد الرازي الجصاص – المتوفى سنة ٣٧٠ هـ – **أحكام القرآن الكريم**– ط. دار إحياء التراث – ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م.

-**الجمال** : د / غريب الجمال :(أ) المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة والقانون – ط. دار الشروق ومؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – بدون

(ب) الأسس الاقتصادية– ط. المطابع الأميرية– القاهرة ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.

-**الجندي** : د / محمد الشحات الجندي – معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية – الناشر دار النهضة العربية – سنة ١٤١٠ هـ – ١٩٨٩ م.

- **الحاكم**، الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين للحاكم، ط.دار الكتب العلمية –١٤١١هـ،ط. و ط. أخرى مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،وط.دار الحرمين–الأولى١٤١٤هـ–١٩٩٧م،وط.الهندية.

- **ابن حبان**، الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسي، صحيح ابن حبَّان – المسمى الإحسان في تقريب صحيح ابن حبَّان ط.مؤسسة الرسالة –ط.الثانية١٤١٤ هـ–١٩٩٣م.

- **ابن حجر**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ :

(أ) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط. دار الريان للتراث.و ط. أخرى مكتبة الملك فهد – الأولى١٤٢١ هـ–٢٠٠١م.

(ب) التلخيص الحبير،ط.مؤسسة قرطبة، الأولى ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.

- **ابن حزم**،علي بن أحمد بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار ط.إدارة الطباعة المنيرية، ط. دار الكتب العلمية–بدون.

- **الحصكفي**، محمد علاء الدين بن علي بن محمد الحصني الشهير بالحصكفي الحنفي، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ،الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع بهامش حاشية ابن عابدين "رد المحتار"، مصطفى الحلبي بمصر، الثالثة ١٩٨٤م.

– **الحطاب**، أبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المالكي، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط.دار عالم الكتب للطباعة والنشر– بدون.

– **ابن حنبل**، أحمد محمد بن حنبل،المتوفى سنة ٢٤١ هـ، مسند الإمام أحمد ط. مؤسسة الرسالة، وط.أخرى دار الكتب العلمية.

–**الخرشي** : أبو عبد الله محمد بن على الخرشي – شرح الخرشى على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي – ط. دار الفكر – بدون.

–**الخطابي** : الإمام أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي – المتوفى سنة ٣٨٨ هـ – معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود – ط. المكتبة العلمية – ط. الأولى سنة ١٣٥٢ هـ – ١٩٣٣ م.

– **الخطيب**، د. عبد الكريم الخطيب، السياسة المالية في الإسلام،ط.الأولى –بدون.

– **الخليل**، د. أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط. ابن الجوزي ١٤٢٦هـ.

– **خليل**، خليل بن إسحاق المصري المالكي، المتوفى سنة ٧٧٦هـ، المختصر، مطبوع مع الشرح الكبير للدردير، بحاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية بمصر، بدون تاريخ.

– **الدارقطني**، الحافظ علي بن عمر، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، سنن الدارقطني، ط. دار المعرفة –بدون.

– **داغي**، د. علي القرة داغي، المتاجرة بالهامش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي– الدورة الثامنة عشر.

– **أبو داود**، سليمان بن الأشعث بن إسحق السجستاني الأزدي، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، سنن أبي داود، ط. المكتبة العصرية – بدون تاريخ و ط. أخرى لدار الحديث سنة ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م – تحقيق د / السيد محمد سيد – د / عبد القادر عبد الخير – أ / سيد إبراهيم،صحيح سنن أبي داود للألباني –ط.مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الأولى١٤١٩هـ–١٩٨٨م.

– **الدردير**، أبو البركات سيدي أحمد الدردير:

(أ) الشرح الصغير على حاشية بلغة السالك، للصاوي – ط. دار المعرفة.

(ب)الشرح الكبير،ط. دار المعرفة.

-**الدسوقي**، محمد بن عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،- ط. دار المعرفة – بدون – و ط. أخرى دار إحياء الكتب العربية – عيسي الحلبي وشركاه – بدون.

-**دنيا**، د. شوقي أحمد دنيا، المتاجرة بالهامش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثامنة عشر.

- **الرافعي**، الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الشافعي، فتح العزيز الرافعى شرح الوجيز للغزالي،المعروف بالشرح الكبير – ط. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

- **ابن رجب**، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي،المتوفى سنة ٧٩٥هـ، جامع العلوم والحكم، ط. دار السلام،ط. الثانية ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

-**ابن رشد الحفيد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الفيلسوف، المتوفى سنة ٥٩٥هـ:

(أ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الحلبي١٩٩٥م، ط. دار السلام – و ط. أخرى لدار المعرفة ط.السادسة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

(ب) البيان والتحصيل – ط. دار المعارف.

-**الرملي** : شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – ط. دار إحياء التراث العربي – مؤسسة التاريخ العربي – بيروت – ط. الثالثة سنة ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م.

-**الزحيلي** : د / وهبه الزحيلي – الفقه الإسلامي وأدلته – – ط. دار الفكر – ط. الثالثة – سنة ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م.

- **الزرقا**، د. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام،ط.دار القلم -دمشق-الولى١٤١٨ هـ-١٩٩٨م.

- **الزيلعي**، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ :

(أ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق الناشر – دار الكتاب الإسلامي-ط. الأولى سنة ١٣١٣ هـ.

(ب) نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، مطبوع مع الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني – ط. دار إحياء التراث.

– **السرخسي**، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل الحنفي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، المبسوط، ط. دار المعرفة – بيروت – لبنان –١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م.

– **السعيدي**، د. عبد الله بن محمد حسن السعيدي، المتاجرة بالهامش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثامنة عشر.

– **السلمي**، د. عبد الله ناصر السلمي، التغرير في المضاربات في بورصة الأوراق المالية، بحث محكم في جامعة الإمام محمد بن سعود.

– **سليمان**، د. محمد بن مبارك آل سليمان،بحوث في الاقتصاد الإسلامي،ط. المكتب الإسلامي– ١٤١٦هـ.

–**السمرقندى** : علاء الدين السمرقندى – **تحفة الفقهاء** – حققه وعلق عليه د / محمد زكي عبد البر – ط. المكتبة القيمة – ط. الأولى سنة ١٣٧٩ هـ – ١٩٥٩ م – مطبعة جامعة دمشق

–**السنهوري** –عبد الرازق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي،ط.دار النهضة العربية سنة ١٩٩٠.

– **سهور**، د.نبيل خليل طه سهور – سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق – رسالة ماجستير –الجامعة الإسلامية –غزة– ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م.

– **شابرا**، د.محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط. الأولى ١٩٨٧م.

– **الشافعي**، محمد بن إدريس العباسي القرشي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، الأم، ط. مكتبة الكليات الأزهرية –بدون.

– **شبير**، د. محمد عثمان شبير، المتاجرة بالهامش والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثامنة عشر.

– **شلتوت**، الشيخ محمود شلتوت، الفتاوى، ط. دار الشروق –جدة– ط. الثامنة –١٩٧٥.

– **الشربيني**، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط. دار المعرفة.

-**الشرواني**، الشيخ عبد الحميد الشرواني،حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج،ط.المكتبة التجارية الكبرى، بمصر.

- **الشنقيطي**، محمد الأمين،شرح زاد المستقنع، المكتبة الوقفية.

- **الشوكاني**،محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، ط.دار الحديث-وط. أخرى-بيت الأفكار.

- **الشيرازى**، محمد بن اسحاق، المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط. دار القلم للطباعة والنشر -١٤١٧-١٩٩٦م.

-**الصاوي**، الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك، حاشية على الشرح الصغير للدردير : ط. دار المعرفة.

- **الطبراني**، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني :

(أ)المعجم الأوسط، ط. مكتبة ابن تيمية.

(ب)المعجم الكبير، ط. مكتبة ابن تيمية.

-**ابن عابدين**، محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،ط. الحلبي.وط.أخرى دار عالم الكتب للطباعة والنشر- الرياض.

- **ابن عبد البر** : هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عمر بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي سنة ٣٦٨ – ٤٦٣ هـ :

(أ) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد – تحقيق – سعيد أحمد أعراب – بدون.

(ب)-الاستذكار- ط. دار الوغي – حلب – القاهرة – الأولى سنة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

(ج)الكافي في فقه أهل المدينة- ط. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط. الأولى سنة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

- **ابن عثيمين**، محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين، ط. دار الثريا للنشر، ط. الثانية ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

- **عبد الرحمن**، د.محمود عبد الرحمن عبد المنعم،معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية- - ط.دار الفضيلة.

-**ابن العربي** : هو أبو بكر محمد عبد الله المعروف بابن العربي سنة ٤٦٨ هـ – ٥٤٣ هـ – **أحكام القرآن الكريم** – ط. دار الكتب العلمية –الثالثة –٢٠٠٣م.

- **عليش** : أبو عبد الله الشيخ محمد أحمد المالكي– المشهور بمحمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ، شرح منح الجليل على مختصر خليل – ط. مكتبة النجاح – ليبيا–بدون.

-**العمراني**، أبو الحسين يحيي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني،المتوفى سنة ٥٥٨هـ،البيان في مذهب الإمام الشافعي،ط. دار المنهاج،الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

-**عميرة**، شهاب الدين أحمد الشهير بعميرة، حاشية الشيخ عميرة على شرح المحلى على المنهاج لعميرة،ط. الحلبي.

-**العيني**، أبو محمود محمد بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية للعيني، ط. دار الفكر – ط. الثانية سنة ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م.

- **أبو غدة**، د. عبد الستار أبو غدة، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية – مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد ٣٧/٢/٩.

-**الفعر**، د. حمزة الفعر الشريف، الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثامنة عشر.

- **فضل المولى**، نصر الدين فضل المولى، المصارف الإسلامية تحليل نظري ودراسة تطبيقية –ط. الأولى ١٤٠٥هـ.

- **فياض**، د.عطية السيد فياض،سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي– ط.دار النشر –القاهرة–١٤١٨هـ.

-**الفيومي**، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط. التقدم العلمية ط. الأولى سنة ١٣٢٣ هـ –.

- **ابن قدامة**، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي،المتوفى٦٢٠هـ :

(أ) المغني، دار عالم الكتب الرابعة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

(ب) الكافي ط. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط. الأولى سنة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م – و ط. أخرى لدار الفكر– ط. الأولى سنة ١٤١هـ – ١٩٩٨ م.

– **قلعة جي**، محمد رواس قلعة جي، صادق قبيني،معجم لغة الفقهاء– –ط.دار النفائس.

– **قليوبي**، أحمد بن أحمد بن أحمد بن سلامة، المتوفى سنة ١٠٦٩هـ، حاشية القليوبى على شرح المحلى للمنهاج، مطبوعة مع حاشية الشيخ عميرة، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي بمصر، بدون تاريخ.

– **القرضاوي** : د / يوسف القرضاوي – **فقه الزكاة** – ط. المكتب الإسلامي – ط. الخامسة عشرة سنة ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.

–**القري**، د.محمد علي القري، تجارة الهامش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثامنة عشر.

– **ابن القيم**، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، المتوفى سنة ٧٥١هـ :

(ا) إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي–ط.الأولى ١٤٢٣هـ.

(ب) تهذيب سنن أبي داود – ط.دار الكتب العلمية ط. الأولى ١٤١٨هـ.

– **الكاساني**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط. دار الكتاب العربي.

– **لبيب**، د. حسني لبيب،د. عيسى عبده، د. سامي وهبة، البورصات،ط. المطبعة الأميرية– القاهرة ١٩٤٧م.

– **ابن ماجة**، الحافظ أبو عبد الله محمد بن محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، سنن ابن ماجة، ط. مؤسسة الرسالة،الأولى١٤١٢هـ–١٩٩٢م وط.أخرى،دار الجيل سنة١٤١٨ هـ–١٩٩٨م.

– **مالك**، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، المتوفى سنة ١٧٩هـ :

(أ)المدونة الكبرى، برواية سحنون عن ابن القاسم، ط. دار صادر – بيروت – لبنان دار الفكر،ط. إحياء الكتب العربية.

(ب) الموطأ ' ط.دار إحياء التراث العربي سنة ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.

– **الماوردي**، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤.

– **المتقي الهندي**،أبو الحسين علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين بن القاضي عبد الملك بن قاضي خان الشهير بالمتقي الهندي،المتوفى سنة٩٧٥هـ،كنز العمال في سنن القوال والأفعال،ط. بيت الأفكار الدولية، بون.

– **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، بجده، المملكة العربية السعودية، العدد التاسع.

– **مجمع اللغة العربية**، مجموعة من علماء اللغة العربية بالمجمع اللغوي بمصر:

(أ) المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية،ط.وزارة التربية والتعليم،مصر.

(ب) المعجم الوسيط–مجمع اللغة العربية،مصر،ط.الثانية ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

– **المرداوي**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار الكتب العلمية بيروت، الأولى١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

– **الميرغيناني** : برهان الدين أبو الحسين على بن أبي بكر الميرغيناني – **الهداية شرح بداية المبتدي** – ط. الحلبي – بدون.

–**المنيع**، د. عبدالله بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ط. المكتب الإسلامي – ١٤١٦هـ.

– **مسلم**، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، صحيح مسلم، ط. دار المغني.

–**المطيعي** : محمد نجيب المطيعي – التكملة الثانية للمجموع للإمام النووي – ط. دار الكتب العلمية – بدون.

–**ابن مفلح** : أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي – المتوفى سنة ٨٨٤ هـ – المبدع شرح المقنع – تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي – ط. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – بدون.

– **المقدسي**، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، الشرح الكبير على متن المقنع، مطبوع مع المغني لابن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.

– **ابن منظور**، جمال الدين أبو الفضل محمد بن بكر بن منظور المصري،المتوفى ٧١١هـ،لسان العرب، ط. دار المعارف– بدون–ط.دار إحياء التراث العربي.

-**موقع وزارة الأوقاف**- موقع وزارة الأوقاف المصرية -فتاوى الأزهر.

- **ابن االنجار**، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي،المتوفى سنة ٩٧٢هـ، منتهى الإرادات ط.مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى،١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

- **النجدي**،- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي -١٣١٢ - ١٣٩٢هـ - حاشية الروض المربع، ط. الأولى ١٣٩٨هـ.

- **ابن نجيم**، زين الدين إبراهيم المصري الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط.المطبعة العلمية- بدون.

- **النسائي**، أحمد بن شعيب بن علي بن بحر، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، السنن الكبرى للنسائي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، بدون، ط. الأولى سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

- **نوفل**، د. حسن صبري نوفل، الاستثمار في الأوراق المالية، كتاب الأهرام الاقتصادي – العدد (١٠٠) -١٩٩٦م.

- **النووي**، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ :

(أ) شرح النووي على صحيح مسلم، ط.مؤسسة قرطبة.

(ب) روضة الطالبين، ط. دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٣ م-وط.أخرى دار عالم الكتب ١٤٢٣-٢٠٠٣م.

(ج) المجموع شرح المهذب، مطبعة التضامن، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الأولى سنة ١٣٤٤هـ، وطبعة أخرى لمكتبة الإرشاد بجدة، سنة ١٩٨٠م.

- **هارون**، د. محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات)،ط. دار النفائس – ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

- **ابن الهمام**، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام،المتوفى ٦٨١هـ، شرح فتح القدير،على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني،ط.دار الكتب العلمية، بدون.

-- **الهمشري** : د / مصطفي عبد الله الهمشري – الأعمال المصرفية والإسلام – من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية.

ثانياً : فهرس الموضوعات

م	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
١	افتتاحية البحث	١٥٧
٢	**المقدمة**	١٥٨
٣	أهمية الموضوع واختياري له	١٦٠
٤	خطة البحث	١٦١
٥	**الفصل الأول** المبحث الأول: المتاجرة بالهامش المطلب الأول:تعريف المتاجرة بالهامش	١٦٣
٦	المطلب الثاني: أنواع المتاجرة بالهامش وما يشتبه بها	١٦٧
٧	المبحث الثاني المطلب الأول تصوير المتاجرة بالهامش كما تجريها المصارف والشركات المتخصصة	١٧٢
٨	المطلب الثاني: مزايا ومضار المتاجرة بالهامش	١٧٨
٩	**الفصل الثاني** الإشكاليات الشرعية في المتاجرة بالهامش المبحث الأول الإشكاليات الشرعية في المتاجرة بالهامش من حيث محل العقد	١٨١ ١٨٤
١٠	المطلب الأول : تجارة العملات	١٨٤
١١	المطلب الثاني: تجارة الأسهم والسندات	١٨٦
١٢	المطلب الثالث: البيع على المكشوف (البيع القصير)	١٩٦
١٣	الفرع الأول: القرض بفائدة	١٩٧
١٤	الفرع الثاني : البيع على المكشوف تصرف فضولي	١٩٨
١٥	الفرع الثالث : بيع ما لا يملك	٢٠٢
١٦	المطلب الرابع : التغرير	٢٠٧
م	**الموضـــــــــــــــوع**	**الصفحة**
١٧	الفرع الأول : النَّجْش	٢٠٨

١٨	الفرع الثاني : البيع الصُوري	٢١٤
١٩	الفرع الثالث : العقود الآجلة الباتة	٢١٨
٢٠	الفرع الرابع : عقود الاختيارات	٢٢٨
٢١	المبحث الثاني : الإشكاليات الشرعية في المتاجرة بالهامش من حيث تكييف العقد	٢٣٢
٢٢	المطلب الأول : الجمع بين تبرع ومعاوضة	٢٣٣
٢٣	الفرع الأول الجمع بين قرض وبيع	٢٣٤
٢٤	الثاني : الجمع بين قرض وإجارة (سمسرة)	٢٣٦
٢٥	المطلب الثاني : الجمع بين بيعتين في بيعة	٢٣٨
٢٦	المطلب الثالث : الرهن ضماناً للقرض	٢٤١
٢٧	الفرع الأول : رهن الأوراق المالية ضماناً للقرض	٢٤٢
٢٨	الفرع الثاني : حكم رهن الأوراق المالية(الأسهم)	٢٤٣
٢٩	الفرع الثالث: حكم رهن المبيع عل ثمنه	٢٤٤
٣٠	الفرع الرابع: حكم تصرف الراهن في المرهون بإذن المرتهن	٢٤٧
٣١	الفرع الخامس: حكم تصرف المرتهن في المرهون بالبيع	٢٥٢
٣٢	الخاتمة	٢٥٦
٣٣	الفهارس: أولاً: فهرس المصادر والمراجع	٢٥٩
٣٤	ثانياً: فهرس الموضوعات	٢٦٩